



الجمهورية التونسية

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال و تهويل الإرهاب

اللجنة التونسية للتحاليل المالية

أفريل 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعدني باسمي الخاص وباسم السيد وزير العدل و باسم السيد وزير الداخلية ان
أُنبهي إلى عناية رئيس الحكومة تقرير التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل
الإرهاب بالجمهورية التونسية الذي أشرفت عليه لجنة القيادة المترتبة من اللجنة
التونسية لتحاليل المالية و وزارة العدل و وزارة الداخلية بتكليف من المجلس
الوزاري المنعقد بتاريخ 18 جوان 2014 برئاسة الحكومة تطبيقا لمقتضيات التوصية



الاولى لمجموعة العمل المالي .

وإني إذ أفتتح بهذه الكلمات هذا التقرير الهامّ فلا يسعني إلا أن أشكر كلّ الإطارات بالدولة والهيئات المعنية وسلطات
إنفاذ القانون من السلك الأمني والديواني والقطاع المصرفي والمالي والمهن والأعمال غير المالية المحددة والسلطات الرقابية
الذاتية على مساهماتهم القيمة لإنجاز هذا العمل البحثي الهامّ، وعلى حضورهم في الايام الدراسية التي خصّصت لعرض
أهمّ التهديدات ونقاط الضعف التي مكّنت من تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ببلادنا.
كما أتوجّه بالشكر إلى البنك الدولي لما وقّره من أدوات وتعاون لإنجاز هذا التقييم.

إنّ هذا العمل يكرّس مرّة أخرى الالتزام رفيع المستوى من قبل الدولة التونسية بمكافحة الجرائم المتّصلة بغسل الأموال
وتمويل الإرهاب ويضعنا أمام تحديات واضحة المعالم لا بدّ أن نرفعها سوياً على المستوى الوطني والقطاعي بهدف خفض
المخاطر ممّا يساهم في نجاعة وفعالية التصدي و قطع الطريق أمام محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وإني على يقين بأنّ لجنة القيادة سوف تسهر على متابعة برنامج العمل مع كلّ الجهات المتداخلة بدعم من السلطات المعنية
حتى يتم إنجاز التوصيات حسب أولوياتها في التنفيذ حماية للاستقرار المالي وللإقتصاد الوطني من كلّ التهديدات المتّصلة
بجرائم الفساد والتخريب والإرهاب وتمويله وغسل عائداتها. والسلام.

تونس، في 18 أبريل 2017

الشاذلي العياري
محافظ البنك المركزي التونسي
-رئيس اللجنة التونسية لتحاليل المالية-

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1	المقدمة
3	الملخص التنفيذي
5	1.2 على مستوى الالتزام الفني بالمعايير الدولية (التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي)
5	2.2 على مستوى الفعالية
10	3.2 على المستوى التشريعي
11	4.2 على المستوى الاستراتيجي
11	5.2 على مستوى التدابير الوقائية
12	6.2 على مستوى توضيح التشريعات ونشر المبادئ التوجيهية
13	3. المفاهيم المرجعية
13	1.3 غسل الأموال
14	2.3 تمويل الارهاب
17	3.3 تقييم المخاطر (التهديدات، نقاط الضعف، التبعات)
19	4. في بيان منهجية عملية التقييم المعتمدة
20	1.4 المنهج الكمي
20	2.4 مصفوفة التقييم النوعي للمخاطر
21	3.4 نشر نتائج التقرير والتغذية العكسية
23	5. معلومات عن الإطار العام لتونس
23	1.5 القطاع الاقتصادي والمالي
23	1.1.5 النمو الاقتصادي
24	2.1.5 التضخم المالي
25	3.1.5 تمويل الاقتصاد
25	(أ) القروض للاقتصاد
26	(ب) الوضع النقدي
26	(ت) تطور الأوراق النقدية والمسكوكات في التداول
27	(ث) مساهمة القطاع البنكي و المالي في الناتج الداخلي الاجمالي
28	2.5 السياسة والإطار القانوني لمكافحة الجرائم المالية
29	3.5 تطور مجال مكافحة الإرهاب
29	4.5 الإطار المؤسسي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
31	5.5 السلطات والهيئات الرقابية
32	6.5 جهات انفاذ القانون في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
34	6. السياق العام لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب
36	1.6 تقييم المخاطر الوطنية ذات الصلة بغسل الأموال
38	1.1.6 تقييم التهديدات

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- 44..... 2.1.6 نقاط الضعف.....
- 46..... 2.6 السياق العام لمخاطر تمويل الارهاب.....
- 55..... 1.2.6 تحليل التهديدات.....
- 60..... (أ)التهديدات المتصلة بالتمويل.....
- 61..... (ب)النقل المادي للنقد وعلاقته بتمويل الارهاب:.....
- 63..... (ت)الجمعيات.....
- 63..... 2.2.6 نقاط الضعف المرتبطة بمخاطر تمويل الارهاب.....
- 63..... (أ)متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهيكل الاممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.....
- 64..... (ب)المرسوم عدد 88 لسنة 2011 الخاص بتنظيم عمل الجمعيات.....
- 64..... (ت)ضعف التنسيق الوطني بين الهيكل المعنية بمقاومة الارهاب.....
- 64..... (ث)قلة الموارد البشرية و المالية المخصصة للهيكل المعنية بمكافحة الارهاب و تمويله.....
- 65..... (ج)دور وظيفة الامتثال لدى الخاضعين.....
- 65..... (ح)محدودية نجاعة التعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل الارهاب.....
- 66..... (خ) الوضع الجيوستراتيغي لتونس.....
- 67..... 3.2.6 الخلاصة وتحديد صنف المخاطر المتعلقة بتمويل الارهاب.....
- 68..... 7. تحليل المخاطر القطاعية المتصلة بجهات الابلاغ.....
- 69..... 1.7 مخاطر القطاع البنكي.....
- 69..... 1.1.7 في تموقع القطاع البنكي التونسي.....
- 72..... 2.1.7 في تهديدات القطاع البنكي.....
- 76..... 3.1.7 في نقاط ضعف القطاع البنكي.....
- 76..... (د) في تقييم المؤشرات العامة.....
- 80..... (ذ) في نقاط ضعف المنتجات.....
- 86..... 2.7 مخاطر السوق الماليّة.....
- 86..... 1.2.7 في تقديم قطاع الأوراق المالية.....
- 86..... 2.2.7 في تهديدات قطاع الأوراق المالية.....
- 88..... 3.2.7 في نقاط ضعف قطاع الأوراق المالية.....
- 89..... (أ) في تقييم المؤشرات العامة.....
- 90..... (ب)في نقاط ضعف المنتجات.....
- 93..... 3.7 مخاطر قطاع التأمين.....
- 93..... 1.3.7 في تموقع قطاع التأمين.....
- 93..... 2.3.7 في تهديدات قطاع التأمين.....
- 94..... 3.3.7 في نقاط ضعف قطاع التأمين.....
- 95..... (أ)في تقييم المؤشرات العامة لنقاط الضعف.....
- 98..... (ب)في نقاط ضعف المنتجات.....

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

102	4.7 مخاطر قطاع التمويل الصغير.....
102	1.4.7 في تقديم قطاع التمويل الصغير.....
104	2.4.7 في تهديدات قطاع التمويل الصغير.....
105	3.4.7 في نقاط ضعف قطاع التمويل الصغير:.....
108	5.7 مخاطر مهنة المحاماة.....
108	1.5.7 في تهديدات مهنة المحاماة.....
110	2.5.7 في نقاط ضعف مهنة المحاماة.....
116	6.7 مخاطر مهنة الخبراء المحاسبين.....
116	1.6.7 في تهديدات مهنة الخبراء المحاسبين.....
117	2.6.7 في نقاط ضعف مهنة الخبراء المحاسبين.....
120	7.7 مخاطر قطاع الذهب.....
120	1.7.7 في تقديم قطاع الذهب.....
121	2.7.7 في التهديدات المرتبطة بقطاع الذهب.....
121	3.7.7 في نقاط ضعف القطاع.....
126	8.7 مخاطر القطاع العقاري.....
126	1.8.7 في تهديدات القطاع العقاري.....
128	2.8.7 نقاط ضعف القطاع العقاري.....
131	8. تحليل المخاطر المتصلة بالأدوات والمواضع التقليدية والمستحدثة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.....
132	1.8. النقل المادي للنقد.....
133	2.1.8 التنسيق العملياتي.....
133	3.1.8 قاعدة بيانات عملية حنّبل.....
134	4.1.8 عرض النتائج.....
134	(أ) حجم تدفقات العملة الأجنبية.....
143	(ب) رصد حركة النقد عبر المسالك الشرعية.....
154	(ت) رصد حركة النقد عبر المسالك غير الشرعية.....
163	5.1.8 تقييم مخاطر النقل المادي للنقد وفقا لمخرجات عملية حنّبل.....
163	(أ) تقييم المنظومة الرقابية لحركة النقل المادي للنقد بتونس.....
176	(ب) قياس مخاطر النقل المادي للنقد في تونس.....
181	6.1.8 النتائج.....
181	(أ) المخرجات التحليلية.....
181	(ب) مصفوفة مستوى مخاطر النقل المادي للنقد.....
186	2.8 تقييم مخاطر القطاع الجمعياتي والتوصيات المقترحة.....
186	1.2.8 نتائج عملية التقييم.....
186	(أ) تقييم الامثال الفني للمعايير الدولية.....

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

188	ب) تقييم الفعالية بالاعتماد على مخرجات التحليل الاستراتيجي
190	ت) قياس مستوى مخاطر القطاع الجمعياتي
192	2.2.8 التوصيات المقترحة
196	3.8 مخاطر شركات التجارة الدولية والتوصيات المقترحة
196	1.3.8 تقييم مخاطر نشاط شركات التجارة الدولية
196	أ) عرض الاطار التشريعي المنظم لنشاط شركات التجارة الدولية
198	ب) مخرجات التحليل الاستراتيجي
203	ت) مستوى مخاطر شركات التجارة الدولية
204	2.3.8 التوصيات المقترحة
206	4.8 مخاطر معاملات الدفع الالكترونية واستعمال التكنولوجيات والوسائط الحديثة في مجال غسل الأموال/ تمويل الارهاب
206	1.4.8 الإطار القانوني المنظم لمعاملات الدفع الالكترونية بتونس
206	2.4.8 المشاريع والبرامج الجاري إنجازها في إطار التصدي للعمليات والتحويلات المالية المشبوهة وتدعيم الثقة في المعاملات الرقمية والتصدي للهجمات السيبرانية
207	3.4.8 محاور المخطط الوطني الاستراتيجي "تونس الرقمية 2020"
209	4.4.8 التهديدات الحقيقية او المحتملة، الناشئة عن استعمال التكنولوجيات والوسائط الإلكترونية الحديثة في مجال غسل الأموال/ تمويل الارهاب
210	9. خطة العمل : التدابير اللازمة لتلافي نقاط الضعف المحددة في التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب
216	1.9 القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية
217	2.9 الجمعيات
222	3.9 النقل المادي للنقد
224	4.9 شركات التجارة الدولية
226	5.9 القطاع العقاري
227	6.9 معاملات الدفع الالكترونية والتكنولوجيات والوسائط الحديثة
229	7.9 تمويل الإرهاب/ الإرهاب
230	8.9 تجار المصوغ والذهب
232	9.9 على الصعيد الوطني
233	10. المصادر
235	

1. المقدمة

تراهن تونس على نزاهة نظامها المالي وجاذبية مناخها الاستثماري ما رسّخ ذلك التزاما وطنيا لمكافحة كافة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي شكّلت في السنوات الأخيرة خيارا استراتيجيا للحيلولة دون الاستخدام الاجرامي لقطاعها المالي.

خيار اقتضى، إرساء نظام فعّال للمكافحة يجمع بين التدابير الوقائية و الجزرية برزت لبنته الأولى بإصدار القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

و تواصل الرهان بإطلاق التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب قصد توجيه الموارد الوطنية و القطاعية على أساس النهج القائم على المخاطر و إحكام التنسيق على نحو تشاركي بين القطاع العام و القطاع الخاص.

ومنذ صائفة 2014، تمّ العمل على التقييم الوطني للمخاطر في إطار لجنة تشغيلية متركّبة من اللجنة التونسية للتحاليل المالية وأعضاء هيئة التوجيه التابعة للجنة والإدارة العامة للرقابة المصرفية بالبنك المركزي التي عملت بصفة مترامنة مع ثلاث لجان فرعية مختصة، الأولى المعنية بالمؤسسات البنكية والمالية والثانية بالمهنة غير المالية المحددة و بالأدوات والمحاضن والثالثة المعنية بسلطات انفاذ القانون وعملت كل هذه اللجان تحت اشراف لجنة القيادة المتركّبة من وزارتي العدل و الداخلية واللجنة التونسية للتحاليل المالية.

لقد استغرقت عملية التقييم ما يزيد عن 30 شهرا تم فيها توزيع أكثر من 160 استبيان وتم جمع آلاف البيانات والاحصائيات المالية والأمنية والقضائية والاستعلامية. وقد شمل التحليل الاستراتيجي لملفات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أكثر من 460 ملف و 2000 حساب بنكي والآلاف من العمليات البنكية من إيداع وسحب وتحويل فاقت ما يعادل عشرة مليار دينار. كذلك فإنّ عملية التقييم الوطني شملت أكثر من 150 جهة في القطاع الخاص والعام

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتطلبت أكثر من 500 إطار – شهر عمل وما يزيد عن 16.000 تصريح في عمليات على النقد.

ولا يفوت لجنة القيادة الاشادة بالمجهودات الكبيرة التي بذلتها إدارات البنوك والمؤسسات المالية والإدارات الأمنية والديوانية التي عملت في إطار الدراسات الميدانية أو على مستوى المنهج الاستبائي.

كما تثمن اللجنة عديد الدراسات البحثية والأكاديمية التي تم اعتمادها في إطار المقاربة الوطنية في مجال إعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي صدرت عن البنك الدولي والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. وتخص بالذكر منها تقرير البنك الدولي حول تقييم التجارة الموازية ودراسة المنظمة العالمية للهجرة حول التجارة بالبشر والجمعية التونسية للمراقبين العموميين حول الفساد الصغير ودراسة منظمة إيلاف حول الجمعيات في تونس ودراسة المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية حول الإرهاب في تونس من واقع الملفات القضائية وذات الدراسة كما تم عرضها بموقع انكيفادا.

الكاتب العام

للجنة التونسية للتحليل المالية

لطفى حشيشة

2. الملخص التنفيذي

يسلّط هذا التقرير الضوء على التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في القطاع المالي وفي القطاعات الأخرى ذات الصلة. وهو الأوّل من نوعه في تونس إذ ساهمت في بلورته جميع الأطراف الوطنية المتداخلة إضافة الى القطاع الخاص بهدف تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها بلادنا لتوفير أساس منهجي لإجراءات تصحيحية من شأنها تحقيق وتعزيز فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة في المجال.

في عام 2012، قامت مجموعة العمل المالي¹ "الفاثف" بمراجعة المعايير الدولية بوضعها التزاما جديدا للبلدان لتحديد وتقييم وفهم المخاطر المترتبة على غسل الأموال وتمويل الارهاب.

وتلتزم بلادنا في هذا المجال بتنفيذ توصيات "الفاثف" التي صادقت عليها أكثر من 180 دولة كمعايير دولية لمكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب ومنع انتشار اسلحة الدمار الشامل.

وتهدف هذه المراجعة الى تعزيز التزامات الدول بالنسبة للحالات مرتفعة المخاطر، وللسماع لها باتّباع منهج أكثر تركيزا يستهدف المجالات التي لا تزال مرتفعة المخاطر أو تلك التي لا يزال من الممكن تحسين مستوى تطبيق المعايير فيها.

ضمن هذا السياق، نصّت التوصية الاولى لمجموعة العمل المالي على أنه " ينبغي على الدول تحديد وفهم و تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، وينبغي عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك تعيين سلطة أو تحديد آلية لتنسيق الإجراءات من أجل تقييم المخاطر، وتوجيه الموارد، بهدف ضمان خفض المخاطر على نحو فعال بناء على هذا التقييم " .

ويسمح المنهج القائم على المخاطر، ضمن إطار متطلبات مجموعة العمل المالي، باعتماد مجموعة من التدابير المرنة، من أجل توجيه الموارد على نحو أكثر فعالية، وتطبيق التدابير الوقائية التي تتناسب مع طبيعة المخاطر، بهدف تركيز جهودها بأكثر الطرق فعالية.

¹ مجموعة العمل المالي FATF هي هيئة حكومية دولية تتولى مهمة دراسة التقنيات واتجاهات غسل الاموال وتمويل الارهاب وإعداد وتطوير السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب محليا ودوليا. ركزت المجموعة، منذ تأسيسها بباريس سنة 1989، جهودها على اعتماد وتنفيذ تدابير ترمي الى مواجهة استغلال المجرمين للنظام المالي. وهي تتابع التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير اللازمة وتعمل بشكل وثيق جدا مع ثمانية منظمات إقليمية على شاكلة مجموعة العمل المالي، وتدرس المجموعة أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير اللازمة لمكافحة هذه الظواهر، وتشجع اعتماد وتنفيذ التدابير المناسبة على الصعيد العالمي، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى المعنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وامتثالاً لهذه التوصية الأولى لمجموعة العمل المالي وللرزمة الزمنية المحددة لتقييم الدول في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اشعرت اللجنة التونسية للتحاليل المالية صنّاع القرار في الدولة بالتزامات تونس الدولية، فقرّرت رئاسة الحكومة في جلستها الوزارية² بتاريخ 18 جوان 2014 تكوين لجنة قيادة متكونة من وزارتي العدل والداخلية واللجنة التونسية للتحاليل المالية للإشراف على اعداد التقييم الوطني للمخاطر.

رؤيتنا أنّ عملية تقييم المخاطر، مطلب وطني ملحّ قبل ان يكون شرطاً او درجة تسند لتونس من حيث مدى التزامها بالمعايير الدولية ذات الصلة لما من شأنه ان يتيح لصانعي السياسات في الدولة، وضع خطة واضحة وشاملة للمخاطر الوطنية باعتماد إجراءات تصحيحية على المدى القصير والمتوسط والتي قد تقتضي تطبيق تدابير عاجلة لاحتواء التهديدات المؤكدة.

قام فريق خبراء من اطارات اللجنة التونسية للتحاليل المالية بإعداد هذا التقرير وفقاً لخطة منهجية تم صياغتها منذ سنة 2014 من قبل لجنة القيادة التي سيستمر دورها لمتابعة تنفيذ الإجراءات والتوصيات على أساس قائمة المخاطر التي تم تحديدها.

وفي هذا السياق فإنّ لجنة القيادة مسؤولة بشكل خاص عن التقييم المستمرّ لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تونس وعند الاقتضاء اقتراح ما يلزم من اجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وعملاً بأحكام الفصل 68 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 سنتنضمّ لاحقاً للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب برئاسة الحكومة الى فريق القيادة بعد ان اوكل إليها مهام " إعداد دراسة وطنية تشخص ظاهرة الإرهاب وتمويله والظواهر الإجرامية المرتبطة به لغاية الوقوف على خصائصها وأسبابها وتقييم مخاطرها واقتراح سبل مكافحتها، وتحدد الدراسة الأولويات الوطنية في التصدي لهذه الظاهرة على أن يقع تحيينها كلما اقتضى الأمر ذلك "

يعرض هذا التقرير السياقات العامة والمتغيرات الجيوسياسية ذات الأثر على عملية التقييم الوطني للمخاطر كهيكلة ووزن القطاع الاقتصادي والمالي علاوة على أهمية المركز المالي التونسي.

كما يبيّن، السياسة والإطار القانوني والمؤسّساتي للمنظومة التونسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودور السلطات والهيئات الرقابية وجهات انفاذ القانون في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد اتضح من السّياق العام لعملية التقييم أن تونس لديها ترسانة قانونية ومؤسّساتية متماسكة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تعززت خاصة مع صدور القانون الأساسي الجديد عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

² جلسة وزارية خصّصت للاستعداد لعملية تقييم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب التي باشرها البنك الدولي خلال الثلاثي الرابع من سنة 2014 كمرحلة تمهيدية للزيارة الميدانية التي تمت فعلا خلال شهر فيفري 2015.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ويشار بخصوص هذا القانون، انه على اهميته في تحسين اوجه امتثال تونس للمعايير الدولية فلم يتسن اعتماده في عملية تقييم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب لعدم صدوره اثناء فترة الزيارة الميدانية التي باشرها البنك الدولي في فيفري 2015 ما انعكس سلبا على التقييم المسند للمنظومة³ التي تم اخضاعها للمتابعة المعززة بعد مناقشة تقرير التقييم المتبادل في افريل 2016 بالدوحة خلال الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا⁴ وفيما يلي الأرقام المسندة:

1.2 على مستوى الالتزام الفني⁵ بالمعايير الدولية (التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي)

الدرجة	رقم التوصيات
درجة غير ممثل في 6 توصيات	(7-14-16-25-26-34)
درجة ممثل جزئيا في 19 توصية	(1-2-6-10-12-13-15-17-18-19-22-23-24-27-28-31-33-36-38)
درجة ممثل الى حد ما في 6 توصيات	(4-8-29-32-35-40)
درجة ممثل في 9 توصيات	(3-5-9-11-20-21-30-37-39)

2.2 على مستوى الفعالية⁶:

درجة الفعالية	النتائج المباشرة
مستوى متدن للفعالية	6 نتائج مباشرة
مستوى متوسط للفعالية	5 نتائج مباشرة

وفي سياق التقييم الوطني الشامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب يشخص هذا التقرير استنادا إلى منهجية الجمع بين النهجين الكمي والنوعي وفقا لآلية البنك الدولي، التهديدات ونقاط الضعف الرئيسية للقطاع المالي في تونس كالبنوك و الوسطاء لدى

³ انظر الى تقرير تقييم المنظومة التونسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشور باللغة الانجليزية على الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي FATF : www.fatf-gafi.org وباللغة الفرنسية على الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا MENAFATF : www.menafatf.org وعلى الموقع الرسمي للجنة التونسية للتحاليل المالية : www.ctaf.gov.tn

⁴ في 30 نوفمبر 2004 تم على اثر اجتماع وزاري في النمامة بمملكة البحرين، ضم حكومات 14 دولة عربية من بينها إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MENAFATF) وهي تعمل على غرار مجموعة العمل المالي (FATF) ، وتم الاتفاق على أن تكون دولة المقر هي مملكة البحرين، وتعتبر المجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة عن أي هيئة أو منظمة دولية أخرى، وقد تأسست بالاتفاق بين حكومات أعضائها، ولم تنشأ بناءً على معاهدة دولية، وهي التي تحدد عملها ونظمها وقواعدها وإجراءاتها، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصاً مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها. وقد انضمت "المينافاتف" بصفة عضو مشارك الى "الفاتف" اسوة بالمنظمات الإقليمية الأخرى.

⁵ **تقييم الالتزام الفني**، يتناول المتطلبات المحددة في توصيات مجموعة العمل المالي، لا سيما فيما يتعلق بارتباطها بإطار العمل القانوني والمؤسستي ذي الصلة والخاص بكل دولة، إضافةً إلى صلاحيات السلطات المختصة وإجراءاتها. وتشكل هذه المتطلبات الركائز الأساسية لأي نظام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

⁶ **تقييم الفعالية**، يختلف بصورة أساسية عن تقييم الالتزام الفني. فهو يسعى إلى تقييم كفاية تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي وتحديد إلى أي مدى تحقق دولة ما مجموعة محددة من النتائج التي تعد أساسية لأي نظام متين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لذلك، يركز تقييم الفعالية على مدى تحقيق الإطار القانوني والمؤسستي للنتائج المتوقعة منه.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

البورصة ومؤسسات التأمين وقطاع التمويل الصغير وكذلك التهديدات ونقاط الضعف الرئيسية للمهن غير المالية المحددة مثل المحامين والخبراء المحاسبين وتجار المصوغ والمعادن النفيسة باستثناء اندية القمار التي لا تشكل قطاعا هاما خاصة من حيث النشاط المالي و العدد (نادي قمار فقط وبرقم معاملات ضعيف جدا) .

بخصوص التهديدات الرئيسية للقطاع المالي والمهن غير المالية المحددة في تونس، انتهى التقرير الى ضبط فئة محددة:

- من الجرائم الاصلية لغسل الأموال وتمويل الارهاب، كالفساد والتحيّل والتهريب الديواني والتهرب الضريبي مع تنامي الجرائم السيبرانية كقرصنة الحسابات المالية والبطاقات البنكية بالخارج.
- من الأدوات والمحاظن التقليدية والمستحدثة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، كالنقد والمنظمات غير الهادفة للربح وشركات التجارة الدولية والقطاع العقاري إضافة الى معاملات الدفع الالكترونية والتكنولوجيات والوسائط الحديثة.
- من الدول ذات التهديد عالي المخاطر (تم ذكر الدول في النسخة المصنّفة).

وفي المقابل فإنه رغم معاينة وجود ترسانة متماسكة من النصوص القانونية والترتيبية تمّ تحديد قائمة في نقاط الضعف شملت مسائل جوهرية مرتبطة بالفعالية فيما يلي عناصرها:

- فهم العاملين بمختلف القطاعات لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- فعالية الإجراءات والممارسات الخاصة بالرقابة.
- تطبيق العقوبات الإدارية من قبل الأجهزة الرقابية والهيئات التعديلية.
- مستوى نشاط الإبلاغ (التصاريح بالشبهة) لدى الخاضعين من المهن غير المالية المحددة (المحامون، الخبراء المحاسبون ...).
- مستوى التنسيق الوطني بين بعض أطراف المنظومة.
- القدرات التحليلية لدى جهات انفاذ القانون في الجوانب المتصلة بالجرائم المالية.
- غياب جهة رقابية محددة بالنسبة لبعض القطاعات والمؤسسات المالية على غرار البريد التونسي والوكلاء العقاريين وتجار المصوغ.
- عدم قدرة بعض الهياكل الرقابية والأمنية على وضع برامج مكافحة فعّالة والاعتماد في المقابل على خيارات سهلة تنزع في أحسن أحوال الاجتهاد نحو التحجير والمنع.
- غياب استراتيجيا رقابية لتحليل المخاطر لضعف الفعل التحليلي للبيانات الإحصائية.
- البيانات الإحصائية لجهات انفاذ القانون وللهاكل التعديلية او الرقابية
- الموارد البشرية بمختلف الهياكل المعنية بالمكافحة.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وعلاوة على ما تقدم فإنه تم رصد بطء في اصدار بعض النصوص الترتيبية لتفعيل مقتضيات النصوص التشريعية ذات الصلة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتقدّم الجداول أدناه نظرة عامة موجزة عن مصفوفة المخاطر الوطنية الشاملة في مجال غسل الأموال التي عكست في عمومها مستوى مخاطر مرتفع نسبيا:

مصفوفة المخاطر الوطنية الشاملة في غسل الأموال

التهديات	مرتفعة					
	مرتفعة نسبيا			المخاطر الوطنية		
	متوسطة					
	منخفضة نسبيا					
	منخفضة					
		منخفضة	منخفضة نسبيا	متوسطة	مرتفعة نسبيا	مرتفعة
		نقاط الضعف		نسبيا		

ونفصلها فيما يلي حسب التوزيع التالي وفقا لمنهجية التقييم الوطني المتبعة في هذا التقرير:

المخاطر القطاعية المتصلة بجهات الإبلاغ

مستوى المخاطر	نقاط الضعف	التهديات	القطاعات
مرتفعة نسبيا	متوسطة الارتفاع	مرتفعة نسبيا	البنوك
متوسطة	متوسطة	منخفضة نسبيا	قطاع التأمين
متوسطة	متوسطة الارتفاع	منخفضة نسبيا	قطاع التمويل الصغير
مرتفعة نسبيا	متوسطة	مرتفعة نسبيا	قطاع القيم المنقولة
مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	قطاع الذهب والمعادن النفيسة
مرتفعة نسبيا	مرتفعة نسبيا	متوسطة	مهنة المحاماة
متوسطة	متوسطة	متوسطة	مهنة خبراء المحاسبة
مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	القطاع العقاري

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مصفوفة المخاطر القطاعية المتصلة بجهات الإبلاغ

التهديات	نقاط الضعف				
	مرتفعة	مرتفعة نسبيا	متوسطة	مرتفعة نسبيا	مرتفعة
مرتفعة					قطاع الذهب والمعادن النفيسة - القطاع العقاري
مرتفعة نسبيا			قطاع القيم المنقولة	القطاع البنكي	
متوسطة			خبراء المحاسبة	مهنة المحاماة	
منخفضة نسبيا			قطاع التأمين	التمويل الصغير	معاملات الدفع الالكترونية والتكنولوجيات والوسائط الحديثة
منخفضة					

المخاطر المتصلة بالأدوات والمحاضن التقليدية والمستحدثة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب

مستوى المخاطر	نقاط الضعف	التهديات	الأدوات والمحاضن
مرتفعة	مرتفعة نسبيا	مرتفعة	النقد
مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة نسبيا	الجمعيات
مرتفعة نسبيا	مرتفعة	متوسطة	شركات التجارة الدولية
متوسطة	مرتفعة نسبيا	مرتفعة	معاملات الدفع الالكترونية

مصفوفة المخاطر المتصلة بالأدوات والمحاضن التقليدية والمستحدثة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب

التهديات	نقاط الضعف				
	مرتفعة	مرتفعة نسبيا	متوسطة	مرتفعة نسبيا	مرتفعة
مرتفعة					النقد
مرتفعة نسبيا					الجمعيات
متوسطة					شركات التجارة الدولية
منخفضة نسبيا					معاملات الدفع الالكترونية والتكنولوجيات والوسائط الحديثة
منخفضة					

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المخاطر المتصلة بتمويل الإرهاب

مستوى المخاطر	تحديد المخاطر	
مرتفعة	شملت خاصّة، دراسة مسار التدفقات المالية المشبوهة من حيث منشئها ووجهتها، إضافة الى مصدرها وحجمها بغض النظر عن مدى شرعيتها كما تمّ الاشارة الى بعض الطرق والأدوات المستعملة في نقل هذه الأموال. وقد اتفقت اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة القيادة أن تونس واجهت تهديدات مرتفعة فيما يخصّ مسألة الارهاب وتمويله في ضل المتغيرات الجغرافية السياسية للمنطقة المتسمة بتنامي النزاع المسلح وانقسام الدولة في القطر الليبي إضافة الى التهديدات المرتبطة بعودة المقاتلين الإرهابيين التونسيين من بؤر النزاع. غير أن نسق هذه التهديدات في تراجع.	التهديدات
مرتفعة نسبيا	تمّ دراسة ست نقاط محورية أهمها بعض مواطن الضعف في الجوانب التشريعية المتعلقة بإنشاء الجمعيات في ضل استغلال العديد منها في الارهاب، إضافة الى تعدد الهياكل المعنية بمسألة الارهاب وتمويله مما يحد من نجاعة التنسيق الوطني بينها. كما تمّت الاشارة الى قلة التصاريح بالشبهة المتعلقة بتمويل الإرهاب، إضافة الى محدودية الامكانيات المادية والبشرية لأغلب الهياكل المعنية بمسألة مكافحة الارهاب، وذلك في ضل تصاعد خطر المتغيرات الجيوستراتيجية للمنطقة. وقد اتفقت اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة القيادة أن تونس تشكو من نقاط ضعف مرتفعة نسبيا بخصوص مسألة تمويل الارهاب.	نقاط الضعف

مصفوفة مخاطر تمويل الإرهاب

التهديدات	تمويل الارهاب				
	مرتفعة	مرتفعة نسبيا	متوسطة	مرتفعة نسبيا	مرتفعة
مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة
مرتفعة نسبيا	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة
متوسطة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة
منخفضة نسبيا	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة
منخفضة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة
	منخفضة	منخفضة نسبيا	متوسطة	مرتفعة نسبيا	مرتفعة

لقد تمّ عرض كافة التهديدات ونقاط الضعف التي تمّ تحديدها وفهمها على كافة الجهات المعنية بالدولة في إطار يومين دراسيين بحضور ممثل عن البنك الدولي وتحت إشراف محافظ البنك المركزي التونسي ورئيس اللجنة التونسية للتحاليل المالية ومستشار وزير العدل نيابة عنه تأكيدا للالتزام السياسي رفيع المستوى لحسن تطبيق المعايير الدولية والقرارات الأممية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد حضر فعاليات هذين اليومين أكثر من 40 إطار رفيعي المستوى متمثّلين في قضاة و ضباط سامين من وزارات العدل والداخلية والمالية والإدارة العامة للديوانة والقطب الأمني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة و وكالة الاستخبارات والأمن للدفاع و إدارات عليا تابعة لوزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكافة الهياكل الرقابية والتعديلية ممثلة في البنك المركزي التونسي وهيئة السوق المالية والهيئة العامة للتأمين و سلطة رقابة التمويل الصغير وهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية والإدارة العامة للأحزاب السياسية والجمعيات التابعة لرئاسة الحكومة والجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية.

وقد انتهى المشاركون في اليوم الثاني في إطار ورشات إلى وضع برنامج عمل يضبط ما يجب اتخاذه من إجراءات فورية وعلى المدى المتوسط لرفعها لصنّاع القرار قصد بلورتها في القرارات والسياسات لغرض خفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويلخص الباب الثامن من هذا التقرير كافة الإجراءات التصحيحية التي تمّ الاتفاق بشأنها على المستوى الوطني ويحدد الجدول الزمني لحسن تنفيذها اتساقا بمستوى المخاطر.

وفي ذات السياق، تعتبر لجنة القيادة ان جوهر معيار الفعالية على معني التوصية الأولى لمجموعة العمل المالي يقوم على ردة الفعل، اي انعكاس عملية تحديد المخاطر ايجابيا على صياغة القرار في التوقيت المناسب سواء أثناء القيام بالتقييم الوطني للمخاطر او بعد إتمامه ونعرض فيما يلي حزمة في اهم القوانين والإجراءات والتدابير التي تمّ اتخاذها وطنيا شملت المستويات التالية:

3.2 على المستوى التشريعي

- تمّ سنّ القانون الجديد المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وهو القانون الاساسي عدد 26 المؤرخ في 7 أوت 2015.
- تمّ إصدار القانون الاساسي عدد 77 المؤرخ في 6/12/2016 يتعلق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي الذي أحدث لدى محكمة الاستئناف بتونس ويختص بالبحث والتتبع والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة.
- أحدث القانون الاساسي عدد 26 المؤرخ في 7/8/2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال منظومة جديدة لتفعيل قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ومتابعة تنفيذها وذلك بتكليف اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

- المحدثّة بمقتضى الفصل 66 ب " متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهياكل الاممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية ".
 - تمّ سنّ القانون الاساسي عدد 10 المؤرخ في 7 مارس 2017 يتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين عنه.
 - تم بموجب قانون المالية عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 سنّ تدابير جزائية تتعلق بضبط سقف من تداول النقد السائل على المستوى الوطني وقدره 5 الاف دينار (ما يعادل 2.000 دولار امريكي) للتصدي للتجارة الموازية ومقاومة التهريب.
 - تم بموجب قانون المالية عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 سنّ تدابير تخصّ ترشيد عمليات الدفع نقدا لدى المحاسبين العموميين بتوظيف معلوم بنسبة 1 % لفائدة خزينة الدولة على كل مبلغ يتم دفعه نقدا لدى المحاسبين العموميين تفوق قيمته 5.000 دينار (ما يعادل 2.000 دولار امريكي).

4.2 على المستوى الاستراتيجي

- اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف من قبل مجلس الأمن القومي في أكتوبر 2016.
- صدور الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ديسمبر 2016.

5.2 على مستوى التدابير الوقائية

- أصدرت أهم الجهات الرقابية نصوصا ترتيبية جديدة عملا بالقانون الاساسي عدد 26 المؤرخ في 2015/8/7 بينت فيها ضرورة اعتماد المنهج القائم على المخاطر ووضّحت فيها تدابير العناية الواجبة المحمولة على الخاضعين لها ومن أهمّ هذه النصوص نذكر:
 - ترتيب هيئة السوق المالية المصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالمالية بتاريخ 2017/01/19 والمنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 بتاريخ 2017/01/31.
 - المقرر عدد 1 المؤرخ في 13 جويلية 2016 المتعلّق بضبط قواعد حسن الإدارة والتسيير بمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين والصادر عن الهيئة العامة للتأمين.
 - ترتيب الهيئة العامة للتأمين عدد 2 مؤرخ في 2016/12/29 (يعوض الترتيب عدد 1 الصادر في 2012) والمتعلّق بالواجبات المحمولة على شركات التأمين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- مذكرة سلطة رقابة التمويل الصغير عدد 13 بتاريخ 15 مارس 2017 تتعلق بضبط برامج و تدابير العناية الواجبة لمنع غسل الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب.

6.2 على مستوى توضيح التشريعات ونشر المبادئ التوجيهية

اصدرت اللجنة التونسية للتحاليل المالية القرارات التالية:

✓ قرار عدد 01 لسنة 2017 مؤرخ في 02 مارس 2017 يتعلق بالمبادئ التوجيهية خاصة بالتصريح بالعمليات و المعاملات المسترابة

✓ قرار عدد 02 لسنة 2017 مؤرخ في 02 مارس 2017 يتعلق بالمبادئ التوجيهية لترصد العمليات أو المعاملات المالية المسترابة و التصريح بها و الخاصة بالمهن المالية.

✓ قرار عدد 03 لسنة 2017 مؤرخ في 02 مارس 2017 يتعلق بالمستفيدين الفعليين.

وهي مبادئ توجيهية موجّهة إلى كل الاشخاص الخاضعين المنصوص عليهم في الفصل 107 من القانون الاساسي عدد 26 المؤرخ في 2015/8/7. وتتضمّن هذه المبادئ تعريفا للمستفيد الحقيقي وللواجبات المحمولة للتحقق والتعرف على المستفيد الحقيقي. كما تطرقت المبادئ التوجيهية إلى الترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين وخاصة الترتيبات القانونية الأجنبية التي قد تربطها علاقات عمل مع مؤسسات مالية تونسية أو مهن غير مالية محددة.

3. المفاهيم المرجعية

بغرض فهم الإطار العام لعملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سيتم تحديد المفاهيم المرجعية التي تقوم عليها عملية التقييم وذلك وفقا للآتي بيانه:

1.3 غسل الأموال

عموما يقصد بغسل الأموال⁷ العمليات التي يتم من خلالها تحويل الاموال او نقلها بغرض إخفاء او تمويه حقيقتها او مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها مع العلم بانها متحصلة من جريمة او جرائم منصوص عليها قانونا كالاتجار بالمخدرات والتهرب الضريبي والاتجار بالأشخاص او الدعارة والسراقات.

وغسل الأموال يقتضي مبدئيا وجود جريمة سابقة (الجريمة الاصلية) نتجت عنها أموال وعائدات وان يعمد مرتكب الجريمة أو غيره القيام ببعض العمليات بقصد إخفاء مظهر الشرعية عليها.

وفي هذا السياق عرّف المشرع التونسي جريمة غسل الاموال بالفصل 92 من القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 اوت 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال على انها:

" كل فعل قصدي يهدف، بأي وسيلة كانت، إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من كلّ جناية أو جنحة تستوجب العقوبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر ومن كل الجناح المعاقب عليها بمجلة الديوانة.

ويعتبر أيضا غسلا للأموال، كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة السابقة، أو إلى إيداعها أو إخفائها أو تمويهها أو إدارتها أو إدماجها أو حفظها أو محاولة القيام بذلك أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو تسهيله أو إلى المساعدة في ارتكابه."

ووفقا لهذا التعريف فقد اختار المشرع التونسي تطبيق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة، وذلك بهدف تغطية أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية كما شمل تطبيق جريمة غسل الأموال، الاموال بمفهومها الواسع بما تشمله من منقول وعقار التي تمثل بشكل مباشر أو غير مباشر عائدات الجريمة وذلك وفقا لتعريف الاموال المعتمد بالفصل الثالث من قانون مكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال:

⁷ تعريف غسل الأموال كيفما جاء باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000

" الأموال: الممتلكات بكل أنواعها المتحصل عليها بأي وسيلة كانت، مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، والمداخيل والمرايح الناتجة عنها والسندات والوثائق والصكوك القانونية، مادية كانت أو إلكترونية، التي تثبت ملكية تلك الممتلكات أو وجود حق فيها أو متعلق بها."

أما بخصوص الجرائم التبعية المناسبة لجريمة غسل الأموال، بما في ذلك المشاركة والمحاولة والمساعدة والتحريض والتسهيل وتقديم المشورة على ارتكاب الجريمة فقد شملها نص التجريم مثلما هو مبين اعلاه.

وفي ظل التشريع الجديد، تم اعتماد تعريف متطور لجريمة غسل الأموال بالتنصيص صراحة على استقلالية هذه الجريمة في قيامها عن الجريمة الأصلية حيث يتم إثباتها بتوفر ما يكفي من القرائن على عدم شرعية الأموال موضوع الغسل حيث جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 92 ما يلي:

" جريمة غسل الأموال مستقلة في قيامها عن الجريمة الأصلية، ويكون إثباتها بتوفر ما يكفي من القرائن والأدلة على عدم شرعية الأموال موضوع الغسل..."

كما اتسع نطاق تطبيق احكام الفصل 92 الى الجرائم المتأتية منها الاموال موضوع الغسل التي وقعت في دولة أخرى، وتشكل جريمة محليا بما نصّه:

" وتجري أحكام الفقرات المتقدمة ولو لم ترتكب الجريمة المتأتية منها الأموال موضوع الغسل داخل تراب الجمهورية."

2.3 تمويل الارهاب

يقصد بتمويل الإرهاب على معنى اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك 1999) قيام كل شخص بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبارادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو مع علمه بانها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بالأعمال المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية وبالمعاهدات المرفقة لها.

وطنيا نصّ المشرع بالفصل 36 من القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 على أنّه يعدّ مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ارتكاب أحد الأفعال التالية:

"1. التبرّع بأموال أو جمعها أو تقديمها أو توفيرها مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال.

2. التبرع بأموال أو جمعها أو تقديمها أو توفيرها مع العلم بأن الغرض منها تمويل سفر أشخاص خارج تراب الجمهورية بقصد الانضمام إلى تنظيم إرهابي أو وفاق أو ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو بقصد تلقي أو توفير تدريبات لارتكابها.

3. إخفاء أو تسهيل إخفاء المصدر الحقيقي لأموال منقولة أو عقارية أو مداخل أو مرائب راجعة لأشخاص طبيعيين أو لذوات معنوية مهما كان شكلها أو قبول إيداعها تحت اسم مستعار أو إدماجها مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال.

يمثل هذا النص سند التجريم، لتمويل الإرهاب حيث اعتبر المشرع تمويل الإرهاب جريمة إرهابية ويقوم ركنها المادي في القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو التبرع أو توفير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو تنظيمات، أو استعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو تنظيمات من أجل تمويل سفر أشخاص خارج تراب الجمهورية بقصد الانضمام إلى تنظيم إرهابي أو وفاق أو ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو بقصد تلقي أو توفير تدريبات لارتكابها؛ أو تقديم مساعدة أو مشورة بغرض إخفاء أو تسهيل إخفاء المصدر الحقيقي لأموال منقولة أو عقارية أو مداخل أو مرائب راجعة لأشخاص طبيعيين أو لذوات معنوية مهما كان شكلها أو قبول إيداعها؛ أو محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.

ويتميز الفصل 36 من القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 بين نوعين من التمويل، يتمثل الأول في "التبرع بأموال أو جمعها أو تقديمها أو توفيرها"، وهو ما يعرف بالتمويل المادي للإرهاب.

أما النوع الثاني فهو عبارة عن "إخفاء أو تسهيل إخفاء المصدر الحقيقي لأموال منقولة أو عقارية أو مداخل أو مرائب راجعة لأشخاص طبيعيين أو لذوات معنوية مهما كان شكلها أو قبول إيداعها تحت اسم مستعار أو إدماجها".

إذا كان يمكن للسلوك الإجرامي أن يتخذ مظهرا إيجابيا أو سلبيا، فإن وقوع جريمة تمويل الإرهاب لا يتصور إلا من خلال فعل إيجابي يتمثل في مختلف المعونات المادية أو المالية المقدمة للإرهابيين والمنظمات الإرهابية، أو حسب تعبير الفقرة الأولى من الفصل 36 "كل من يعتمد بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ارتكاب...".

ويستدعي بيان هذه الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب التطرق إلى نقطتين أساسيتين: الأولى تتعلق بالأشخاص الذين يقومون بتمويل الأعمال الإرهابية. بينما تتعلق الثانية بموضوع الجريمة الإرهابية.

لم يميز المشرع التونسي بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي من حيث الأهلية للمساءلة الجنائية، "كل من يتعمد" حيث سوى بين أن يقوم بالتمويل شخص طبيعي أو شخص معنوي ومن جهة أخرى لم يحدد صفة الممول، ولم يشترط فيه أن يكون عضواً في التنظيم الإرهابي أو من خارج هذا التنظيم.

كما أعطى المشرع التونسي لموضوع التمويل مفهوماً واسعاً وفقاً لأحكام الفصل الثالث منه المشار إليه أعلاه، حيث جاء شاملاً لكل الأموال والممتلكات وذلك تفادياً لترك أي شكل من أشكال التمويل خارج دائرة التجريم والعقاب.

ويستوي أن يكون المال مادياً أو غير مادي، أو أن يكون منقولاً أو عقاراً، وسواء كان مملوكاً لشخص واحد أو مشاعاً، ولا يتطلب النص نقل ملكية الشيء المعتبر مالا إلى التنظيم الإرهابي، بحيث يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب من يعير المال المنقول إلى التنظيم، أو يسمح له باستخدامه لتحقيق أغراضه.

كما يمكن أن تكون هذه الأموال نقدية أو عينية، ويدخل ضمنها العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أياً كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر شيكات السفر، والشيكات البنكية والتحويل الإلكتروني للأموال، والقيم المنقولة، والسندات والكمبيالات، وخطابات الاعتماد.

ولم يشترط المشرع أن تكون هذه الأموال غير مشروعة، بل نص صراحة على أن هذه الجريمة تقوم ولو كانت الأموال والممتلكات مشروعة. ومن جهة أخرى لم يحدد وسيلة معينة لتقديم هذا التمويل، إذ يمكن أن تكون بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، فقد تكون عن طريق الهبة أو التبرع أو تحويل حق الانتفاع مع بقاء الملكية للمالك أو غيرها من الوسائل.

وتعتبر جريمة تمويل الإرهاب على معنى الفصل 36 جريمة شكلية، إذ لا تتطلب لتوافر ركنها المادي أن تكون الأموال التي قدمت للإرهابيين قد استخدمت لارتكاب العمل الإرهابي، بل يتحقق بمجرد وضع المال تحت تصرف الإرهابيين. ولو لم يقع الفعل الإرهابي.

وقد اعتبر المشرع في ذات الفصل أن جريمة تمويل الإرهاب جريمة عمدية، واشترط لقيامها توافر الإرادة والعلم بالنشاط المادي للجريمة لدى المتهم. حيث يجب أن ينصب علم الجاني على جميع العناصر القانونية للجريمة مثلما يقتضيه ذلك مبدأ الشرعية وهو أن يكون المجرم على علم بالركن القانوني للجريمة، أي أن يكون على معرفة تامة بأن السلوك الذي يرتكبه يعتبر جريمة بمقتضى القانون.

وفيما يخص جريمة تمويل الإرهاب، فإن العلم يتمحور حول إدراك الجاني بأن الأموال أو القيم أو الممتلكات التي تم تقديمها أو جمعها أو تدبيرها ستستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب

عمل إرهابي، سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع، وذلك لكون جريمة تمويل الإرهاب تعتبر جريمة شكلية وسابقة للجريمة الإرهابية.

3.3 تقييم المخاطر (التهديدات، نقاط الضعف، التبعات)

أنتج المجهود الأكاديمي على المستوى الدولي مادة دسمة⁸ تناولت بإسهاب مفهوم ادارة المخاطر في عدة مجالات تهم القطاعين الخاص والعام الى ان ارتقى الى اختصاص بحثي وعلمي يدرّس في الكليات والمدارس العليا بغرض وضع مناهج تساعد على ايجاد تدابير عملية في اتخاذ القرار قصد السيطرة على المخاطر.

وقد عملت مجموعة العمل المالي على موازنة هذا التراكم المعرفي الذي احاط بمادة ادارة المخاطر في مجال تقييم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب على المستوى الوطني، فأصدرت للغرض في فيفري 2013 تقريرا وضعت له لفائدة فئة من المستخدمين⁹ بعنوان " ارشادات مجموعة العمل المالي-التقييم الوطني لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب"¹⁰.

جاء في باب المبادئ العامة لهذه الارشادات انه:

" ليست هناك منهجية واحدة او جامعة للقيام بعملية تقييم المخاطر وعليه، فإن هذه الارشادات لا تدافع عن استخدام اية منهجية او اجراءات معينة بل تهدف الى تقديم شرح عام لعملية تقييم المخاطر... حيث يمكن الرجوع الى معلومات اخرى تتعلق بمعايير ادارة المخاطر علاوة على النشرات ذات الصلة."

غير ان هذا الدليل الارشادي حاول ارساء فهم مشترك للمفاهيم والمصطلحات الرئيسية ذات الصلة بتقييم مخاطر غسل الاموال/تمويل الارهاب ضمن مقاربة قائمة على المعادلة التالية :

مخاطر R = تهديدات (Menaces) X نقاط الضعف (Vulnérabilité) X التبعات (Conséquences)

فالمخاطر يمكن اذن النظر اليها باعتبارها دالة لثلاث عوامل وهي¹¹ :

■ التهديدات:

عبارة عن شخص او مجموعة من الأشخاص او شيء او نشاط، من المحتمل ان يتسببوا في الحاق الضرر. وفي سياق غسل الأموال وتمويل الإرهاب يشمل هذا الامر المجرمين،

⁸ يمكن الرجوع على سبيل الذكر لا الحصر الى مفهوم ادارة المخاطر وفقا لـ ISO (2009a)-(2009b)-(2009c).
⁹ وهم أساسا: واضعو السياسات، اجهزة انفاذ القانون، سلطات التحقيق، وحدات المعلومات المالية، المؤسسات المالية والاعمال والمهين غير المالية المحددة، هيئات تقييم عمليات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بشكل عام الخ...
¹⁰ تولت وزارة الخارجية الامريكية بتصريح من امانة مجموعة العمل المالي ترجمة هذا الدليل الارشادي الصادر عن مجموعة العمل المالي الى اللغة العربية والنسخة الانكليزية الاصلية للتقرير متوفرة بالموقع www.fatf-gafi.org.
¹¹ تعريفات مستمدة من الدليل الارشادي للفتاف ص 7.

المجموعات الارهابية ومن يسهلون اعمالهم وأموالهم علاوة على أنشطة غسل الاموال او تمويل الارهاب السابقة او الحالية او المستقبلية.

■ نقاط الضعف:

العوامل التي يمكن ان يستغلها التهديد او التي يمكن ان تدعم او تسهل انشطته. وفي سياق تقييم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب فهي العوامل التي تمثل جوانب الضعف في انظمة وضوابط مكافحة غسل الاموال وقد تشمل ايضا منتج مالي او نوع خدمة حيث تجعلها جاذبة لأغراض غسل الاموال وتمويل الارهاب.

■ التبعات:

تشير الى التأثير او الضرر الذي يحدثه غسل الاموال وتمويل الارهاب ويشمل تأثير النشاط الاجرامي او الارهابي على الانظمة والمؤسسات المالية، علاوة على الاقتصاد والمجتمع بشكل اعم. ويمكن ان تكون تبعات غسل الاموال وتمويل الارهاب قصيرة او طويلة المدى كما يمكن ان تتعلق بمجموعات سكانية او مجتمعات محددة او بيئة اعمال او بمصالح وطنية.

4. في بيان منهجية عملية التقييم المعتمدة

انتهت لجنة القيادة المكلفة بالتقييم الوطني للمخاطر الى وضع خطة تقييمية استندت وفقا للمعيار الدولي على المنهج القائم على المخاطر وذلك من خلال الجمع بين المنهج الكمي والنوعي الذي وفرّ مزية مزدوجة:

- تحليل التهديدات القائمة على أساس موضوعي.

- توفير مصادر متنوعة من المعلومات قصد اضاء الشمولية على التقييم الوطني للمخاطر.

وعموما فإن المقاربة القائمة على هذا الجمع بين المنهجين الكمي والنوعي قد وفّرت اطارا مرنا لإشراك الفاعلين في القطاع الخاص للأخذ بإسهاماتهم في تحليل المخاطر من خلال اثناء عملية التقييم بتجاربهم الخاصة.

وقصد عكس واقع مخاطر غسل الاموال و تمويل الارهاب في تونس فقد تمّ موازنة القياسات الكمية مع التهديدات المحتملة الواقع توفيرها من خلال العديد من المصادر و لهذا الغرض، تمّ اعتماد جميع المعلومات ذات الصلة، من التقارير الدولية والإحصاءات الوطنية سواء منها الصادرة عن القطاع العام او الخاص أو عن مكونات المجتمع المدني من جمعيات ومراكز ابحاث التي عملت على مسائل متصلة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة من خلال الدراسات القانونية و الابحاث الاكاديمية او التقارير الرقابية التي اهتمت بتحليل بعض الفئات من الجرائم الاصلية.

كما عملت لجنة القيادة على استهداف المخاطر المتصلة بالأدوات والمحاضن التقليدية الجاذبة لغاسلي الاموال وممولي الإرهاب على غرار النقد السائل والتكنولوجيات والوسائط الحديثة والجمعيات غير الربحية وشركات التجارة الدولية وفقا لحجم تهديداتها المحتملة على النظام المالي وعلى الاقتصاد الوطني عموما.

وعلى هذا الاساس تمّ استيعاب هذا التمشي المنهجي وفقا لمقاربة ثلاثية الابعاد:

■ المقاربة التجريبية: قامت هذه المقاربة على اعداد:

- عملية ميدانية (عملية حنبعل) استهدفت النقل المادي للنقد عبر الحدود الذي يعدّ من اهم الاساليب المستعملة في عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- التحليل الاستراتيجي لكافة التصاريح بالشبهة التي احوالها اللجنة التونسية للتحاليل المالية على انظار النيابة العمومية قصد التوصل الى بيان اهم المخاطر العالية التي تهدد المنظومة الوطنية في مجال غسل الاموال وتمويل الارهاب.

- دراسات قطاعية نتجت عن مخرجات التحليل الاستراتيجي استهدفت نشاط الجمعيات غير الهادفة للربح وشركات التجارة الدولية والخدمات والقطاع العقاري.

■ **المقاربة الاستبائية:** تهدف الى اشراك القطاع الخاص (المهن المالية وغير المالية المحددة) والعام (جهات انفاذ القانون ووزارة العدل والسلط الرقابية) في عملية التقييم الوطني للمخاطر باعتماد نتائج الاجوبة على الاستبيانات التي تم ارسالها الى كافة الجهات المذكورة.

■ **المقاربة الأكاديمية:** تهدف إلى الاستفادة من كافة الدراسات والتقارير التي تم انجازها في مجال الجرائم المالية والإرهابية في تونس على المستوى الوطني (سواء من قبل الجهات الرسمية او من قبل ممثلي المجتمع المدني) او الدولي (البنك الدولي، المنظمة العالمية للشفافية ...) في الفترة 2011-2016.

كما استندت تحديد وفهم المخاطر بغرض تقييم المنظومة الوطنية على أدوات تحليلية لعل من أهمها أداة البنك الدولي وبعض التطبيقات المعلوماتية الخاصة بتحليل المعلومات والبيانات كما تم الاعتماد على تقييمات نوعية في إطار عمل لجان فنية مختصة فيما يلي عناصرها:

1.4 المنهج الكمي

يتيح المنهج الكمي التعرف على مخاطر غسل الأموال و تمويل الارهاب في تونس من خلال الاستبيانات والبيانات والإحصاءات المتصلة بالجرائم الاصلية وتوزيعها الجغرافي وتصنيف المشتبه فيهم حسب الفئة العمرية والجنسية و الإقامة والمهنة و الجنس كما يتيح التعرف على مخاطر الأدوات والمنتجات والمحاضن والمسالك التي تم استعمالها في عمليات غسل الأموال او تمويل الإرهاب.

2.4 مصفوفة التقييم النوعي للمخاطر

تم بالتوازي وضع مصفوفة للمخاطر وفقا للآلية المعتمدة من قبل البنك الدولي في تقييم المخاطر الخاصة بكافة الخاضعين لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب قصد التوصل الى تقييم كلي وشامل لكافة القطاعات. وقد تمّ ذلك بالاعتماد على المعلومات المقدمة من قبل القطاع الخاص، فضلا عن المعلومات ذات الصلة بمستوى التهديدات وتطورها، وأهمية نقاط الضعف (الحالية والمستقبلية) في القطاع المعني.

ما سنع ذلك بإرساء عملية تقييم شاملة للمخاطر عكستها مصفوفة متكونة من محورين: الاول يعنى بمستوى التهديدات والثاني بنقاط الضعف التي تم تحديدها في القطاعات ذات الصلة.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التحديات	نقاط الضعف نسبيًا				
	مرتفعة	مرتفعة نسبيًا	متوسطة	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة
مرتفعة	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا
مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا
متوسطة	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا
منخفضة	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا
منخفضة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا
منخفضة	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا	مرتفعة نسبيًا

وقد تمّ تصنيف النتائج وفقا للمستويات الخمسة التالية من المخاطر:

- مخاطر منخفضة
- مخاطر منخفضة نسبيًا
- مخاطر متوسطة
- مخاطر مرتفعة نسبيًا
- مخاطر مرتفعة

مخاطر منخفضة	مخاطر منخفضة نسبيًا	مخاطر متوسطة	مخاطر مرتفعة نسبيًا	مخاطر مرتفعة
--------------	---------------------	--------------	---------------------	--------------

وتجدر الملاحظة ان منهج التقييم الكمي قد تم استخدامه اساسا في عملية التقييم الوطني للمخاطر على القطاعات الرئيسية المتصلة بجهات الإبلاغ دون غيرها من القطاعات غير الخاضعة التي تم اخضاعها للتحليل النوعي مع محاولة موائمة منهج التحليل الكمي متى توفرت البيانات الدقيقة والاحصائيات الرقمية المتصلة بالأدوات والمحاضن التقليدية الجاذبة لغاسلي الاموال وممولي الإرهاب على غرار النقد السائل موضوع "عملية حنّبل".

3.4 نشر نتائج التقرير والتغذية العكسية

قد ينظر الى نتائج تحليل وتقييم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب على انها معلومات حسّاسة لا يمكن الكشف عنها للعموم او انها قد تجذب الانتباه الى اوجه قصور نظام مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بالدولة علاوة على ما يمكن ان تحويه من معلومات خاضعة لشروط السرية.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب


غير انه في المقابل يجب توفير وإتاحة معلومات ملائمة من التقييمات للقطاع الخاص لمساعدته على معالجة التهديدات والوقوف على نقاط الضعف المسجلة.

في هذا الاطار طرحت التوصية الاولى لمجموعة العمل المالي شرطا جوهريا وهو ان تكون لدى الدول آليات لتوفير المعلومات الملائمة عن نتائج التقييم الى كل السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم والمؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة.

غير ان شرط توفير المعطيات الملائمة عن نتائج التقييم لا يعني ضرورة النشر. وفي خضمّ الجدول الذي طرح بحدّة داخل اروقة مجموعة العمل المالي ونظيراتها الاقليمية بما في ذلك الهياكل الدولية المتداخلة في عمليات التقييم مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، طرح الدليل الارشادي "الفاتف"¹² بعض التوصيات في هذا المجال فيما يلي نصها:

" قد يكون من المفيد تقاسم المعلومات مع القطاع الخاص على الاقل تلك المتعلقة بالعوامل الرئيسية التي اخذت بالاعتبار الاستنتاجات التي تمخضت عن عملية تقييم المخاطر وعندما تحول الطبيعة الحساسة للمعلومات دون التوزيع على نطاق عريض للنتائج الكاملة الواردة بتقرير تقييم المخاطر، يمكن الاخذ بعين الاعتبار توزيع معلومات او ملخصات بعد سحب المعلومات المصنفة منها او على اقل تقدير، تقديم معلومات عن التقنية المستخدمة والنتائج والاستنتاجات"

وحيث انه قد يكون من اهم اهداف تقييم المخاطر هو تقديم معلومات للعموم لتعزيز الفهم العام لمبادرات الحكومة عند ادراج اصلاحات هيكلية خاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، ارتأت لجنة القيادة ان تتبع منهجية متلائمة مع المعايير الدولية في نشر هذا التقرير بوصفه من إحدى مكونات عملية التقييم الوطني للمخاطر، نعرض تفاصيلها على النحو الآتي:

العلامة	رمز التقرير	صنف التقرير
	نسخة حاملة لرمز دائري باللون الاحمر موجود أسفل يسار اوراق التقرير.	اصدار نسخة مصنفة لفائدة الجهات الحكومية ذات النظر.
	نسخة حاملة لرمز دائري باللون الازرق موجود أسفل يسار اوراق التقرير.	اصدار نسخة غير مصنفة لفائدة العموم تتضمن بعض التعديلات.

¹² اصدر "الفاتف" دليلًا لعملية التقييم الوطني للمخاطر في فيفري 2013 بعنوان ارشادات مجموعة العمل المالي وهو منشور على موقع مجموعة العمل المالي www.fatf-gafi.org باللغة الانكليزية وعلى موقع مجموعة العمل لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا باللغة العربية <http://www.menafatf.org>.

5. معلومات عن الإطار العام لتونس

1.5 القطاع الاقتصادي والمالي


يرتكز الاقتصاد التونسي تباعا حسب نسبة القيمة المضافة في الناتج المحلي الاجمالي على قطاعي الخدمات و الصناعة ثم الفلاحة. ويعتبر الطلب الداخلي عامل أساسي للنمو في ظل الصعوبات السياسية والاجتماعية التي شهدتها البلاد. اما الطلب الخارجي، فيقتصر على بعض المواد الفلاحية التي لم تتمكن من تغطية العجز المتواصل للميزان التجاري. ومن جهة أخرى، اثرت هذه الصعوبات على جاذبية الاستثمارات الاجنبية المباشرة التي كانت لها وقع سلبي على نسبة البطالة.

1.1.5 النمو الاقتصادي

بلغت نسبة النمو الاقتصادي سنة 2015 ما يقارب 0.8% وقد تأتت اساسا من قطاع الفلاحة الذي بلغت نسبة نموه 9.2%. وبالنسبة لقطاع الخدمات، يعود تباطؤ نموه الى تراجع مردودية الخدمات غير المسوّقة من جهة بـ 2.8% لسنة 2015 مقابل 3.2% سنة 2014 اضافة الى انخفاض نشاط قطاع الخدمات المسوّقة بـ 0.2% من جهة أخرى و ذلك نتيجة لتداعيات الظروف الأمنية التي أثرت بشكل ملموس على الأنشطة الرئيسية، لاسيما السياحة والنقل اللذان عرفت مؤشراتهما تدهورا حادا. و بخصوص قطاع الصناعة، فقد أدى ركود الصناعات المعملية من ناحية و تراجع الصناعات غير المعملية بـ 4% من ناحية أخرى إلى تراجع نسبة نموه بـ 1.7% سنة 2015 .

و يبين الرسمان التاليان نسبة نمو القيمة المضافة في القطاعات المذكورة و مساهمة تلك القطاعات في القيمة الكلية للنمو.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب



المصدر: التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي 2015

2.1.5 التضخم المالي


طبق القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 يتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، يتمثل الهدف الأساسي للبنك المركزي في الحفاظ على استقرار الأسعار. كما يساهم البنك في الحفاظ على الاستقرار المالي بما يدعم تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة بما في ذلك مجالي النمو والتشغيل، ويعمل من أجل تنسيق أمثل بين السياسة النقدية والسياسة الاقتصادية للدولة.

وفي هذا الإطار فقد تراوح معدل التضخم في حدود 5% في 2015. كما يفسر المسار التصاعدي لمؤشر الأسعار بالترفيح في الأجور (سواء القطاع العمومي أو الخاص)، بالانخفاض الملحوظ لسعر صرف الدينار مقابل أهم العملات الأجنبية كالدولار الأمريكي والأورو و بانتشار شبكات التهريب التي ساهمت في نمو الاقتصاد الموازي دون سابقه منذ سنة 2011.

وفي ما يلي رسم توضيحي يبين تطور مؤشر الأسعار في تونس طيلة السنوات الأخيرة :

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تطور مؤشر الأسعار




المصدر: البنك المركزي التونسي

3.1.5 تمويل الاقتصاد

(أ) القروض للاقتصاد

تمثل القروض البنكية المصدر الرئيسي للإحداث النقدي. وهي تستخدم لإعطاء دفعة جديدة لنمو و تنمية القطاعين الحكومي و الخاص. كما تساهم في خلق مواطن الشغل. في سنة 2015، سجل حجم القروض للاقتصاد نموا بـ6.3% . و يمكن تفسير مساره التصاعدي خلال الفترة الاخيرة بهيمنة جميع القروض المتعثرة .

تطور حجم القروض للاقتصاد (بالمليون دينار)




المصدر: البنك المركزي التونسي

ب) الوضع النقدي

فيما يتعلق بالوضع النقدي للبلاد، فقد بلغ نسق نمو الكتلة النقدية بمفهومها الواسع (ن3) مستوى 5.3% في موفى سنة 2015 مقابل 7.8% في سنة 2014. وقد بلغت سرعة التداول النقدي 1.43 في سنة 2015 مقابل 1.42 في سنة 2014 .

تطور المؤشرات النقدية



المصدر: البنك المركزي التونسي

و نعرض في الجدول الآتي جملة المؤشرات المرتبطة بالاقتصاد الكلي :

تطور بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية

2015	2014	المحاور
59.798	56.959	معدل الكتلة النقدية (ن3) (بملايين الدنانير)
5%	7,7%	نسبة نمو الكتلة النقدية (ن3) ب%
85.243	80.816	اجمالي الناتج المحلي (بملايين الدنانير)
4,9%	3,8%	معدل نسبة التضخم
1,43	1,42	سرعة التداول النقدي

المصدر : التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي 2015

ت) تطور الأوراق النقدية والمسكوكات في التداول


تستعمل نسبة (الأوراق النقدية والمسكوكات في التداول / الناتج الإجمالي الخام) لتحليل سلوك الفاعلين الاقتصاديين فيما يخص استعمال النقد في تونس ومقارنته مع تلك الموجودة في بلدان أخرى . وقد برهن الارتفاع الملحوظ لهذا المؤشر (10.4% في 2015 مقابل 10% في 2010) تطور كميات الأوراق النقدية والمسكوكات في التداول بنسق اسرع من

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تطور الناتج الداخلي الإجمالي. و هذا ما يبين اتجاه المواطنين لاستعمال العملات الورقية والنقدية أكثر من وسائل الدفع الرقمية التي يبقى استعمالها مقتصرًا على العمليات البنكية وبعض العمليات التجارية الإلكترونية.

و تبعا لهذا، عرف قائم الأوراق النقدية والمسكوكات في التداول ارتفاعا بـ 4% أو بـ 342 مليون دينار في سنة 2015 كما يبينه الرسم الآتي. و تجدر الإشارة إلى أن نسق تطور قائم الأوراق يتباين حسب المواسم حيث تزداد السحوبات في الموسم الصيفي و الأعياد. كما يعكس هذا المؤشر درجة تطور وسائل الدفع، حيث تحتل البلدان المتقدمة نسبة ضئيلة مقارنة بالبلدان في طور النمو كتونس و المغرب. إضافة إلى ذلك، يمثل ارتفاعه إشارة واضحة لاستعماله كوسيلة دفع في الاقتصاد الموازي.

تطور الأوراق النقدية و المسكوكات في التداول (مليون دينار)



المصدر: البنك المركزي التونسي


ث) مساهمة القطاع البنكي و المالي في الناتج الداخلي الإجمالي

يحتل القطاع البنكي مكانة هامة في النسيج الاقتصادي التونسي باعتباره يوفر أهم موارد التمويل. و وفقا للأرقام فإن حجم " المساعدات للاقتصاد" إلى موفى 2015 بلغ 66.193 مليون دينار أي ما يمثل نسبة 77.8% من الناتج المحلي الإجمالي.

أما بالنسبة للقطاع المالي فقد قَدّرت قيمته المضافة خلال سنة 2015 بـ 3298,9 مليون دينار و هو ما يمثل 3.86% من إجمالي الناتج الداخلي الإجمالي لذات السنة. هذا و يشار إلى أنّ الساحة المالية في تونس تتميز بهيمنة القطاع البنكي إذ يستحوذ هذا القطاع على النصيب الأكبر في إجمالي القيمة المضافة للقطاع المالي و ذلك في حدود 94% في سنة 2015.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مساهمة القطاع البنكي و المالي في الناتج الداخلي الاجمالي



المصدر : البنك المركزي التونسي و المعهد الوطني للاحصاء

2.5 السياسة والإطار القانوني لمكافحة الجرائم المالية

تولي تونس عناية قصوى لمكافحة الجرائم المالية وبالتحديد غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الاصلية ذات الصلة. ولقد عمدت عبر السنوات الاخيرة إلى تطوير الإطار القانوني للمكافحة تدريجيا لتجعل منه إطارا شاملا ووطيدا من خلال المزج بين التدابير الوقائية والتدابير الردعية.

سنت تونس أول قانون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سنة 2003 وهو القانون عدد 75 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 والذي تم تنقيحه في سنة 2009 على إثر عملية التقييم المشترك التي خضعت لها كامل المنظومة. ولقد جاء قانون 2009 المكمل والمتمم لقانون 2003 بالتعديلات اللازمة لتطبيق توصيات المقيمين آنذاك.

من جهة أخرى، انخرطت تونس في الجهود الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال المصادقة على جل الاتفاقيات الدولية المعتمدة في المجال كاتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات (1988) واتفاقية نيويورك لمكافحة تمويل الإرهاب (1999) واتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة (2000) واتفاقية مريدا لمكافحة الفساد (2003).

ومنذ اقل من سنتين أصدرت تونس قانونها الجديد المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وهو القانون الاساسي عدد 26 المؤرخ في 2015/8/7 والذي أدخل عديد التحسينات على الإطار التشريعي السابق سعيا من تونس إلى معاضدة الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال والإرهاب وتمويله وتماشيا مع التوصيات الجديدة لمجموعة العمل المالي (الفاتف) ومع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتمويل الإرهاب من ذلك تجريم تمويل الإرهاب صلب الفصل 36 على معنى قرار مجلس الأمن 2178 الذي الزم الدول بتجريم تمويل التسفير والتنقل والتدريب.

3.5 تطور مجال مكافحة الإرهاب

تمثل مكافحة الإرهاب وتمويله أولوية سياسية في تونس وقد عرفت تطورا سريعا فرضه تغير الظروف و تطور هذه الجريمة بشكل متسق منذ أحداث 11 سبتمبر 2001. فقد شهدت تونس خلال العقود الاخيرة بعض الأعمال الإرهابية . وخلال السنوات الأخيرة تعرضت تونس إلى عدة هجمات إرهابية استهدفت القوات الأمنية والعسكرية والسياسيين والمدنيين.

وفي ظل هذه الظروف، تمكنت تونس بفضل تضافر وتعاضد جهود كل السلطات والجهات المعنية وخاصة الأمنية والعسكرية من القضاء على العديد من الإرهابيين وتفكيك عديد الخلايا الإرهابية وإحالتهم إلى القضاء طبق القانون الجاري به العمل.

كما واصلت تونس تطوير قدراتها من خلال التعاون الإقليمي والدولي في المجال والذي يبقى ضروريا وأساسيا لمجابهة هذه الظاهرة عبر الحدودية بطبيعتها.

وأخيرا تم اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب في نوفمبر 2016 من قبل مجلس الأمن القومي وفي ذلك التزام رفيع المستوى من تونس للوقوف في وجه الإرهاب والإرهابيين.

أما فيما يتعلق بالجانب القانوني فلقد عمدت تونس منذ قانون 2003 و واصلت ذلك في القانون الاساسي لسنة 2015 إلى تجريم الإرهاب وتمويل الإرهاب و تسليط عقوبات فعالة، رادعة و متناسبة.

4.5 الإطار المؤسسي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

أهم المؤسسات التونسية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي :

■ اللجنة التونسية للتحاليل المالية

أحدثت منذ 2003 وهي الركيزة الأساسية لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تونس وهي مسؤولة عن تلقي وتحليل التصاريح بالعمليات المشبوهة المقدمة من قبل الخاضعين للقانون، وعن إحالة نتائج هذا التحليل إلى النيابة العمومية. ويحق للجنة أن تأذن بتجميد مؤقت للأموال التي تشكل موضوع التصريح بالعمليات المشبوهة كما عهد إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية بموجب الأمر الحكومي عدد 1098 المؤرخ في 15 أوت 2016 اعداد الدراسة الوطنية لتقييم مخاطر غسل الأموال و تحيينها.

■ وزارة العدل

تعدّ مشاريع القوانين الجنائية، وهي مسؤولة عن إعداد السياسة الجنائية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

■ وكيل الجمهورية ومساعدوه

مسؤولون عن الملاحقات القضائية وتنفيذ الأحكام وعن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين.

■ الشرطة العدلية

تحقق في الجرائم والجنح. تضم الشرطة إدارة فرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية تُعنى بمعالجة القضايا المالية والاقتصادية ومكافحة التهريب.

■ الإدارة العامة للديوانة

مسؤولة عن مراقبة تحركات النقد عبر الحدود والاتجار غير المشروع. ويتمتع كافة ضباطها وبعض اعوانها بصفة أعوان الضابطة العدلية.

■ وزارة الشؤون الخارجية

تُعنى بالاتصالات المرتبطة بالمساعدة القانونية وتسليم المجرمين وتعميم لوائح الأمم المتحدة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب.

■ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

مخولة أن تحقق في جرائم الفساد المرتكبة من قبل أي شخصية اعتبارية أو شخص طبيعي وإحالة الملف إلى السلطات القضائية.

■ القطب القضائي الاقتصادي والمالي

أحدث بمقتضى القانون الاساسي عدد 77 المؤرخ في 2016/12/6 لدى محكمة الاستئناف بتونس ويختص بالبحث والتتبع والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة وهي الجرائم التي " تتطلب إجراء أعمال استقرائية معمقة ودقيقة باستعمال وسائل تحري خاصة أو فنية تقتضي الاستعانة بخبرات متخصصة أو هيكل متعددة الاختصاصات أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي".

■ القطب الأمني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة

أنشئ في ديسمبر 2014 وهو يتمتع حصرا بدور الاستعلام عن التهديدات وتقييمها.

■ القطب القضائي لمكافحة الإرهاب

محدث بدائرة محكمة الاستئناف بتونس دون سواها بمقتضى القانون الاساسي عدد 26 المؤرخ في 2015/8/7 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال ويختص بالتعهد بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالقانون المذكور وبالجرائم المرتبطة بها.

■ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

أحدثت بمقتضى القانون الاساسي عدد 26 المؤرخ في 2015/8/7 ومكلفة خاصة بإعداد دراسة وطنية لتقييم مخاطر الإرهاب وتمويله و بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتجميد أموال الإرهابيين.

■ لجنة المصادرة

أنشئت في العام 2011 وتتخلص مهامها في تنفيذ إجراءات مصادرة كافة الأصول والممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي يملكها الرئيس السابق بن علي وزوجته والأشخاص المرتبطون بهما.

■ اللجنة الوطنية لاسترداد الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة

أنشئت بموجب مرسوم صادر في 2011 لتنسيق وتوجيه إجراءات استرداد الممتلكات المنقولة أو المكتسبة أو المحتجزة أو المضبوطة في الخارج من قبل الرئيس السابق بن علي وعائلته والأشخاص المرتبطين بهم في ظروف غير شرعية والتي أثرت سلباً أو يُمكن أن تؤثر سلباً على المصالح المالية للدولة. وقد انتهت مهامها في 2015 وأصبح المكلف العام بنزاعات الدولة هو المختص في متابعة ملف استرجاع الأموال.

■ اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترداد

أنشئت في 2011 وتضمن التصرف في الأصول والممتلكات المنقولة وغير المنقولة المعنية بالمصادرة.

■ الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب

أنشئت في 2014 وتتولى إجراء الأبحاث في جرائم الإرهاب وتأمين الرابط مع النظام القضائي من خلال تحويل الملفات إلى النيابة.

5.5 السلطات والهيئات الرقابية

تلعب الجهات الرقابية دوراً هاماً و أساسياً في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخاصة في إرساء التدابير الوقائية لفائدة الخاضعين لها ، حيث كلفها القانون الاساسي عدد 26 المؤرخ في 7 أوت 2015 بوضع برامج وتدابير تطبيقية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذها من قبل الخاضعين لها.

ويجب أن تتضمن هذه البرامج والتدابير التطبيقية خاصة وضع نظام لترصد العمليات والمعاملات المسترابة بما في ذلك تعيين من تم تكليفهم من ضمن مسيريتها وأجرائها بالقيام بواجب التصريح، وقواعد مراقبة داخلية للتثبت من مدى نجاعة النظام الذي تم إقراره، وبرامج للتكوين المستمر لفائدة أعوانها.

ومن أهم الجهات الرقابية في المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السلطات الرقابية على القطاع المصرفي والمالي وهي البنك المركزي التونسي بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية وهيئة السوق المالية بالنسبة للفاعلين في السوق المالية من وسطاء بورصة وشركات إدارة محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير والهيئة العامة للتأمين بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين وسلطة رقابة التمويل الصغير بالنسبة لمؤسسات التمويل الصغير.

كل هذه الجهات الرقابية خوّلت لها قوانينها الخاصة، مهمة إصدار النصوص الترتيبية لفائدة الخاضعين لها التي تنص على التدابير الواجب إرسائها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومهمة الرقابة على مدى الالتزام بالموجبات المحمولة على الخاضعين.

كذلك فقد خوّل القانون الاساسي عدد 26 المؤرخ في 7 أوت 2015 ، لذات الجهات نفس المهام الترتيبية و الرقابية.

6.5 جهات انفاذ القانون في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جهات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة غسل الأموال هي النيابة العمومية والشرطة العدلية والحرس الوطني و الإدارة العامة للديوانة.

■ النيابة العمومية

تقع التحقيقات ضمن دائرة وكيل الجمهورية وممثليه عندما تُرفع التحقيقات إليه مباشرة، بينما لا يتبع قضاة التحقيق الذين يمثلون القضاء الجالس، النيابة العمومية. يتولى قضاة التحقيق البحث في الوقائع الأكثر تعقيداً والجرائم المهمة. يتقاسم قضاة النيابة العمومية فيما بينهم مثل قضاة التحقيق اختصاصات المصالح الضبطية والديوانية المكلفة بالضابطة العدلية التي يتمتع موظفوها بصفة مأموري الضابطة العدلية بموجب المادة 10 من قانون الإجراءات الجنائية. لذلك، يباشر قضاة التحقيق الرقابة على التحقيقات التي يديرونها ومن ثم يلعبون دوراً مهماً في الإشراف على عمل مأموري الضابطة العدلية.

■ إدارة الشرطة العدلية

تضم إدارة الشرطة العدلية خمس إدارات فرعية وهي : الإدارة الفرعية لمكافحة المخدرات والإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية والإدارة الفرعية للقضايا الاجرامية والإدارة الفرعية للدراسات والمتابعة والإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية وهي وحدة متخصصة مكلفة بإجراء تحقيقات في الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية. وتجري التحقيقات المعنية بجُنتح غسل الأموال تحت رقابة السلطة القضائية وذلك من أجل تحقيقات النيابة العامة أو وكالة قاضي التحقيق. ويجوز لهذه الوحدة في حال توافر المعلومات الكافية لديها عن وجود مشتبه فيه بغسل الأموال أن تبلغ النيابة العامة وتفتح تحقيقاً.

■ الإدارة العامة للحرس الوطني

تم احداثها بموجب القانون المؤرخ في 1956/09/06 وهي تابعة لمصالح وزارة الداخلية ومكلفة خاصة بالمحافظة على الأمن العام وبحماية الحدود البرية والبحرية وبالتدخل بالدرجة الثانية على كامل تراب الجمهورية و بالأبحاث في الميادين الاقتصادية والاجتماعية و الإرهاب. و لغرض مكافحة الجرائم الارهابية، فقد أنشأت في سنة 2014 تحت اشراف الادارة العامة للحرس الوطني وحدة متخصصة في مكافحة الجرائم الارهابية.

■ الإدارة العامة للديوانة

تعمل تحت اشراف وزارة المالية. و تضم عدّة ادارات أهمها :
- إدارة الأبحاث الديوانية وهي إدارة مختصة في التحقيقات المعقدة التي قد تتعلق بالجريمة المنظمة، وتنقسم إلى إدارتين فرعيتين: الإدارة الفرعية للتحقيقات و الإدارة الفرعية للتحريات والتوثيق والملاحقات القضائية.
- إدارة الحرس الديواني، وهي إدارة مختصة بمكافحة التهريب وتهريب النقد والجريمة المنظمة وذلك على كامل تراب الجمهورية في إطار مهمتها الاقتصادية والأمنية .

6. السياق العام لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إن تزايد الجرائم المالية العابرة للحدود أصبح مصدر قلق دولي متعاظم خاصة في السنوات الأخيرة. فقد واكبت المجموعات المسؤولة عن هذه العمليات التطور التكنولوجي الذي يشهده عالمنا اليوم وأصبحت تستعمل وسائل التكنولوجيات الحديثة للقيام بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبالرغم من صعوبة تحديد قيمة الأموال التي يتم غسلها سنويا في الاقتصاد الدولي إلا أن التقديرات الدولية تشير إلى أهمية قيمة هذه العمليات مقارنة بالنتائج العالمي الاجمالي و اتجاه الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم إلى استغلال وسائل الدفع المتطورة التي يوفرها القطاع المالي والبنكي لإدماج الأموال القذرة في الاقتصاد الرسمي أو تمويل العمليات الارهابية التي تعود بالضرر الفادح على المجتمع و الاقتصاد بصفة مباشرة و هو ما يسهّل انتشار الفساد على مستوى الأفراد خاصة ويضعف الحكومات ويقوّض التحول إلى الديمقراطية كما تنشده بلادنا.

لقد بدأت منظومة غسل الأموال و تمويل الارهاب في ضلّ المرحلة الجديدة التي تشهدها بلادنا ، بالعمل بصورة أكثر فعالية بداية من سنة 2011 وقد ظهر ذلك من خلال تفعيل عمل اللجنة التونسية للتحاليل المالية على أرض الواقع عن طريق التطور الملحوظ في عدد التصاريح بالشبهة الواردة على اللجنة و بالتالي زيادة عدد الإحالات إلى المحاكم و التي بلغ عددها 460 تصريح بالشبهة في الفترة بين 2011 و موفى 2016 ، اضافة الى تركيز اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب بمقتضى القانون الاساسي الجديد عدد 26 لسنة 2015 التي تعنى بمكافحة الارهاب وتمويله وبالخصوص بتطبيق قرارات مجلس الامن ذات الصلة .

و في ضلّ التحولات السياسية التي شهدتها بلادنا و المخاطر المتعلقة بالتحولات الهيكلية والظرفية لمؤسسات الدولة، أصبح الإرهاب و تمويله من أهم التهديدات التي تواجهها بلادنا. فقد تعرضت تونس لسلسلة من الهجمات الإرهابية منذ سنة 2012، على غرار الاعتداء على السفارة الأمريكية في سنة 2012، والمواجهات المستمرة، وإن قلت وتيرتها، بين القوات العسكرية و الجماعات المسلحة المتواجدة خاصة في الجبال على المناطق الحدودية الواقعة بالوسط الغربي للبلاد كالقصرين و الكاف اضافة الى الاعتداءات الارهابية على احدى المنشآت السياحية و المعالم الأثرية في سنة 2015 و اخيرا المواجهة العسكرية التي دارت في منطقة بن قردان في مارس 2016 مع موالين لتنظيم "داعش" و التي تم دحرها بالكامل في انتصار امني وعسكري في المواجهة مع هذه التنظيمات الارهابية.

وقد وفرّ الوضع الذي تعيشه ليبيا، الأرضية الملائمة لتنامي قوة الجماعات الارهابية في تونس سيما على مستوى التدريب الذي تتلاقاه هذه الجماعات في ليبيا، اضافة إلى سهولة اختراق الحدود (قبل اتخاذ اجراءات تشييد الجدار الترابي و المنطقة العازلة التي دخلت حاليا في طور الاستغلال) ، الأمر الذي سهّل خاصة عمليات التهريب عبر ليبيا التي تمثل مصدر

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تمويل هام بالنسبة لهذه الجماعات. كما تعتبر الحدود الجنوبية الغربية مع ليبيا، منطقة حساسة وذات مخاطر عالية باعتبار أن العديد من المقاتلين الراغبين في دعم تنظيم الدولة الإسلامية أو الانضمام إليه يستقرون بداية في هذه المناطق.

من البديهي عند دراسة التهديدات الإرهابية الحقيقية أو المحتملة، التفكير في عمليات التمويل التي ساهمت أو قد تساهم بطريقة أو بأخرى في نجاح المخططات الإرهابية. غير أن الملاحظ في طبيعة الهجمات الإرهابية التي حدثت في تونس، على الأقل في غالبيتها، يستنتج أنها كانت عمليات ذات طابع فردي و انتقامي و بأقل الوسائل، هدفها بث الرعب و الخوف لدى القوات الحاملة للسلاح و لدى المجتمع عموماً و بالتالي أحداث خسائر اقتصادية بعدة قطاعات حيوية في البلاد، على غرار القطاع السياحي، و ترسيخ الفكرة لدى الشباب خاصة بأهمية هذا التنظيم قبل اغراءه و استقطابه لاحقاً.

وفي نفس هذا السياق، يفترض أن طبيعة هذا العمليات لا تتطلب أموالاً هامة و ضخمة لتنفيذها بل قد تقتصر على أموال يتم تداولها عبر النظام الرسمي بمبالغ بسيطة لتفادي ترصدها أو قد تكون نقداً أو عن طريق جمعيات خيرية.

أما بخصوص الفساد، ووعياً بخطورته و تفاقمه بعد التحول السياسي لعام 2011 ما يملئ ذلك ضرورة مقاومته، قامت بلادنا بتركيز الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تعنى خاصة بتلقي الشكاوي والإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء و اقتراح سياسات مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها بالاتصال مع الجهات المعنية. كما تم في هذا الإطار المصادقة على قوانين هامة ذات الصلة على غرار القانون الأساسي عدد 77 المؤرخ في 6 ديسمبر 2016 المتعلق بإنشاء قطب قضائي مالي متخصص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة، و القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين عنه.

وفي ظل المعطيات التي تمت الإشارة إليها سابقاً يبقى النظام البنكي في تونس من أهم القطاعات، نظراً لمحدودية تطور الأسواق المالية وقطاع التأمين و استيعاب هذا النظام لعمليات الصرف و تحويل الأموال، التي تلعب دوراً أساسياً في مراقبة العمليات المالية المشبوهة في إطار التدابير الخاصة بالمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.


غير أن هذا المجهود قد لا يكون كافياً في ضلّ التهديدات القائمة و المحتملة ذات الصلة بتمويل الإرهاب و غسل عائدات الفساد و التجارة الموازية نتيجة للتحويلات السياسية والاقتصادية في البلاد و الجيوسياسية في المنطقة عموماً.

1.6 تقييم المخاطر الوطنية ذات الصلة بغسل الأموال

شهدت بلادنا بعد التحول السياسي في سنة 2011 تغيرات وتقلبات عديدة شملت أهمها الجانب الأمني حيث عرفت تونس منذ تلك الفترة انفلاتات عديدة خاصة في ضلّ هروب العديد من أصحاب السوابق العدلية من السجون.

ولقد تعددت مظاهر الانفلات وتدهور الأوضاع الأمنية، بالرغم من مجهودات المؤسسة الأمنية والعسكرية في هذا الشأن، حيث شهدت جرائم التهريب وترويج المواد المخدرة اضافة الى عمليات السطو على الممتلكات تصاعدا ملحوظا. كما ساهمت هشاشة الوضع الأمني في ارتكاب عمليات اغتيال سياسية في البلاد.

ولئن عرفت هذه المظاهر تراجعا نسبيا مقارنة بالسنوات الأخيرة، الا أن عديد الجرائم بقيت في حالة تصاعد على غرار الجرائم المالية والاعتداء على الأملاك اضافة الى المخدرات، حيث عرفت القضايا المتعقدة في شأنها من طرف مصالح الداخلية تطورا في سنة 2015 مقارنة بسنة 2014 كما يوضحه الرسم البياني التالي:



المصدر : احصائيات وزارة الداخلية

كما عرف عدد الإيقافات في صفوف المفتش عنهم في قضايا عدلية خلال الستة أشهر الأولى من سنة 2015 بالمقارنة مع نفس الفترة من سنة 2014 تطورا بنسبة ناهزت 49 % كما هو مبين بالرسم البياني التالي:

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب


عدد الايقافات في صفوف المفتش عنهم طيلة السداسية الأولى من سنة 2014 و 2015



المصدر: احصائيات وزارة الداخلية

كما ساهم الوضع الذي تعيشه بلادنا في تنامي ظاهرة "اجتياز الحدود خلسة" اضافة الى التهريب، حيث بينت احصائيات رسمية لوزارة الداخلية، إيقاف 1234 شخصا تونسيا حاولوا اجتياز الحدود البحرية خلسة سنة 2016. بينما بلغ هذا العدد 1435 في سنة 2015.

وفي هذا الاطار قامت وحدات الحرس الوطني في اطار نشاطها في مجال الأمن العام ومقاومة التهريب و اجتياز الحدود خلسة، بعدد الايقافات و عمليات الحجز في الفترة ما بين ديسمبر 2014 و جانفي 2015 كما هو مبين بالرسم التوضيحي التالي:



المصدر: وزارة الداخلية



1.1.6 تقييم التهديدات

تسمح الاحصائيات المتعلقة بالجرائم المالية التي ارتكبت في تونس بأخذ فكرة عن مدى التهديدات التي تواجهها بلادنا و بالتالي تحديد طبيعة الجرائم التي يتم غسل عائداتها عند القيام بعمليات غسل الأموال. وهو ما يمكن من فهم أكثر واقعية للتهديدات المتعلقة بغسل الأموال.

ووفق الاحصائيات التي وفرتها مصالح وزارة الداخلية، فقد تبين أن الادارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية و المالية قد تعهدت طيلة سنتي 2015 و 2016 بعدة قضايا من بينها التحيل و خيانة المؤتمن و تدليس الصكوك اضافة الى الفساد المالي و الجرائم الالكترونية و كما هو مبين بالجدول التالي:

عدد القضايا سنة 2016	عدد القضايا سنة 2015	نوع القضايا
30	24	الفساد المالي و الاداري
152	215	التدليس و مسك و استعمال مدلس
943	1062	التحيل
138	186	تدليس صكوك
293	326	خيانة مؤتمن
37	45	الجرائم الالكترونية
53	50	الاستيلاء على أموال عمومية
27	18	غسل الأموال
18	12	الاستيلاء على أموال خاصة
28	26	مسك و ترويج عملة تونسية مزيفة
22	15	تهريب أموال أو بضائع

المصدر : إحصائيات وزارة الداخلية

تشير هذه الاحصائيات الى تراجع طفيف في أغلب القضايا التي تعهدت بها ادارة الأبحاث الاقتصادية و المالية في سنة 2016 مقارنة بسنة 2015 ، باستثناء القضايا ذات الصلة بجرائم الفساد و غسل الأموال و الاستيلاء على أموال الغير و مسك و ترويج العملة المزيفة و التهريب . كما يتضح أن قضايا التحيل تبقى من أهم الجرائم التي قامت مصالح الداخلية في البحث في شأنها حيث بلغ عددها 1062 في سنة 2015 مقابل 943 سنة 2016 .

و يمكن فهم تفاقم ظاهرة التحيل في تونس خاصة بعد التحولات التي عرفتها بلادنا والتي اتسمت بالتراجع الاقتصادي والاجتماعي ومخالفة القوانين اضافة الى

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تنامي ثقافة البحث عن الربح السريع وتغير جزئي لقيم المجتمع ومفاهيمه خاصة في ما يتعلق بمفهوم العمل.

وفي نفس السياق قامت مصالح الديوانة بمباشرة عديد القضايا طيلة سنتي 2015 و 2016 أسفرت عن عمليات حجز على غرار ، الذهب و المخدرات و الأسلحة ، و هي مجالات تمثل تهديدا واضحا لاستغلال عائداتها في عمليات غسل الأموال .


ويبدو حسب الجدول المبين أن قطاعات الذهب و المخدرات أصبحت الوجهة المفضلة في تحصيل الأموال الجرمية .

السنة	قيمة المحجوزات في 2015	قيمة المحجوزات في سنة 2016
الذهب	كمية من الذهب بما يعادل 15.387.220,000 دينار	كمية من الذهب بما يعادل 13.872.352,000 دينار
المرجان	721 كلغ من المرجان بما يعادل 2.987.910,000 دينار	2172.7 كلغ من المرجان بما يعادل 3.364.320,000 دينار
السجائر	سجائر بقيمة 400.426,200 دينار	سجائر بقيمة 1.059.203,500 دينار
المخدرات	كمية من المخدرات بما يعادل 11.998.900,000 دينار	كمية 3.105 كلغ من مخدر الكوكايين بما يعادل 765.250,000 دينار وكمية 700 كلغ من مخدر القنب الهندي بما يعادل 3.532.536,000 دينار
الأسلحة والذخيرة	أسلحة وذخيرة بقيمة 87.000,000 دينار	أسلحة وذخيرة بقيمة 302.463,000 دينار
الأدوية	28019 حبة دواء مخدرة بقيمة 2.225.846,000 دينار	1884 حبة دواء مخدرة بقيمة 113.601,000 دينار
بضائع مختلفة	192.053.495,920 دينار	169.573.430,927 دينار

المصدر: الإدارة العامة للديوانة

و على صعيد آخر تفيد مخرجات التحليل الاستراتيجي للتصاريح بالشبهة المحالة الى القضاء من قبل اللجنة التونسية للتحاليل المالية بأن نوع الجرائم الأصلية المستعملة في غسل الأموال تتوزع كالآتي:

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب



المصدر: إحصائيات اللجنة التونسية للتحاليل المالية

تشير هذه الاحصائيات الى أن جرائم الفساد تصدرت المرتبة الأولى في الجرائم الأصلية، حيث مثلت 20% من الجرائم المعايينة في التصاريح بالشبهة المحالة الى الجهات القضائية و تفسر هذه النسبة بارتفاع عدد التصاريح بالشبهة التي وردت على اللجنة و تعلقت بأشخاص على علاقة بالنظام السابق. أما جرائم التهريب و التزوير فقد احتلت كل منهما المرتبة الثانية بنسبة 17% من الجرائم المعايينة في هذه التصاريح .

وحول تفاقم جرائم الفساد في تونس فقد عرفت هذه الظاهرة فترتين أساسيتين وهما:

- فترة النظام السابق حيث كانت تونس، ضحية لمنظومة رشوة وفساد، تجاوزت مجرد الظواهر والأفعال المنعزلة عن بعضها البعض، حيث أحكمت هذه المنظومة قبضتها على مؤسسات الدولة كما شملت تنظيمات سياسية واجتماعية و عدد من الوسائل الإعلامية وهو ما أدى الى ظهور سلوكيات ومواقف أصبحت من عادات المجتمع في تونس¹³. و في هذا الاطار بين تقرير أعده البنك الدولي في سنة 2014 حول " الفساد في عائلة بن علي " عن طريق أخذ عينة من عدد 220 شركة مرتبطة بعائلة بن علي و عدد من الأوامر الرئاسية الموقعة من طرف الرئيس السابق ، أن مجموعة من التشريعات تم استخدامها لحماية مصالح فئة قليلة من الناس و حماية مصالحهم من المنافسة.


- فترة ما يعد سنة 2011 ، حيث لوحظ وجود ارادة في تركيز هياكل و نصوص قانونية ذات الصلة بمكافحة الفساد، الا أن هذه الارادة لم تلق النجاعة الكافية وذلك في ضل التفشي الكبير لهذه الظاهرة و محدودية التجاوب الايجابي مع هذه الجهودات في خضمّ انشغال الساسة بتركيز مؤسسات الجمهورية الثانية و بالتنمية و الشغل و مقاومة الإرهاب.

¹³ تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة سنة 2011

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب


وحول الوضع الحالي للفساد في تونس، فقد بيّنت الإحصائيات الأخيرة لمنظمة الشفافية الدولية تحسنا طفيفا في مؤشر مدركات الفساد في تونس خلال سنة 2016 مقارنة بسنة 2015. حيث جاءت تونس في المرتبة الـ 75 عالميا من مجمل 176 دولة بعد أن كانت رتبتها الـ 59 سنة 2010.

وفي هذا الإطار أعدت الجمعية التونسية للمراقبين العموميين في سنة 2013 دراسة وطنية على عينة تمثل بعض الولايات التونسية وتتكون اجمالا من عدد 1003 شخص موضوعها " الفساد الصغير " و قد أشارت 92 % من العينة أن الفساد والرشوة يُعتبران من أكثر المشاكل التي تعاني منها الإدارة التونسية. كما تعتبر 76 % من العينة موضوع الدراسة أن ظاهرة الفساد في حالة ارتفاع، كما أقرت 27 % من العينة بتقديم رشوة "مرة واحدة" على الأقل كما هو مبين بالرسم البياني التالي :



المصدر: الموقع الرسمي للجمعية التونسية للمراقبين العموميين


وقد بينت نفس الدراسة أن أغلب عمليات الرشوة المذكورة تمت بطلب من المسؤول الإداري وهو ما يشير الى تفشي هذه الظاهرة على مستوى هياكل الإدارة ، وفي ما يلي الرسم البياني الذي يوضح توزيع حالات الرشوة حسب المتسبب فيها :



المصدر: الموقع الرسمي للجمعية التونسية للمراقبين العموميين

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب


وحول أسباب تفشي هذه الظاهرة خاصة في الإدارة التونسية، اشارت نسب هامة من العينة خاصة، الى ضعف هياكل الرقابة و الشفافية اضافة الى طبيعة التنظيم الداخلي للإدارة التونسية و إجراءاتها المعقدة وهي كلها عوامل تساعد على تفشي هذه الظاهرة على مستوى هياكل و مؤسسات الدولة. وبالرغم من أن أغلب الملفات التي تعهدت بها اللجنة التونسية للتحاليل المالية في الفترة ما بين 2011 و 2016 كانت تخص عمليات فساد، الا أن هناك جرائم أخرى عرفت في الآونة الأخيرة تصاعدا ملحوظا في بلادنا على غرار " الاتجار بالبشر". حيث افضت دراسة قامت بها المنظمة الدولية للهجرة سنة 2013 حول "الاتجار بالبشر في تونس" الى وجود أشكال عديدة له على غرار هجرة الأطفال و النساء من المناطق الداخلية الى العاصمة و المدن الساحلية، قصد استغلالهم خاصة في العمل المنزلي والاجباري اضافة الى الاستغلال الجنسي و حتى المشاركة في الأعمال الاجرامية، كما هو مبين بالرسم التوضيحي التالي :



المصدر : المنظمة الدولية للهجرة - 2013


كما بينت نفس الدراسة أن تونس يتم استخدامها في بعض الحالات كبلد مصدر، أين يتم استغلال الضحايا التونسيين خاصة في الخليج ولبنان وغرب أفريقيا، و بدرجة أقل في تركيا، وكبلد وجهة و عبور بالنسبة للأجانب. وفيما يلي المسالك التي يتبعها الضحايا التونسيين قبل استغلالهم من قبل شبكات دولية تنشط في مجال الاتجار بالبشر.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب



المصدر : المنظمة الدولية للهجرة - 2013

وحول معضلة الهجرة السرية تبين أن تونس يتم استغلالها من طرف التونسيين أنفسهم مقابل دفع مبلغ قدره ما بين 300 و 600 دولار قصد عبور الحدود خلسة الى جنوب أوروبا. كما يتم استغلال الموقع الجغرافي لتونس من قبل الأجانب و استعماله كنقطة عبور خاصة من قبل المهاجرين الأفارقة ، مستفيدين من حرية التنقل بين دول غرب افريقيا الى أن يصلوا الى شمال افريقيا قبل التوجه في الأخير الى جنوب ايطاليا كما هو مبين بالرسم التوضيحي التالي :



المصدر : المنظمة الدولية للهجرة - 2013

لقد بينت مخرجات التحليل الاستراتيجي و الأكاديمي مدى خطورة التهديدات التي تعيشها بلادنا بخصوص الجرائم الوطنية و الدولية والتي يمكن استغلال عائدتها في غسل الأموال في تونس أو عبرها، وعليه اتفقت لجنة القيادة المعنية بالقيام بالدراسة الوطنية للمخاطر الى أن تونس تواجه عموما تهديدات " مرتفعة نسبيا" و ذلك نتيجة لعدة عوامل أهمها :

- **الإطار العام:** طبيعة الوضع السياسي والاقتصادي في بلادنا و التغيرات الجيوستراتيجية التي تعيشها المنطقة وهو ما يوفر أرضية ملائمة للقيام بالجرائم المالية المستحدثة خاصة في ضلّ تنامي هذا النوع من الجرائم المرتكبة بالخارج.
- **الإطار الخاص:** تنامي المخاطر القطاعية الوطنية أهمها:

- مخاطر استغلال القطاع البنكي في عمليات غسل أموال، باعتبار دوره الحيوي في تمويل الاقتصاد، إضافة إلى حجم الرهان المالي المعايين بالملفات التي تمت إحالتها على القضاء و المتعلقة بغسل أموال: 10 مليار دينار. كما تتعزز تهديدات هذا القطاع في ضلّ استغلال النظام البنكي من قبل بعض غير المقيمين في عمليات غسل أموال .
- مخاطر قطاع البورصة، و ذلك في ضلّ تطور مساهمته في تمويل الاقتصاد واستغلاله في غسل أموال متأتية من عمليات فساد في فترة النظام السابق .
- مخاطر قطاع المهن غير المالية المحددة على غرار الخبراء المحاسبين والمحامين حيث تبيّن تداخل بعض الخبراء المحاسبين في ملفات غسل أموال تعلّقت بالخصوص بأشخاص و ذوات معنوية غير مقيمة منها ما هو مسجّل بجنات ضريبية ، إضافة إلى حجم الرهان المالي الذي تمت معاينته في ملفات غسل الأموال التي تمت إحالتها على القضاء والذي فاق 4 مليون دينار. كما تبيّن كذلك تداخل بعض المحامين في ملفات غسل أموال تعلّقت بأشخاص طبيعيين و معنويين غير مقيمين وذلك عبر المساهمة في تقديم استشارات و تأسيس شركات في جنات ضريبية.
- مخاطر قطاع «الذهب و المعادن النفيسة»، و تتعزز التهديدات المرتبطة بهذا القطاع في ضلّ ارتفاع حجم القضايا المتعلقة بتجارة المصوغ و المعادن النفيسة إضافة إلى أهمية القيمة المالية للمحجوزات في هذا القطاع و استغلال البلاد التونسية كبلد عبور لكميات هامة من معدن الذهب في اتجاه تركيا و دول اسيوية بغرض تصنيعها و اعادتها عبر تونس لدول الجوار.
- مخاطر القطاع العقاري وذلك في ضلّ أهمية الملفات المحالة إلى القضاء التي تعلّقت بعمليات غسل أموال عبر شراء العقارات و تنامي هذا القطاع مؤخرًا.
- مخاطر النقل المادي للنقد في تونس وهو ما أفرزته نتائج الدراسة الميدانية حنبل.

2.1.6 نقاط الضعف

اتفقت لجنة القيادة أن تونس تشكو من نقاط ضعف ترتقي إلى المستوى المتوسط وذلك نتيجة لعاملين أساسيين وهما:

- **محدودية الجهود الوطني في مجال مكافحة غسل الأموال:** يستغل غاسلو الاموال عادة هشاشة الوضع الاقتصادي و ضعف الأنظمة الرقابية للقيام بجرائمهم المالية و تنزايد فرص القيام بهذا النوع من العمليات في ضلّ وجود نقاط ضعف وطنية و قطاعية تسمح لهم باستغلال المسالك الرسمية الوطنية في عمليات غسل الأموال. فعلى المستوى الوطني، تعود محدودية الجهود إلى عدّة عوامل أهمّها:

- قلة القدرات و موارد البحث في الجرائم الأصلية .

- عدم توفير الموارد و الحوافز الكافية لضمان استقلالية و نزاهة الباحثين في الجرائم المالية (الباحثين على مستوى البحث الابتدائي و القضائي) في ضلّ محدودية المقابل المادي و غياب الحماية الأمنية لهم و لعائلاتهم.
- عدم شمولية قوانين المصادرة.
- عدم وجود استقرار سياسي .

■ وجود نقاط ضعف في عدة قطاعات حيوية:

بالنسبة للقطاعات البنكية و المالية المعنية بالتصدي لجرائم غسل الأموال و تمويل الارهاب فإنها كذلك تشكو من عدة نقائص لعل أهمها :

- محدودية فهم العاملين بالقطاعات لمتطلبات مكافحة غسل الأموال
- محدودية توفر المعلومات حول المستفيد الحقيقي وامكانية النفاذ إلى هذه المعلومات
- مستوى محدود بخصوص فعالية أنظمة الرقابة و أنظمة الامتثال
- تباين في عدد الإبلاغات الصادرة عن المصّرّحين
- فعالية غير كافية لأنظمة الرقابة
- عدم توفر إحصائيات حول تطبيق عقوبات إدارية / جزائية ضد العاملين بالقطاع لعدم الامتثال.

و بخصوص قطاع المهن غير المالية المحددة، على غرار المحامين و الخبراء المحاسبين، فيشكو من نقاط ضعف هامة على غرار، محدودية فهم العاملين بالقطاع لمتطلبات مكافحة غسل الأموال ،عدم نجاعة إجراءات تتبع العمليات المشبوهة و التصريح بها و النفاذ للمعلومات المتعلقة بالمستفيد الفعلي في ضلّ غياب إجراءات من شأنها تركيز أو تفعيل ضابط امتثال في هذه المهن.

و بخصوص قطاع الذهب و المعادن النفيسة فإنّ نقاط الضعف المتّصلة به قد تساهم في استغلاله في عمليات غسل أموال أهمّها، عدم المام تجار المصوغ و المعادن النفيسة بالواجبات المحمولة عليهم لاسيما وضع برامج و تدابير تطبيقية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب اضافة الى عدم نجاعة آليات الرقابة على قطاع الذهب و المعادن النفيسة.

أمّا القطاع العقاري فتبرز نقاط ضعفه خاصّة على مستوى غياب أي دور للوكلاء العقاريين كخاضعين لواجب التصريح ، في المساهمة في تنظيم القطاع و منع استغلاله في عمليات غسل الأموال في ضلّ اهميته من حيث القيمة المضافة للاقتصاد من جهة و أهمية الملفات المحالة الى القضاء التي تعلقت بعمليات غسل أموال عبر شراء العقارات من جهة أخرى.

من خلال ما تمّ الاشارة اليه سابقا، يستنتج أن تونس تواجه "مخاطر وطنية مرتفعة نسبيا على مستوى جرائم غسل الأموال وذلك نتيجة لأهمية التهديدات التي تواجهها البلاد " درجة

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التحديات المرتفعة نسبياً" ونقاط الضعف التي تشكو منها منظومتنا التونسية في هذا المجال " درجة نقاط ضعف متوسطة". وفيما يلي مصفوفة المخاطر الوطنية الشاملة ذات الصلة بجرائم غسل الأموال:

مصفوفة المخاطر الوطنية الشاملة

التحديات	مرتفعة				
	مرتفعة نسبياً		غسل الأموال		
	متوسطة				
	منخفضة نسبياً				
	منخفضة				
		منخفضة نسبياً	متوسطة	مرتفعة نسبياً	مرتفعة

نقاط الضعف

2.6 السياق العام لمخاطر تمويل الإرهاب

■ حول ظاهرة الإرهاب :


حول تحليل الظاهرة الارهابية في بلادنا تم مؤخرا القيام بدراسة كميّة أنجزها المركز التونسي للبحوث والدراسات حول الارهاب تحت عنوان « الإرهاب في تونس من خلال الملفات القضائية » وتناولت هذه الدراسة عيّنة شملت نحو 1000 متّهم بالارهاب و ذلك بعد الاطلاع على أكثر من 384 ملفا قضائيا شملت التتبعات فيها أكثر من 2224 متهما. و قد تمّ التركيز عند اختيار هذه العينة على المتهمين الذين ثبت انضمامهم الى الحركات الارهابية سواء عند تلقي تصريحاتهم أو في مرحلة المحاكمة أو من خلال المحجوزات التي ضبطت لديهم كالأسلحة و قوائم الاغتيالات المستهدفة أو عند ثبوت تدريبهم على السلاح في تونس أو خارجها.

■ معطيات عامة حول هذه الظاهرة

بينت الدراسة وجود تفاوت بين الولايات من حيث عدد الارهابيين القاطنين بها حيث احتل اقليم تونس الكبرى الصدارة في عدد الارهابيين القاطنين بها بنسبة ناهزت 32%. ويفسر

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ذلك بتمركز عديد القيادات السلفية في تونس العاصمة، في حين احتلت ولاية سيدي بوزيد المرتبة الثانية بنسبة 14%. ويعود ذلك أساسا إلى تجذّر الحركات السلفية ومنها الجهادية في هذه الولاية ومشاركتها في العمليات القتالية على غرار عملية سليمان في ديسمبر 2006. وفيما يلي التوزيع الكامل لهؤلاء الارهابيين على مختلف مناطق الجمهورية :




المصدر : موقع انكيفادا

ومن أهم العوامل التي ساهمت في تصدّر ولاية تونس لعدد المتهمين بالإرهاب الذي شملته هذه العينة ، الإفراج عن القيادات الارهابية اثر العفو التشريعي العام و فرار المجموعات الارهابية خلال أحداث الثورة و تحصنها بالأحياء الشعبية بتونس الكبرى. كما ساهم التقاف أغلب القيادات الارهابية حول سيف الله بن حسين الملقب بـ"أبي عياض" القاطن بتونس اثر الافراج عنه في مارس 2011 في تشكيل القيادة الأولى المؤسسة لتنظيم أنصار الشريعة.

كما كشفت نتائج هذه الدراسة أن جلّ المتّهمين بالإرهاب في تونس هم من ذوي الجنسية التونسية حيث مثلوا قرابة 99% أغلبهم من الذكور ، في حين تمّ تسجيل عدد ضئيل من حاملي الجنسية الجزائرية و الليبية وهو ما يعني أن الإرهاب في تونس هو أساسا "صناعة محلية" . وقد تبين أنّ ثلثي النسبة الجمالية للمتّهمين بالإرهاب يعيش حالة عُزوبة في حين

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتوزع الثلث المتبقي ما بين حالة الزواج والطلاق. وفي ما يلي الرسم التوضيحي التالي المبين لهذه النتائج :




المصدر : موقع انكيقادا

تبين من خلال الاستنتاج و تدوين الاجابات لجزء من العينة أن معظم الارهابيين هم من المتحصلين على شهادة جامعية أو على الأقل من الذين لديهم مستوى جامعي (نسبة 40%).

وقد بينت الأرقام أنّ قرابة نصف المتهمين بالإرهاب في تونس هم من "العملة". وتحتلّ الأعمال الحرة المرتبة الثانية بنسبة ناهزت 15% من إجمالي المتهمين بالإرهاب.


وفيما يلي الرسم البياني التالي الذي يبين توزيع الارهابيين حسب المستوى الدراسي والمهنة:



المصدر: ارقام المركز التونسي للبحوث والدراسات حول الارهاب

العوامل المتعلقة بالتأثير و الاستقطاب

مثل سقوط النظام السابق مناخا ملائما لتنامي أنشطة الجماعات الارهابية حيث استفادت من الحريات التي عرفتها البلاد و تمتع قياداتها بالعفو التشريعي العام اضافة الى عودة أنصارهم من الخارج و سيطرتهم على عدد كبير من الجوامع. وقد استغلت هذه الجماعات رفع الرقابة عموما و خاصة على الانترنت للولوج الى المواقع التي تبث الفكر الارهابي و التكفيري و استغلال وسائل التواصل الاجتماعي خاصة لبث الفكر التكفيري و الانتشار على صعيد واسع لدى فئات المجتمع خاصة فيما يتعلق بالشباب وهو ما يبينه الرسم البياني التالي :



المصدر: أرقام المركز التونسي للبحوث والدراسات حول الارهاب

من خلال التمعن في هذا الرسم البياني يتضح أن عامل التأثر بالأشخاص يمثل أهم عوامل التأثير بالفكر الإرهابي بنسبة قارب النصف و هو ما يعني أن الجماعات الارهابية اعتمدت في جزء من مخططاتها على شخصيات عرفت بانتمائها الى الفكر المتشدد فقد عمدت جمعيات و منظمات نشأت بعد الثورة الى تنظيم لقاءات و مؤتمرات و ندوات شارك فيها دعاة يتبنون أفكارا تبدو جديدة على مجتمعنا. وقد بينت الدراسة أن الفئة العمرية بين 18 و 34 سنة كانت الأكثر تأثرا بهذه العوامل كما عرفت ظاهرة الاستقطاب عموما أوجها في الفترة بين 2011 و 2012 قبل أن تعرف تراجعاً تدريجياً بداية من أواخر سنة 2013. وقد استغلت الجماعات الارهابية في تلك الفترة الجوامع و المساجد لإلقاء خطب تحريضية و عقد ندوات و دروس يتم فيها نشر عقيدتهم التكفيرية و استدراج الفئات الشبابية منهم لحضور الدروس بغاية اعدادهم نفسانيا للقيام بهجمات ارهابية ويكون الحضور فيها عادة محدودا نظرا للصبغة السرية لهذا النشاط .

كما عمدت هذه الجماعات الى استغلال خطب الجمعة للالتحاق ببيور التوتر و خاصة منها سوريا للمشاركة في المعارك و القتال. كما يتم استغلال تلك الخطب في ربط الصلة بين الراغبين في الالتحاق بالمعارك و المستقطبين لهم اضافة الى جمع التبرعات و ربط الصلة مع الارهابيين المقيمين بمناطق النزاع و الاشراف على عملية التسفير .

أما في الفضاء الخارجي لمحيط المساجد و الجوامع فقد سعت هذه الجماعات الى لفت الانتباه اليها من خلال بيع الكتب و العطورات بأثمان زهيدة و توزيع المطويات اضافة الى تنظيم حلقات نقاش و توعية و استقطاب ساهمت في تأسيس شبكات ارهابية على مستوى وطني.

و من أجل تحقيق أهدافهم سعت الجماعات الارهابية مباشرة بعد الثورة الى بسط سيطرتها على أماكن العبادة و ذلك لما تمثله من أهمية فائقة في ما يتعلّق بالدعاية و الاستقطاب. وقد تمّ استعمال المساجد و الجوامع لعقد لقاءات من أجل التخطيط لعمليات إرهابية و تنظيم اجتماعات سرية لتحقيق هذا الغرض.

■ مظاهر الانتماء الى الجماعات الارهابية


بينت الدراسة أن مجرد التأثر بالأشخاص و الخطب و الدروس التي تتم بأماكن العبادة لم يكن كافياً لتصنيف هؤلاء الأشخاص كإرهابيين. بل يجب توفر عناصر أخرى تتخذ شكلاً خارجياً لاسيما العنف و الشروع في تنفيذه . و قد تمّ ملاحظة جملة من المؤشرات الخارجية التي ميزت سلوك الارهابيين و بينت أن سلوكهم الارهابي تجاوز مجرد التأثر الداخلي و القناعة الذاتية الى ارتكاب أفعال مادية في سعي لتطبيق تلك القناعات و فرضها على المجتمع.

و قد تبين من خلال العينة التي شملتها هذه الدراسة وجود مؤشرات خارجية لدى هؤلاء الأشخاص التي تؤكد انتقالهم الى مرحلة بناء الشخصية الارهابية و السعي لفرض تلك القناعات بالقوة، على غرار التدريب و الانضمام الى المعسكرات اضافة الى شبكات السفر و التسفير.

وقد انتقلت التنظيمات الارهابية في تونس اثر الثورة للتدريب و الانضمام الى المعسكرات خارج البلاد . اذ تبين حسب الدراسة أن عديد المجموعات الارهابية انتقلت الى بلد مجاور و نتج عن ذلك وجود علاقات مع تنظيمات ارهابية اقليمية سمحت باستغلال معسكراتها لتدريب الارهابيين التونسيين و تتالت بذلك مجموعات أخرى التحقت للتدريب.

و قد تبين أن كلّ من ليبيا وسوريا قد استأثرتا بالنصيب الأكبر في ما يتعلّق بمعسكرات التدريب على الأسلحة التي التحق بها المقاتلون التونسيون قصد تلقّي التدريبات القتالية اللازمة وتعلّم استخدام الأسلحة الحربية. وفيما يلي الرسم البياني التالي الذي يبين توزيع الارهابيين التونسيين حسب أماكن التدريب التي انضم اليها جزء من العينة.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب



المصدر: أرقام المركز التونسي للبحوث والدراسات حول الارهاب

ويمكن فهم الأرقام المبينة في هذا الرسم البياني بوجود ارتباط تنظيمي للحركة الارهابية التي شهدتها بلادنا، اقليميا و دوليا حيث احتلت ليبيا المركز الأول كوجهة للإرهابيين التونسيين و ذلك بالنظر خاصّة الى العامل الجغرافي و قربها من التراب التونسي . كما تعتبر حالة الفوضى التي صاحبت المعارك في ليبيا و ضعية مناسبة لتجميع المقاتلين و ارسالهم بشكل منظم و مكثف الى سوريا.

وقد تبين أنّ قرابة نصف المتّهمين بالإرهاب الذين شملتهم الدراسة التحقوا بالجنح العسكري للتنظيمات الإرهابية مقابل 10% تقلّدوا خططا قيادية في هذه التنظيمات. و تتوزّع النسبة المتبقية على الأجنحة السرية، الدعوية، الإعلامية، إضافة الى الجنح المكلف بالدعم اللوجستي الذي مثل نسبة 19% من التونسيين الملتحقين بالإرهاب كما هو مبين بالرسم التوضيحي التالي :



المصدر : موقع انكبادا



التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

و قد تبين وجود مجموعات ارهابية متفاوتة الأعمار و مختلفة المهن قد حاولت الالتحاق بالجهات المفتوحة للقتال خارج تونس. غير أن عديد المحاولات باءت بالفشل كونها " محاولات فردية" لم تحظ بالدعم الكافي من خلال " التركيز " التي تعتبر شرطا لقبول المقاتلين في التنظيمات الارهابية خارج تونس خاصّة و أن شبكات التسفير و المهربين الدولية تعمل بشكل منظم و لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق مسالك و أفراد معينة.


■ التنظيمات الارهابية التونسية في الداخل و الخارج

ان التنظيمات الارهابية التي تأسست على أساس وطني تخضع بصفة غير مباشرة الى التنظيمات الإقليمية و الدولية التي تتبنى نفس المشروع و عليه فهي تساهم في المعارك سواء على المستوى المحلي أو الاقليمي أو الدولي.

تبيّن أن سنة 2013 مثّلت سنة الذروة في ما يتعلّق بالتدرّب على الأسلحة في تونس، في حين مثّلت سنة 2014 أهم سنة بالنسبة الى الجهاديين التونسيين الذين فضّلوا الهجرة إلى الخارج لتلقّي التدريبات الضرورية على استخدام السلاح.

و يمكن فهم هذه الظاهرة بأن الحركات الجهادية والعناصر المتطرفة في تونس حظت في فترة سابقة بنوع من القبول ممّا سمح لهذه الحركات بمزيد الظهور والشروع في تأسيس معسكراتها في عدد من المناطق الحدودية التونسية .

وبعد تصنيف تيار "أنصار الشريعة" منظمة إرهابية في أوت 2013، و الشروع في ملاحقة قياداته وتفكيك جناحه المسلّح، أصبح الانضمام الى المعسكرات الخارجية يمثل خيارا مفضّلا للإرهابيين خاصّة مع نشأة تنظيم الدولة الإسلامية وإعلان تأسيس دولة الخلافة في جزء من التراب العراقي والسوري قبل أن تشهد هذه الظاهرة تفهقرا بداية من سنة 2014. و فيما يلي الرسم البياني الذي يوضّح حجم الارهابيين التونسيين الذين قاموا بتدريبات و انضموا الى التنظيمات الارهابية في الفترة بين 2011 و 2015 .



المصدر: موقع انكيفادا

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في ظلّ كل هذه المتغيرات التي شهدتها بلادنا لم يوكل قانون 2003 المتعلق بمعاودة الجهود الدولي لمكافحة الارهاب و منع غسل الأموال و إلى حدود 2009 تاريخ تنقيحه ، مهمة تنفيذ قرارات مجلس الأمن لا سيما (عدد 1267 و 1373) الى أي جهة ادارية أو قضائية وطنية .

ومن أجل تجاوز هذا النقص تمّ التنصيص في ظلّ القانون الجديد عدد 26-2015 المتعلق بمكافحة الارهاب و منع غسل الأموال على احداث اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب التي أسند اليها مهمة الاشراف على متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهياكل الاممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية وبالأخص قرارات مجلس الامن 2253/1267 المتعلقة بالقاعدة و داعش اضافة الى القرار 1373 .

عرفت تونس ابان التحول السياسي مناخات وتقلبات اتّسمت خاصّة بانتشار الفكر التكفيري والإيديولوجي الذي يدعو إلى الانشقاق المجتمعي حيث تمّ استهداف المؤسسة العسكرية والأمنية ورجال السياسة لمحاولة الإطاحة بالمسار الديمقراطي الناشئ. كما تأثرت بعض الفئات الشبابية بما تنتجه بعض المواقع على شبكات الأنترنت من دعوات إلى الجهاد للاستيلاء على الحكم وإقامة دولة الخلافة وذلك في إطار مخطط تنظيم الدولة الإسلامية الإرهابي للسيطرة على بعض الأراضي بمنطقة شمال افريقيا.

و نتيجة لذلك ظهرت في تونس تنظيمات ارهابية، أهمّها تنظيم أنصار الشريعة و كتيبة عقبة بن نافع حيث تمّ تصنيفهما كتنظيمين إرهابيين لتورّط قواعدهما في جرائم ارهابية و التحاق عدد آخر منهم للقتال بمناطق النزاع في الشرق الاوسط.

وقد تبين أنّ تمويل هذه التنظيمات المحضورة يتمّ مباشرة من التنظيم الأمّ " سواء تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي او تنظيم داعش" ومن عمليات تمويل مباشرة وعلنية، وأخرى خفية وغير رسمية.

وبخصوص التمويل العلني لهذين التنظيمين فيشمل خاصّة جمع التبرعات والمساعدات تحت غطاء دعوي وخيري على غرار بناء المساجد، والاعانات الطبية. كما تنتفع هذه الجماعات من تمويلات متأتية من أنشطة تجارية حقيقية على غرار الشركات التجارية، مراكز النداء وتوزيع وبيع الكتب الدعوية واحداث المشاريع الصغرى كالأكشاك.

وللقيام بالدعاية و الترويج لأفكارها تقوم هذه الجماعات بإنشاء مواقع التواصل الاجتماعي واستغلالها قصد الحصول على تبرعات مالية لفائدة أشخاص يقومون بالتسويق لهم على أنهم يعانون صعوبات مالية، غير أنهم يمثلون في حقيقة الأمر واجهة للإرهابيين.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أما بخصوص التمويل السري فتستفيد هذه الجماعات من مساعدات متأتية من نشاط التهريب الذي يوفر عائدات مالية ضخمة وتشمل مواد خطيرة كالأسلحة، حيث تمّ في عديد الحالات حجز مخازن أسلحة سرية موجودة خاصة بالجنوب التونسي و أخرى بأحياء شعبية بتونس العاصمة .

كما تستعمل هذه التنظيمات نفس الأساليب التي تستخدمها التنظيمات الارهابية الدولية للحصول على التمويل على غرار الاحتطاب وذلك بقتل شخص ما بتهمة الكفر أو الردة بهدف الاستيلاء على ماله. وقد توسع مفهوم الاحتطاب، الذي يقتصر بحسب فكر المجموعات التكفيرية، على أخذ بعض الأموال العامة الواقعة تحت تصرف أنظمة "مرتدة" بالحيلة أو القوة وردها إلى "بيت مال المسلمين"، فأصبحوا يقومون بالاحتطاب عن طريق سرقة الأموال و الاملاك و يصل الأمر الى حدّ قتل أفراد من السكان قصد مصادرة أموالهم بمعاوضة من اشخاص من ذوي السوابق العدلية.

■ حالات عملية:

حالة عدد 1 :

أصدر قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بطاقات إيداع في شأن أشخاص يشتبه في إنشائهم خلية إرهابية في منطقة معروفة في تونس، بعد أن تم حجز كمية كبيرة من المواد الأولية لصناعة المتفجرات بحوزتهم.

هذا وقد تبين أن رئيس الخلية الارهابية ينشط كصاحب محل تجاري وقد تعمدت عناصر الخلية الى استعمال شرائح هواتف جوالة بأسماء وهمية، كما اعترفت بتواصلها مع عناصر إرهابية متحصنة بالجبال ومطلوبة للعدالة التونسية.

وقد تمّ حجز كميات هامة من مادة "الأمونيتير" إلى جانب مواد مخصّصة لصنع المتفجرات "TNT" كانت مخبأة بإحكام وتمّ إعدادها لتسليمها إلى المجموعات الإرهابية في الجبال. وقد جاء في سياق الاعترافات اقدم هذه العناصر على سرقة عدد من السيارات الفاخرة في اطار مخطط الاحتطاب.

(المصدر: جهات انفاذ القانون 2016)

حالة عدد 2 :

أدى القبض على شخص ذو سوابق عدلية تورط في عمليات سرقة قام بها في العاصمة إلى الاقرار بانضمامه إلى خلايا إحتطاب داعشية كانت بصدد تمويل الإرهابيين، وأكدت إعتراقات هذا الشخص أنه عنصر في خلية إحتطاب مهمتها تمويل الارهابيين.

جاء وفق المصدر أن هذا العنصر تعرف أثناء سجنه في مرحلة أولى، على عنصر إرهابي خطير قام باستقطابه و اقترح عليه الانضمام إلى خلية إحتطاب لتمويل تحركات الارهابيين ومخططاتهم في العاصمة، غير أن هذا العنصر رفض مقترح الارهابي في البداية قبل أن يوافق لاحقا على هذا المقترح بشرط تقسيم المسروقات وعائداتها، اذ يتم تمكين الارهابيين من 4/3 من قيمتها فيما تكون البقية لهذا

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

السارق . وقد اعترف هذا الأخير بإقدامه على بيع المسروق ثمّ تقديم نصيب الارهابيين نقدا ليتمكنوا من تمويل مخططاتهم.

(المصدر: جهات انفاذ القانون 2017)

1.2.6 تحليل التهديدات

تعرّضت تونس الى العديد من الهجمات التي طالت خاصة العسكريين والأمنيين اضافة الى بعض الأشخاص السياسية والمدنية. وقد تزامن ذلك مع تنامي ظاهرة سفر التونسيين إلى مناطق النزاع للمشاركة في القتال داخل صفوف المنظمات الإرهابية وقد بلغ عددهم 2929 شخص حسب بلاغ رسمي صادر عن وزارة الداخلية في اواخر عام 2016. وفي محاولة منها للتصدي لهذه الظاهرة تمّ احداث هياكل وطنية تعنى بهذا التهديد المباشر على غرار الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب والقرب الأمني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة في سنة 2014 الذي يضم عديد الأسلاك المعنية بمقاومة الارهاب، على غرار قوات الامن الداخلي و الجيش الوطني و الحرس الوطني و الديوانة.

كما صدرت في هذا الإطار عن مجلس الأمن القومي في نوفمبر 2016 "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والارهاب"، التي تضم 59 نقطة ضمن 4 محاور موضوعها الوقاية والحماية والتتبع والرد.

ووعيا بضرورة مقاومة الارهاب عبر قطع التمويل عن الجماعات الارهابية، فقد تمّ في ظلّ القانون الجديد المتعلق بغسل الأموال وتمويل الارهاب، احداث اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب تعنى خاصة بمكافحة الارهاب وتمويله و تطبيق قرارات مجلس الامن ذات الصلة. كما حافظ القانون الجديد على دور اللجنة التونسية للتحليل المالية كمركز وطني لقبول التصاريح بالشبهة حول العمليات المالية المسترابة و إحالتها إلى النيابة العمومية في حال أثبتت التحريات صحّة الشبهة.

وحيث أن فهم مخاطر تمويل الارهاب يستدعي فهم التهديد المتعلق بالإرهاب، أفادتنا للعرض جهات انفاذ القانون ببعض المعطيات الاحصائية المبينة كما يلي :

■ الملفات القضائية الواردة على القطب القضائي لمكافحة الارهاب

الفترة	الملفات الواردة	ملفات قيد التحقيق
أكتوبر 2015 – ديسمبر 2015	931	507
جانفي 2016 – أكتوبر 2016	1624	966


التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المقاتلين الارهابيين التونسيين ببؤر التوتر


عدد التونسيين الموجودين ببؤر التوتر	عدد الارهابيين الذين عادوا الى تونس	عدد الارهابيين الذين لقوا حتفهم	عدد التونسيين الموجودين بالسجون السورية
2929	877	760	43

هذا و تشير الاحصائيات حسب نفس المصدر أن أغلب المقاتلين التونسيين في بؤر التوتر تتراوح أعمارهم بين 20 و 30 سنة و تتوزع أنشطتهم خاصة بين الطلبة والعمال والنشاط الفلاحي و النشاط الحر كما هو مبين بالرسم البياني التالي :

توزيع المقاتلين التونسيين المتحوليين الى بئر التوتر حسب المهنة



أمّا بخصوص توزيع المقاتلين الارهابيين المتحوليين الى بؤر التوتر فقد تبين أن 94% منهم من جنس الذكور. وقد كانت سوريا وليبيا الوجهة المفضلة لأغلب هؤلاء المقاتلين كما هو مبين بالرسم البياني التالي:



التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب


■ المحالين على القطب القضائي لمكافحة الإرهاب في قضايا ارهابية

منذ انطلاق العمل بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب تمّ احالة حوالي 5448 عنصر على أنظار القضاء تعلقت بهم قضايا ذات صبغة ارهابية في الفترة المتراوحة بين 2 أكتوبر 2015 الى غاية 30 نوفمبر 2016 ، وقد بلغ عدد المودعين بالسجن 875 نفرا.

أما في الفترة بين 15 ماي 2011 و 30 نوفمبر 2016 ، فقد تمّ ايداع 2131 عنصر بمختلف السجون التونسية ، و بلغ عدد المفرج عنهم بموجب السراح المؤقت أو نهاية العقاب 468 نفرا .

وحول نشاط المحالين على القطب القضائي لمكافحة الإرهاب فقد تبين أنّ أغلبهم من فئة العمال و الطلبة و بعضهم ينشطون في المجال الفلاحي و التجاري اضافة الى الأنشطة الحرة ، كما هو مبين بالرسم البياني التالي :

توزيع المحالين على القطب القضائي لمكافحة الإرهاب حسب المهنة



المصدر: القطب الأمني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة

أما بخصوص جنسية هؤلاء الأنفار فقد تبين أنّ معظمهم من ذوي الجنسية التونسية (99%) فيما يمثل الباقي جنسيات أجنبية مختلفة (تمّ تحديدها في النسخة المصنّفة).

و حول الفئة العمرية لأغلب هؤلاء الأنفار فقد تراوحت أعمارهم بين 20 و 40 سنة ، من ضمنهم 4 % من العنصر النسائي كما بلغ عدد السجينات 66 فتاة و امرأة مقابل الافراج عن 17 أخرى من ضمن 468 شخص.

■ الارهابيون التونسيون المفتش عنهم دوليا

قدر عدد الارهابيين المفتش عنهم دوليا بحوالي 6095 عنصرا موزعين على 53 دولة جاءت تونس في المرتبة الأولى بـ 1390 مقاتلا، من ضمنهم 1349 من صنف الذكور.

وقد تبين أنّ أغلب هؤلاء الأشخاص من فئة العمال وآخرون ينشطون في القطاع الطلابي و الشبابي، اضافة الى القطاعات التجارية و الانشطة الحرة.

أما على مستوى المعلومات التي توفرت لدى اللجنة التونسية للتحليل المالية ، فقد وفرت مخرجات التحليل الاستراتيجي المتعلقة بالتصاريح بالشبهة ذات الصلة بالارهاب، فهما واضحا لأهمية التهديدات الحقيقية التي تواجهها بلادنا بخصوص استغلال النظام المالي و البنكي خاصة في عمليات تمويل الارهاب .

و في اطار اعتماد مقاربة تعتمد على المنهج القائم على المخاطر، تحظى التصاريح بالشبهة المتعلقة بالارهاب عامة و تمويله خاصة بالأولوية المطلقة في عمل اللجنة ، و ذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم و انعكاساتها السلبية على الاقتصاد و المجتمع.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

غير أن الملاحظ في طبيعة و عدد التصاريح بالشبهة التي تمت معالجتها و احوالها من طرف اللجنة التونسية للتحاليل المالية الى النيابة العمومية هو وجود تفاوت بين عدد التصاريح المتعلقة بعمليات غسل الأموال و عدد التصاريح المتعلقة بتمويل الإرهاب كما هو مبين بالجدول التالي :

عدد التصاريح بالشبهة التي تمت احوالها الى النيابة العمومية في اطار عمليات تمويل الارهاب	عدد التصاريح بالشبهة التي تمت احوالها الى النيابة العمومية في اطار عمليات غسل الأموال	الفترة
46	410	2016-2011

مكن التحليل الاستراتيجي للتصاريح بالشبهة المتعلقة بتمويل الإرهاب من الوقوف على النقاط التالية:

- وجود و عي متساعد من طرف المؤسسات الخاضعة لواجب التصريح بالشبهة بجرائم غسل الأموال مقارنة بجرائم تمويل الارهاب.
 - امتناع هذه المؤسسات، في اطار تدابير العناية الواجبة، بالقيام بفتح حسابات وبدء علاقة العمل لفائدة أشخاص يشتبه في علاقتهم (قرابة، علاقة عمل، الخ) بأشخاص تبين تورطهم في عمليات ارهاب. وهو ما قد ينتج عنه التجاء الجماعات الارهابية الى النقد السائل عوضا عن المسالك المالية التقليدية التي ترعاها الدولة و هو ما يسمح لهذه الجماعات بعدم اثاره الشبهة حولها.
 - محدودية و نوع الهجمات الارهابية التي شهدتها بلادنا كهجمات فردية لا تتطلب بالضرورة تمويلات هامة و المرور بها عبر الساحة البنكية .
- إن تقدير حجم التهديد الحقيقي المتعلق بجرائم تمويل الارهاب عبر المنظومة الرسمية لا يقتصر على احصاء عدد التصاريح بالشبهة المتعلقة بها بل يشمل أيضا التمعن في المنتوجات البنكية المستعملة من طرف الأشخاص المصرح بهم كما هو مبين بالجدول التالي :

عمليات التنزيل و السحب النقدي	التحويل الدولي	التحويل الوطني	نوع المنتج البنكي أو الخدمة
24	32	27	عدد التصاريح المتعلقة به (من ضمن عدد 46 تصريح)

تبين هذه الأرقام مدى خطورة التحويلات البنكية و خاصة منها الدولية لإرسال و قبول الأموال من أجل استغلالها في عمليات تمويل الارهاب ، حيث تمت معاينة هذه المنتوجات البنكية في أغلب التصاريح المتعلقة بهذا النوع من الجرائم (بمعدل 64% من التصاريح بالشبهة) وهو ما تمت معاينته على أرض الواقع خاصة في قطاع الجمعيات. كما يبين هذا الجدول مخاطر العمليات النقدية ذات الصلة بعمليات

الإرهاب وهو ما أكدته الدراسة الميدانية التي أشرفت عليها اللجنة التونسية للتحاليل المالية طيلة شهري جويلية و أوت في سنة 2014 ، حول مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب عبر النقل المادي للنقد في تونس.

(أ) التهديدات المتصلة بالتمويل

اتفقت اللجنة الفرعية لجهات انفاذ القانون المكلفة بإعداد هذا الجزء من الدراسة الوطنية للمخاطر أن مصادر الأموال المتعلقة بتمويل الإرهاب في تونس تنقسم الى نوعين أساسيين : مصدر شرعي على غرار التمويل الذاتي و التجارة العشوائية (على غرار الباعة المتجولين و لا سيما أمام المساجد) و التبرعات و الهبات خاصّة عن طريق الجمعيات ، و مصدر غير شرعي يتمثل أساسا في التجارة الموازية و التهريب .

ترتكز الجريمة الارهابية بصفة عامة في نجاحها على عنصر التمويل وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدره. وتختلف المصادر حسب الامكانيات المادية لكل شخص لتشمل أشكالاً مختلفة على غرار قروض الاستهلاك أو المدخرات البنكية و الأجر و بيع الأصول كالمسكن والسيارة... أو بيع الأسهم والشركات بالنسبة لرجال الأعمال. كما تعتمد الجماعات الارهابية على المصادر غير الشرعية في تمويل عملياتها على غرار الاحتطاب و عائدات التهريب.

أمّا بالنسبة للواقع في تونس تتسم الهجمات والاعتداءات التي تعرضت لها البلاد بطابعها الفردي أو الجماعي المحدود وهو ما يرجح أن يكون تمويل هذه العمليات قد تم بمبالغ صغيرة ما قد يعقد اتخاذ اجراءات وسياسات فعالة من شأنها القطع مع هذه العمليات.

و حول هذا الموضوع تمّ بتاريخ 2016/05/19 تنظيم ورشة عمل مغلقة بين المحللين الماليين باللجنة التونسية للتحاليل المالية و إدارات تابعة لجهات انفاذ القانون، موضوعها "الأساليب المنتهجة في تمويل الإرهاب" بهدف تحديد الأنماط التي تمّ الوقوف عليها في هذا المجال.

و قد بيّن الفريق المختص أنّ التحقيقات و الأبحاث التي تمّ إجراؤها مع عناصر وشبكات مورطة في قضايا إرهابية أو المشاركة في صفوف المقاتلين في بؤر التوتّر، قد أفرزت بعض الأساليب المنتهجة من طرف هذه العناصر من أجل تمويل عملياتهم الارهابية، أهمّها ما يلي:

■ استعمال النقد و قد تمّ :

- ضبط مبالغ مالية من العملة الأجنبية بحوزة أشخاص على صلة بالإرهاب، وقد صرّحوا أثناء الأبحاث أنه تمّ توريدها خلسة من بلد مجاور ذو مخاطر عالية.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- ضبط مبالغ مالية من فئة 50 دينار¹⁴ بحوزة عناصر إرهابية وكذلك المقاتلين العائدين من بؤر التوتر.

■ استغلال المنظمات غير الهادفة للربح و قد تمّ:

- رصد مساعدات مالية من جمعيات لفائدة إرهابيين بعد جمعها تحت غطاء أنشطة خيرية مختلفة كبناء المساجد

- تحويلات بنكية مشبوهة إلى بعض الجمعيات تمّ تلقيها من دول في الشرق الأوسط

- إحداث و تمويل جمعيات خيرية تعمل على استقطاب الشباب ممّن تأثر بما تنتجه بعض المواقع على شبكة الأنترنت من دعوات إلى الجهاد، كما تمّ استخدام هذه الجمعيات كغطاء لتجنيد الشباب وتسفيره إلى بؤر التوتر.

■ الاحتطاب :

- تم توفير مبالغ مالية تأتت من عمليات سطو ونهب قام بتنفيذها أشخاص تبنّوا الفكر التكفيري عن طريق الاحتطاب.

(ب) النقل المادي للنقد وعلاقته بتمويل الارهاب:

في إطار الدراسة الوطنية للمخاطر في جانبها التجريبي، أطلقت اللجنة التونسية للتحاليل المالية دراسة ميدانية (عملية حنّبل) حول واقع نقل الأموال نقداً. وقد أفضت هذه الدراسة الى نتائج هامة تؤكد مخاطر النقل المادي للنقد في تمويل الارهاب¹⁵.

وحول هذا الموضوع أكدت السلطة القضائية في إطار الاجتماعات الدورية لإعداد الدراسة الوطنية للمخاطر حول جرائم تمويل الارهاب، الى صعوبة رصد عمليات تمويل الارهاب عبر النقل المادي للأموال خاصة تلك التي تتم بمقتضى تصاريح بتوريد العملة وأهميتها في تمويل العمليات الإرهابية، مقارنة بالعمليات عبر النظام البنكي الرسمي التي تترك أثرا يمكن تتبعه بسهولة، مما يجعلها غير محبذة من طرف المجموعات الإرهابية.

ومن مخرجات هذه الاجتماعات تم الاشارة الى خطورة عمليات تمويل الارهاب عن طريق الجمعيات الخيرية التي تجد اقبالا خاصة في المجتمعات الإسلامية، عن

¹⁴ هذه الفئة تمثل أكبر فئة نقدية في تونس
¹⁵ أنظر الجزء المتعلق بالدراسات القطاعية

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

طريق جمع التبرعات نقدا ما يعيق تتبع مصدرها ووجهتها النهائية وطريقة التصرف فيها.

وقد تمّ في هذا الإطار القيام بعمليات نوعية من طرف مصالح الديوانة أسفرت عن حجز مبالغ هامة من العملة الوطنية و الأجنبية سنتي 2015 و 2016 يشتبه في صلتها بالتهريب و الارهاب مبينة كما يلي :

التاريخ	قيمة العملة المحجوزة ، ما يعادلها بالدينار التونسي
2015/01/25	2 681 332
2015/01/25	103 158
2015/02/07	4 827 836
2015/02/08	4 848 004
2015/02/10	565 840
2015/03/27	7 082 990
2015/06/21	249 380
2015/08/03	116 820
2015/11/10	4 500 000
2015/12/03	103 730
2015/12/20	155 883

المصدر: إحصائيات الديوانة

يبين الجدول المبين أعلاه، أهمية المبالغ المحجوزة نقدا التي بلغت أوجها في 27 مارس 2015، حيث تمّ حجز مبلغا من العملة الصعبة ما يعادل 7.082.990 دينار. وهي عملية تزامنت مع تعدد الهجمات الارهابية التي شهدتها تونس في سنة 2015 مقارنة بسنة 2016.

كما تمّ حسب نفس المصدر، القيام بعمليات حجز أخرى في سنة 2016 حيث تمّ حجز مبلغ مالي قدره 100.000 دينار ليبي وعدد 46 جهاز تعقب سيارات وسيارة نوع بيجو 406 تحمل وثائق مفتعلة بقيمة جمليّة بلغت 171.800 ديناراً. كما تمّ حجز أموال مشبوهة بقيمة 495.000 ديناراً اضافة الى عدد 05 صكوك بنكية بقيمة جمليّة تبلغ 766.000 ديناراً ومبلغا يساوي 1.678.940 أورو تمّ اخفائه في سيارة.

ت) الجمعيات

عرف قطاع الجمعيات بعد التحول السياسي الذي شهدته تونس تطوراً ملحوظاً إذ تشير الأرقام إلى أن عدد الجمعيات المحدثة في تونس تجاوز 18.000 جمعية وذلك في غياب قاعدة بيانات تضم معطيات حول هذه الجمعيات. وقد أصبح هذا القطاع يمثل تهديداً واضحاً وعلى صلة مباشرة بالإرهاب، حيث تبين تورط عديد الجمعيات في شبهة تمويل نشاطات أو إعانة عائلات المقاتلين الأجانب خاصة في الفترة بين 2011 و2014 مما جعل الجهات المعنية تقوم بتدابير وقائية عن طريق تعليق نشاطات شملت أكثر من 150 جمعية يشتبه في ارتباطها بالإرهاب.

وللحد من التمويلات المشبوهة التي قد يتم تمريرها عبر قطاع الجمعيات، فرض المرسوم عدد 88 المؤرخ في 2011/09/24 مجموعة من التدابير كالتعامل بموجب الأدوات البنكية، بالنسبة إلى العمليات التي تتجاوز قيمتها 500 دينار، كما فرض الإعلام بالمبالغ المالية التي تتلقاها الجمعيات من الخارج، غير أن هذه التدابير تبقى غير كافية و لم يتم تفعيلها بشكل واضح.

و حول منشأ ووجهة الأموال المعايينة في التصاريح بالشبهة التي تناولتها اللجنة التونسية للتحاليل المالية و المتعلقة بتمويل الإرهاب فقد تبين ما يلي :

اتضح من خلال التحليل الاستراتيجي لهذه الملفات أن أغلب الأموال الواردة على الحسابات المعايينة كانت ذات منشأ أجنبي على غرار بعض دول الشرق الأوسط والدول الأوروبية وقد كانت في معظمها لفائدة حسابات تمسكها جمعيات موجودة في تونس وقد تراوحت أهم العمليات المالية المعايينة بهذه التصاريح ما بين 100.000 دينار و3.000.000 دينار.

إضافة إلى ذلك، أشارت المؤسسات المصرحة صلب عدد 25 تصريح بالشبهة أنه تعذر عليهم الحصول على معلومات ضافية حول مصدر الأموال، كما أنتجت مخرجات التحليل المالي على مستوى اللجنة، صلب عدد 30 ملف، إلى وجود ضبابية حول مصدر الأموال المنزلة بالحسابات.

2.2.6 نقاط الضعف المرتبطة بمخاطر تمويل الإرهاب

أ) متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهيكل الاممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

تم بمقتضى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 إحداث اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب التي عهد إليها العديد من المهام من بينها متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهيكل الاممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية وبالأخص

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

قرارات مجلس الامن 2253/1267 المتعلقة بالقاعدة وداعش والقرار 1373. وإعداد دراسة وطنية تشخص ظاهرة الإرهاب وتمويله والظواهر الإجرامية المرتبطة به لغاية الوقوف على خصائصها واسبابها وتقييم مخاطرها واقتراح سبل مكافحتها وتحديد الأولويات الوطنية في التصدي لهذه الظاهرة .

وبالرغم من وعي المشرع بأهمية اتخاذ اجراءات جديدة تتعلق بمكافحة تمويل الارهاب، واحداث هيكل مختص في النظر في هذه المسألة، الا أن بداية العمل الفعلي لهذا الهيكل تبقى من أهم الصعوبات التي تعيشها منظومة مكافحة تمويل الارهاب في تونس خاصة فيما يتعلق بمتابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهياكل الاممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

ب) المرسوم عدد 88 لسنة 2011 الخاص بتنظيم عمل الجمعيات

على اثر التحول السياسي الذي شهدته تونس ووعيا بأهمية تنظيم الاطار القانوني والمؤسساتي لقطاع الجمعيات في تونس، تم اصدار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 الخاص بتنظيم عمل الجمعيات غير أن هذا المرسوم لم يتضمن آليات تشغيلية تضمن رقابة مالية فعّالة تكون متنسقة مع التهديدات الحقيقية التي يطرحها هذا القطاع بفعل التغيير السياسي الحاصل ابان الثورة التونسية والمتطلبات التنظيمية والتشريعية للمرحلة الانتقالية خاصة في ضلّ تنامي ظاهرة الارهاب في تونس. و في ضل غياب هذه الرقابة المالية فقد تمت معاينة تجاوزات تتعلق بإنجاز عمليات إيداع و سحب أموال نقدا على الحسابات البنكية للجمعيات تفوق السقف المحدد بـ 500 دينار.

ت) ضعف التنسيق الوطني بين الهياكل المعنية بمقاومة الارهاب

استدعى المجهود الوطني لمكافحة الإرهاب في تونس تركيز أجهزة أمنية مختصة في الأبحاث في الجرائم الإرهابية، اضافة الى إحداث قطب أمني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وقطب قضائي لمكافحة الإرهاب بدائرة محكمة الاستئناف بتونس.

إنّ تركيز هياكل واجراءات متعددة تختص في مكافحة الارهاب وتمويله يمثل اللبنة الأولى في نجاح هذا المجهود الوطني، غير أنّ تعدد هذه الهياكل المعنية بمقاومة الارهاب يعيق فعالية التنسيق بينها خاصة في ضلّ غياب قاعدة بيانات مجمعة و نظام آلي يسمح بالولوج الى المعلومة بصفة آنية، وهو ما يشكل نقطة ضعف كبيرة تحد من قدرة الأجهزة الأمنية في كشف المخططات الارهابية بصفة استباقية.

ث) قلة الموارد البشرية و المالية المخصصة للهياكل المعنية بمكافحة الارهاب وتمويله

على مستوى اللجنة التونسية للتحاليل المالية، يعود السبب في ارتفاع عدد التصاريح بالشبهة غير المُعالجة أساسا إلى قلة الموارد البشرية اذ يبلغ عدد المحللين الماليين مؤخرا 6 و هو عدد يبقى دون المأمول باعتبار التحديات الهامة التي تواجهها بلادنا فيما يتعلق بمكافحة

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الإرهاب. كما يؤثر هذا النقص سلبا على مستوى التنسيق مع الهياكل الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب و تمويله.

أما في ما يخص جهات انفاذ القانون فقد تبين مؤخر¹⁶، أنّ عدد القضاة الملحقيين بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بلغ الثمانية فقط وهم مكفون بالعمل على أكثر من 3000 قضية إرهابية، وهو ما يعتبر نقطة ضعف كبيرة داخل سلك القضاء تحد من نجاعة التتبعات الجزائية تجاه هذا النوع من القضايا.

و في نفس هذا الاطار أشار تقرير أعدته جمعية تونسية مستقلة مختصة في الحوكمة¹⁷ الى وجود نقائص على مستوى التنظيم الهيكلي للأجهزة الأمنية بتونس، على غرار ضعف الامكانيات البشرية والمادية، ومحدودية التنسيق، مثلما هو الحال بالنسبة للفرق المختصة في مكافحة الإرهاب الموجودة في سلكي الأمن الوطني و الحرس الوطني اضافة الى القطب الأمني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. كما تمت الإشارة الى الصعوبات التي تواجهها المؤسسة الأمنية عموما في التعاطي مع الجرائم المالية والإرهاب اضافة الى تجارة السلاح والجرائم الالكترونية عبر الانترنت.

ج) دور وظيفة الامتثال لدى الخاضعين

يعرف غالبا و بصفة مجانية للحقيقة عن وظيفة الامتثال في المؤسسات البنكية أو المالية بأنها غير حيوية و لا تدخل في المجال الربحي لهذه المؤسسات ، ممّا قد يجعلها مهمشة و ثانوية و بالتالي قد لا يتم تخصيص الموارد البشرية الكافية لها حتى تتمكن من رصد العمليات التي تتعلق بالإرهاب والتصريح بها لدى اللجنة التونسية للتحاليل المالية.

ح) محدودية نجاعة التعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

إن مكافحة ظاهرة الجريمة الإرهابية في تونس لا تقتصر على تعزيز التنسيق و التعاون الوطني بين مختلف الجهات المعنية، بل تشمل أيضا مجال التعاون الدولي باعتبار طبيعة البعد الدولي لهذه الجرائم. و يغطي هذا التعاون مجموعة من الآليات على غرار إجراءات تسليم الإرهابيين و طلبات التعاون التي تمكن الأجهزة الأمنية و القضائية من التوصل الى معرفة هوية المتورطين في الإرهاب و محاكمتهم .

وتعتبر محدودية طلبات التعاون الدولي المرسله من طرف الجهات القضائية في تونس حول الإرهاب و تمويله، دليلا على وجود قصور في هذه المنظومة نتيجة لغياب الكثير من الدوافع أو المعلومات الضرورية قصد تحليلها واستغلالها في توجيه طلبات التعاون الدولي.

16 المصدر : جهات انفاذ القانون 2017

17 المصدر : الجمعية التونسية للحوكمة " التقرير السنوي 2016"

هذا و قد بلغ عدد طلبات التعاون الدولي 354 من ضمنها 100 طلب تعلق بغسل الأموال و 105 بالفساد. أما الارهاب فقد اقتصر عدد الطلبات المتعلقة به على 3 بينما لم يسجل توجيه أي طلب تعاون دولي فيما يخص تمويل الارهاب¹⁸

كما أن عديد هذه الطلبات المرسله لم تتلق الجهات القضائية في تونس أي ردّ حولها وهو ما قد يشير الى محدودية المعلومات المدرجة بهذه الطلبات أو عدم توجيهها عبر المسالك المقبولة من طرف الدول النظيرة أو عدم احترامها لمبدأ ازدواجية القوانين. وقد تشير في النهاية الى محدودية التعاون الدولي.

خ) الوضع الجيوستراتيجي لتونس

في ضل المتغيرات التي شهدتها منطقة شمال افريقيا و المنطقة العربية عموما، أصبح موقع تونس الجغرافي يمثل مخاطر عالية تهدد الأمن و السلم في البلاد تؤكد خاصة مع ارتفاع وتيرة الأحداث الإرهابية بتونس خلال السنوات الأخيرة.¹⁹

و قد لعبت تغيرات المشهد الليبي دورا محوريا في تنامي الخطر الارهابي على بلادنا، حيث تضاءلت عمليات المراقبة الحدودية وهو ما مكّن الجماعات الارهابية من ادخال كميات هامة من الأسلحة عن طريق ليبيا على غرار ما تمّ اكتشافه في مدنين و المنيهلة في سنة 2013 من تخزين أنواع كثيرة من الأسلحة الثقيلة و الخفيفة.

وقد تصاعد هذا الخطر في ضلّ التجاء الجماعات المسلحة الليبية الى الهروب نحو الحدود التونسية تحت ضغط القتال مما قد يؤثر سلبا على المجهودات الأمنية و يزيد من مخاطر تنفيذ هجمات إرهابية داخل التراب التونسي خاصة في ضلّ وجود عدد هام من أنصار الأطراف المتناحرة ببلادنا .

كما أفرزت التحولات التي شهدتها ليبيا توسعا لأنشطة التهريب و الجريمة المنظمة و انتشار الأسلحة خاصة بعد سقوط النظام الليبي السابق و هو ما يعتبر مناخ ملائم لأنشطة الجماعات الإرهابية من ضمنها تنظيم القاعدة الذي اتخذ من المنطقة قاعدة لمهاجمة دول الجوار و هنا يشتد التهديد الإرهابي على تونس. وأخيرا تمثل عودة المقاتلين التونسيين من بؤر التوتر، التحدي الأبرز الذي تواجهه بلادنا. هذا وبالرغم من وجود خطط للتعاطي مع هذا الموضوع، على غرار العقوبات البدنية والمراقبة الأمنية المشددة بموجب قانون مكافحة الإرهاب، إلا أنّ نجاعة هذه العقوبات في اطار معاضدة المجهود الوطني لمكافحة الارهاب و تمويله تبدو غير كافية. من جهة أخرى، تضمنت الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب نقطة خاصة بإعداد برامج اعادة تأهيل و ادماج المقاتلين الإرهابيين العائدين.

18 المصدر : تقرير التقييم المشترك لتونس 2016

19 المصدر : 2015 Center for strategic and diplomatic studies

3.2.6 الخلاصة وتحديد مصفوفة المخاطر المتعلقة بتمويل الإرهاب

أفضت المنهجية المعتمدة في تقييم مخاطر تمويل الإرهاب الى دراسة جانبيين مهمين وهما:

- **التحديات:** شملت خاصّة دراسة مسار التدفقات المالية المشبوهة من حيث منشأها ووجهتها و مصدرها و حجمها بغض النظر عن مدى شرعيتها. كما تمّت الإشارة الى بعض الطرق و الأدوات المستعملة في نقل هذه الأموال. وقد اتفقت اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة القيادة أن تونس تواجه **تهديدات مرتفعة** فيما يخصّ مسألة تمويل الإرهاب غير أن نسق هذه التهديدات في تراجع.

- **نقاط الضعف:** تعلقت أهمها بالجوانب التشريعية المتعلقة بتكوين الجمعيات وتعدد الهياكل المعنية بمكافحة الإرهاب وتمويله مما يحد من نجاعة التنسيق الوطني ، بالإضافة الى العدد المحدود للتصاريح بالشبهة المتعلقة بتمويل الإرهاب ومحدودية الامكانيات المادية والبشرية لأغلب الهياكل المعنية بالمكافحة في ضل تصاعد خطر المتغيرات الجيوستراتيجية للمنطقة. و قد اتفقت اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة القيادة أن تونس تشكو من نقاط **ضعف مرتفعة نسبيا** بخصوص مسألة تمويل الإرهاب. وبناء على ذلك يستنتج أن تونس تواجه **مخاطر مرتفعة** بخصوص تمويل الإرهاب كما هو مبين بمصفوفة المخاطر المبينة أدناه :

مصفوفة مخاطر تمويل الإرهاب

مستوى الخطورة	مرتفعة			تمويل الإرهاب	
	مرتفعة نسبيا				
	متوسطة				
	منخفضة نسبيا				
	منخفضة				
	منخفضة				
		منخفضة نسبيا	متوسطة	مرتفعة نسبيا	مرتفعة
					نقاط الضعف

7. تحليل المخاطر القطاعية المتصلة بجهات الإبلاغ



1.7 مخاطر القطاع البنكي

1.1.7 في تموقع القطاع البنكي التونسي


يعتبر القطاع البنكي التونسي في وضعية جيدة مقارنة ببعض الدول العربية من حيث مؤشرات الصيرفة. حيث يحتل المرتبة الثانية بعد المغرب التي يبلغ عدد السكان لكل فرع بنكي بها 6000 ساكن مقابل 6500 بتونس فيما يتمركز في مستوى 12100 ساكن لكل فرع بالأردن.

تطور مؤشرات الصيرفة بالدول العربية

البلد	عدد السكان لكل فرع بنكي	مؤشر الصيرفة ²⁰
تونس	6.500	66.1%
المغرب ²¹	6.000	68%
الأردن	12.100 ²²	34% ²³

و على مستوى التشغيل ، يساهم هذا القطاع في خلق مواطن الشغل حيث سجّل عدد العاملين به ارتفاعا بـ1.7% سنة 2015. و يفسر هذا التطور الإيجابي بفتح 124 فرع بنكي في نفس السنة ، في نطاق سياسة توسيع الشبكة البنكية في 24 ولاية ، لا سيما في المناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية العالية. و بذلك بلغ عدد الفروع البنكية إجمالا 1701 فرع في موفى سنة 2015 مقابل 1625 فرع لسنة 2014. و يوضح الرسم البياني التالي تطور العدد الجملي للعاملين بالقطاع البنكي .

تطور العدد الجملي للعاملين بالقطاع البنكي



المصدر: التقرير السنوي للجمعية المهنية التونسية للبنوك و المؤسسات المالية لسنة 2015

²⁰ مؤشر الصيرفة (Taux de bancarisation) = عدد الحسابات البنكية/ عدد المتساكنين

²¹ BANK AL-MAGHRIB - RAPPORT ANNUEL SUR LA SUPERVISION BANCAIRE EXERCICE 2015


²² التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني (2015)

²³ التقرير السنوي السابع و الثلاثون لجمعية البنوك في الأردن (2015)


التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

كما يوضح الرسمان التاليان تطور شبكة الفروع البنكية خلال فترة 2013-2015 ، إضافة الى تطور مؤشر التركيز البنكي لذات الفترة .

تطور عدد السكان لكل فرع بنكي (بالآلاف)



شبكة الفروع البنكية



المصدر: التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي 2015

و فيما يتعلّق بالإيداعات المعبّأة من قبل البنوك و القروض المسندة من قبلها ،فتشير الإحصائيات إلى نهاية سنة 2015، أن البنوك المقيمة تستحوذ على نسبة 97% من إجمالي الإيداعات و 98% من إجمالي القروض. و فيما يتعلّق بالمبالغ، فتشير الأرقام المبينة بالجدول التالي إلى نصيب كل من البنوك المقيمة و غير المقيمة في تجميع الإيداعات و منح القروض.

حصة البنوك المقيمة و غير مقيمة في تجميع الايداعات و منح القروض


المبلغ الجملي	حصة البنوك غير المقيمة	حصة البنوك المقيمة	الإيداعات و القروض إلى موفى سنة 2015
53582,475	1511,475	52071	إيداعات للحرفاء (بملايين الدنانير)
60695,238	1091,238	59604	قروض للحرفاء (بملايين الدنانير)

المصدر : التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي 2015

و يبيّن الرسم البياني الآتي توزيع الإيداعات المعبّأة حسب صنف المودعين.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الإيداعات المعبأة حسب صنف المودعين (بـ%)



المصدر : التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي 2015

من جانب آخر ، و فيما يتعلّق بأنظمة الدفع، فإنّ الإحصائيات الخاصة بسنة 2015 تشير إلى أنّ العدد الجملي لعمليات المقاصة عبر منصة " المصرفية المشتركة للمقاصة"²⁴ قد بلغ 48 390 580 عملية بمبلغ جملي قدر بـ 119 156,148 مليون دينار، موزعة وفقا لنوع الورقة المالية كالتالي مع الإشارة إلى أنّ المبلغ الجملي لعمليات المقاصة خلال سنة 2016 قد بلغ 124 885,960 مليون دينار:

التحويلات	الإقتطاعات	الصكوك	الكمبيالات	المجموع
18 949 313	1 850 380	24 850 235	2 740 652	48 390 580
39%	4%	51%	6%	100%
19 055 553 721	9 291 715 057	72 047 108 810	18 761 770 286	119 156 147 874
16%	8%	60%	16%	100%

و في نفس الإطار الخاص بأنظمة الدفع، فقد اتضح أنّ العمليات المنجزة من قبل "نقديات تونس" قد اقتصر عددها خلال سنة 2015 ، على 58 مليون عملية بمبلغ جملي قدر بـ 7191 مليون دينار.

هذا و يشار إلى أنّ عدد البطاقات البنكية²⁵ قدر خلال سنة 2015 بـ 3067000 بطاقة فيما قدر عدد التجار المنخرطين في خدمة الدفع بواسطة البطاقات البنكية بـ 13 661 تاجر.

²⁴ <http://www.sibtel.com.tn/telecompensation/chiffres-cles/?lang=ar>

²⁵ <http://www.monetiquetunisie.com/index.php/fr/statistique.html>


التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

من جانب آخر، فإنّ تحليل أهمية القطاع البنكي كفاعل أساسي في المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال لا يمكن أن يتمّ في منأى عن المعطيات الجغرافية للبلاد من حيث تموقعها في شمال افريقيا و قربها من عديد الدول الاوروبية من جهة وخصوصية العلاقة التي تربطها مع الجارتين الجزائر و ليبيا من حيث طبيعة القطاع البنكي بالدولة الأولى في الذكر و الواقع الأمني و السياسي بالقطر الليبي و هي عناصر خارجية لها تأثير كبير على مستوى الخطر الذي يمثله القطاع من حيث جاذبيته لغسل الأموال.

و بغرض دراسة مخاطر القطاع البنكي التونسي و الوقوف على مستوى التهديدات التي تترصد في مجال غسل الأموال و نقاط الضعف التي يعاني منها ، تمّ الاعتماد على آلية البنك الدولي لتقييم مخاطر الدول في مجال غسل الأموال و تمويل الإرهاب. و تتكون هذه الآلية من العديد من المحاور منها ما هو مخصص لتقييم التهديدات العامة و القطاعية كما تضمنت مجموعة من المحاور لتقييم نقاط الضعف القطاعية و العامة للدولة وفقا لعوامل مختلفة لها تأثير على المستوى النهائي للمخاطر و قد تمّ تحديدها حتى تتناسب و القطاع موضوع التقييم.

2.1.7 في تهديدات القطاع البنكي

إنّ تحديد مستوى التهديدات التي يمثّلها القطاع البنكي في مجال غسل الأموال، يلوح شديد الارتباط بمدى جاذبية هذا القطاع للأموال المشبوهة ولعلّ من أبرز الأرقام التي يمكن لها أن تعكس هذه التهديدات، نذكر أهمية عدد التصاريح الواردة من هذا القطاع على اللجنة التونسية للتحاليل المالية منذ سنة 2005 إلى بداية 2017 و التي مثّلت ما يقارب 97 % من مجموع التصاريح الواردة على اللجنة :



المصدر: إحصائيات اللجنة التونسية للتحاليل المالية


و على الرغم من أنّ أهمية هذا الرقم تعتبر نسبية و قد تفسّر في جانب منها بمحدودية و عي بقية الخاضعين لواجب التصريح بالواجبات المنوطة بعهدتهم في مجال مكافحة غسل الأموال، إلا أنه و في المطلق لا يمكن نفي أنّ النسبة المتعلقة بالمؤسسات البنكية كمصدر هام

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

للتصاريح بالشبهة تعكس أهمية الإقبال على الساحة البنكية التونسية كقناة لتمير أموال مشبوهة حيث أن التحليل الاستراتيجي للتصاريح التي تمت إحالتها على القضاء من قبل اللجنة التونسية للتحليل المالية منذ سنة 2011، أظهر أن نسبة 47 % من هذه التصاريح المحالة قد تعلقت بملفات مصنفة ضمن المرحلة الأولى و الثانية من مراحل غسل الأموال أي مرحلتَي التوظيف و التمويه مما يدعم فكرة استغلال الساحة البنكية التونسية كمنصة عبور.

من جانب آخر، تشير الأرقام إلى أنه منذ سنة 2005، تمت إحالة عدد 414 تصريحا بالشبهة على القضاء صدرت عن مؤسسات بنكية و تعلقت بعمليات غسل أموال و قد تم فتح تحقيق في أغلبها لتضافر قرائن قوية على استغلال المؤسسات البنكية المتواجدة بالساحة المالية التونسية في عمليات فعلية لغسل أموال و بذلك تم الارتقاء بالشبهة الحاصلة في بداية العملية إلى تهمة غسل أموال ضد المتداخلين في العمليات المالية المسترابة موضوع الملفات المحالة و التي تم فتح تحقيق في جلها.

تطور عدد التصاريح الواردة من المؤسسات البنكية و التي تمت إحالتها من 2006 إلى غاية 2017




المصدر: إحصائيات اللجنة التونسية للتحليل المالية

من جانب آخر، فإنّ الحديث عن غسل الأموال يستدعي بداية تحديد حجم المبالغ المشتبه في مصدرها لتكوين صورة أوضح عن حجم الرهان المالي الذي تواجهه المؤسسات البنكية والذي قد يكون مصدر إغراء للعاملين بها باعتبار أنّ نشاط هذه المؤسسات هو قائم بالنهاية على قبول الودائع و انجاز العمليات المالية مقابل عمولات تزداد قيمتها بارتفاع حجم المبالغ

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المعهودة لها. و في هذا السياق ، نشير إلى أنه وفقا للتحليل الاستراتيجي للتصاريح الصادرة عن مؤسسات بنكية و التي تمت إحالتها على القضاء منذ سنة 2011 و إلى غاية موفى 2016 ، اتضح أنّ معدل حجم الأموال موضوع الملفات المحالة على القضاء قدر بـ 10 مليار دينار.

و لتفسير اوضح لهذا الرقم ، نشير أنه وفقا لمخرجات ذات التحليل اتضح أن نسبة تناهز 53% من التصاريح التي تمت إحالتها على القضاء قد تعلقت بمبالغ مالية تفوق 10 مليون دينار تليها في المركز الثاني التصاريح التي تعلقت بمبالغ تراوحت بين ما يعادل مليون و 10 مليون دينار و ذلك بنسبة 26 % . و وفقا لهذين الرقمين يستخلص أنّ ما يفوق 75 % من الملفات الصادرة عن المؤسسات البنكية و التي ثبت وجود قرائن قوية و متضافرة على أنّها تتعلق بنشاط غسل أموال قد تعلقت بمبالغ هامة تعدّ بما يعادل ملايين الدينارات مما يعكس مدى جاذبية الساحة البنكية لمهندسي عمليات غسل الأموال لاستغلالها كحلقة في مسار التبييض.




المصدر: إحصائيات اللجنة التونسية للتحاليل المالية

و في ذات السياق المتعلق بالتحديد الكمي للأموال المشتبه في مصدرها، و حيث أنّ القانون الأساسي عدد 26-2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال، منح للجنة في الفصل 131 صلاحية تجميد الأموال موضوع العمليات المشبوهة مدة 5 أيام يتم في غضون إحالة الملف على النيابة العمومية التي من صلاحياتها إما الإبقاء على التجميد أو رفعه. و في هذا الإطار تشير الإحصائيات أنّ اللجنة التونسية للتحاليل المالية قامت منذ سنة 2011 بتجميد مبلغ جملي ما يناهز 90 مليون دينار تونسي.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

و في إطار التعمّق في مصادر التهديدات المحيطة بالقطاع البنكي التونسي في مجال غسل الأموال ، يلوح جليا وفقا للإحصائيات المتعلقة بصفة الأشخاص المتداخلين في العمليات المشبوهة التي ارتأت التحريات إحالتها إلى النيابة العمومية لتضافر القرائن القوية لارتباطها بنشاط غسل أموال، أنّ أكثر من 70 % من التصاريح بالشبهة المحالة قد تعلّقت بأشخاص غير مقيمين تبعا للتعريف المعتمد بمجلة الصرف ، أي أنّ أغلب العمليات المشبوهة قد تمّت بالعملة الأجنبية و بذلك يستخلص أنّه تمّ استغلال الحسابات المفتوحة لدي مؤسسات بنكية متواجدة بتونس كحسابات عبور الغرض منها التمويه و فصل الأموال عن مصدرها الأصلي غير المشروع و إضافتها المظهر الشرعي بأختام تونسية.



المصدر: إحصائيات اللجنة التونسية للتحاليل المالية

و حيث وفقا لما تمّ بيانه أنفا ، فإنّ الساحة البنكية التونسية تلوح جد معرضة للاستغلال من قبل غاسلي الأموال خاصة في مرحلة التمويه أي المرحلة الثانية من المسار التقليدي لتبييض الأموال و بالنظر للحجم الهائل للأموال التي تمّ تجميدها خلال الخمس سنوات الأخيرة و التي ناهز معدلها السنوي 18 مليون دينار بالإضافة إلى الحجم الهائل للرهان المالي للملفات التي تمّت دراستها و الذي يقدر معدله السنوي بـ 2 مليار دينار أي ما يناهز 2 % من الناتج المحلي الاجمالي لتونس، فإنّ جميع هذه العوامل كانت سببا في تصنيف تهديدات القطاع البنكي التونسي في مستوى مرتفع نسبيا خاصة و قد اتضح جليا أنّه يعتبر وجهة مفضلة لغير المقيمين.

3.1.7 في نقاط ضعف القطاع البنكي

إنّ تحديد نقاط ضعف القطاع البنكي التونسي اعتمد على محورين أساسيين، الأول ارتكز على تقييم مؤشرات عامة لها تأثير مباشر على نوعية الرقابة الخاصة بمكافحة غسل الأموال و الثاني تعلّق بمؤشرات خاصة بالخدمات البنكية التي بدورها تمسّ من المستوى العام لنقاط ضعف القطاع البنكي.

و وفقا لترقيم المسند لمختلف العوامل ، فقد تركزت نقاط ضعف القطاع البنكي في مستوى مرتفع نسبيا كما يبرزه الرسم البياني التالي :



(أ) في تقييم المؤشرات العامة

يعود الارتفاع النسبي لمستوى الترقيم بالنسبة لنقاط ضعف القطاع البنكي بالأساس إلى الارتفاع العام لترقيم نقاط الضعف التالية:


■ مستوى إمام موظفي البنوك بمكافحة غسل الأموال :

و حول هذا المؤشر، تجدر الإشارة أن أول خط دفاع في منظومة مكافحة غسل الأموال بالقطاع البنكي تتمثل في الموظفين العاملين بالفروع و الذين هم في علاقة مباشرة بالحرفاء وتستوجب منهم طبيعة عملهم القيام بتدابير العناية الواجبة تجاه الحرفاء وفقا للمتطلبات التي جاء بها قانون مكافحة تمويل الإرهاب ومنع غسل الأموال المستمدة من المعايير الدولية. هذا النوع من الموظفين هو أحد أهم الحلقات التي يجب التركيز عليها لتعزيز نجاعة القطاع

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

البنكي التونسي في مجال مكافحة غسل الأموال ، هدف يرتبط تحقيقه بمدى قدرة القطاع على توفير التكوين المناسب لموظفيه حتى تتوفر له المعرفة الكافية لمجابهة مختلف الوضعيات و التعرف على جميع الأنماط المستحدثة في غسل الأموال. و الإشكال المطروح أنّ عدد الدورات التكوينية في هذا المجال لا يزال محدودا بالإضافة إلى أنّه في أغلب الأحيان تشمل هذه الدورات عددا محدودا من موظفي المؤسسات البنكية و في الغالب ما ينتمي المستفيدون منها إلى ادارات الامتثال بمؤسساتهم.

و في هذا الإطار المتصل بمدى احترام الإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال من قبل موظفي المؤسسات البنكية و وفقا للردود الواردة على اللّجنة في شأن استبيان تمّ ارساله الى المؤسسات البنكية تضمّن سؤالا حول مدى تطبيقها للإجراء الخاص بطلب موافقة الادارة العامة عند ربط علاقة مع حريف مصنّف من ذوي المخاطر العالية ، فقد كانت الأجوبة متباينة ، حيث اتضح أنّ بعض البنوك مواظبة على تطبيق هذا الإجراء فيما لاحت نسبة هامة من المؤسسات التي لا تقوم بتطبيقه كما يبيّنه الرسم البياني التالي :



المصدر: إحصائيات اللجنة التونسية للتحاليل المالية

■ مستوى إمام موظفي البنوك بتراتب المصرف و التجارة الخارجية :

بالنظر الى التهديدات التي سبق الاشارة اليها و المرتبطة بالحركة الهامة للأشخاص غير المقيمين على معنى قانون المصرف في الحياة الاقتصادية في تونس سواء كانوا ذوات مادية أو اعتبارية، فانه بالمقابل تشكو الساحة البنكية بتونس عديد النقائص على مستوى فهم الاجراءات المرتبطة بالصراف و التجارة الخارجية مما يسهل على المجرمين استغلال هذا الأمر للقيام بعمليات مشبوهة.


■ الإجراءات والممارسات الخاصة بالرقابة المصرفية :

على الرغم من أنه تمّ بالبنك المركزي التونسي و بالتحديد بالإدارة العامة للرقابة المصرفية تركيز فريق رقابة ميداني أوكلت له مهمة انجاز مهمات تفقدية ميدانية للتأكد من تطبيق المؤسسات البنكية للواجبات المنوطة بعهدتها في مجال مكافحة غسل الأموال، إلا أنّ فاعلية هذا الجهاز تبقى رهينة عاملين اثنين و هما : ضعف الموارد البشرية حيث لم يتجاوز عدد الأعضاء القارين بهذا الفريق 3 أعضاء يقومون بتغطية ساحة بنكية تتكون من أكثر من 30 مؤسسة بمختلف أنواعها. أما العامل الثاني فيتجسّد في محدودية عدد مهمات الرقابة التي تمّ انجازها فعليا و التي لم تتجاوز 7 مهمات بين سنة 2015 و 2016 مما يضعف من دور هذا الفريق في الكشف و التصدي للتهديدات التي تمثلها مختلف المؤسسات البنكية المتواجدة بالساحة البنكية التونسية.

■ أنظمة الامتثال بالمؤسسات البنكية:


إن نجاعة انظمة الامتثال يبقى رهين توفر عديد المستلزمات بهذا الجهاز الداخلي للمؤسسات البنكية، لعلّ أهمها يتمثّل في توفير الموارد البشرية المناسبة من حيث العدد و التكوين في مجال مكافحة غسل الأموال. إلا أن العديد من ادارات الامتثال تشكو من نقص فادح في الموارد البشرية اللازمة و من الأدوات و التطبيقات المعلوماتية الضرورية لرصد العمليات المسترابة .

و تشير الردود الواردة باستبيان تقييم المخاطر بأنّ الموارد البشرية المتاحة لإدارات الامتثال لا يتجاوز عدد موظفيها 5 و ذلك بالنسبة لـ 76,5% من البنوك.



التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

كما تؤكد المؤسسات البنكية في إطار ذات الاستبيان على أنّ محدودية الموارد البشرية تعتبر بالنسبة لها نقطة ضعف أساسية في إطار مكافحتها لغسل الأموال. إلا أنّ نسبة 82,35% من البنوك تعتقد أنّ محدودية الموارد البشرية من أهمّ نقاط ضعف منظومة المكافحة لديها.



■ فعالية متابعة العمليات المشبوهة و التصريح بها :

على الرغم من أنّ المؤسسات البنكية تستحوذ على النصيب الأكبر كمصدر أساسي للتصاريح الواردة على اللّجنة ، إلا أنّ عددها يعتبر محدودا بالمقارنة بما يجب أن يكون عليه إذا ما أخذنا بالاعتبار حجم التهديدات التي يواجهها القطاع خاصة الخارجية منها كما تمّ بيانه آنفا.

و مثلما أبرز التحليل الاستراتيجي الذي قامت به اللّجنة التونسية للتحاليل المالية فإن توزيع التصاريح بالشبهة الواردة من البنوك يشير بكل وضوح الى وجود تباين على مستوى نشاط الابلاغ عن العمليات المسترابة. وعادة ما تلجأ بعض البنوك المصرحة بالقيام بالتصاريح بعد انجاز العمليات المشبوهة والتي كان من المفترض أن تمتنع عن انجازها و النظر في قطع العلاقة في ضلّ وجود قرائن متضافرة على أن العمليات التي أنجزوها هي عمليات تحمل على ارتباطها بأعمال غير مشروعة على معنى القانون عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال.

ومن ناحية أخرى و اعتبارا لمخرجات "عملية حنبعل" الخاصة بالتدفقات النقدية بالعملية عبر التراب التونسي، يتّضح أن بعض البنوك لم تقم بداية بواجب العناية تجاه عديد العمليات المرتبطة بالنقد السائل بالعملية و لم تقم بواجب التصريح بالشبهة حسب مقتضيات نفس القانون.

و فيما يخصّ واجب التصريح الى البنك المركزي التونسي بالعمليات النقدية التي تعادل أو تفوق ما قيمته 5000 دينار²⁶ والمنجزة من طرف الحرفاء العرضيين، فان عديد البنوك لم تقم الى الآن بواجب التصريح بهذه العمليات .

■ تطبيق العقوبات الإدارية و الجزائية :

عدم اصدار أية عقوبات ادارية و جزائية تتعلق بعدم امتثال المؤسسات البنكية للإجراءات والتراتب الخاصة بمكافحة غسل الأموال

■ توفر و إمكانية النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي:

أهم العوائق المتعلقة بهذا المؤشر تتلخص في فهم المصطلح في حد ذاته حيث يتمّ عامة خلط مفهومه مع مفهوم مسير الذات المعنوية و بالتالي عدم القدرة على توفير البيانات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين الخاصة بحرفاء القطاع البنكي للسلطات عند الاقتضاء.²⁷

(ب) في نقاط ضعف المنتجات

من جانب آخر، فإن مستوى مؤشر نقاط الضعف، يُفسّر في جزء منه بتصنيف عدد 6 من الخدمات البنكية و المنتجات التي شملها التقييم في مستوى مرتفع نسبيا فيما تمركزت بقية الخدمات في مستوى متوسط.

ولتقييم مستوى نقاط الضعف المرتبطة بالمنتجات و الخدمات البنكية، اعتمدت لجنة القيادة على تقييم العوامل التالية مثلما حدّتها آلية البنك الدولي:


1. القيمة الجمالية
2. حجم معدل العمليات
3. المستوى العام للمخاطر التي تمثلها قاعدة الحرفاء
4. وجود مظهر الاستثمار
5. مستوى النشاط القائم على النقد
6. مدى تواتر العمليات المالية الدولية
7. مدى استعمال الخدمة دون الافصاح عن الهوية / استعمال عام للخدمة
8. وجود أنماط /تطبيقات عن استغلال الخدمة البنكية في غسل الأموال
9. استعمال الخدمة البنكية في التهرب الضريبي و التحيل
10. صعوبة الحصول على أرشيف العمليات
11. استعمال الخدمة البنكية عن بعد
12. امكانية توفير الخدمة البنكية عن طريق وكلاء
13. توفر آليات رقابة خاصة و اضافية تتعلّق بمكافحة غسل الأموال للخدمة البنكية

²⁶ وفقا لمقتضيات منشور البنك المركزي التونسي عدد 11 لسنة 2012 الموجه الى الوسطاء المقبولين
²⁷ أصدرت اللجنة التونسية للتحاليل المالية القرار عدد 3 لسنة 2017 المؤرخ في 02 مارس 2017 و المتعلق بالمستفيدين الفعليين

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

و فيما يلي النتائج الكاملة لتقييم نقاط ضعف المنتجات والخدمات البنكية اعتمادا على العوامل السالف تعدادها .

وقد تمّ التوصل الى هذه النتائج بعد فرز و تحليل اجابات البنوك على الاستبيانات التي تمّ توجيهها لهم في اطار المنهج الاستبائي المعتمد بالتقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب.



مفتاح الرسم البياني
 مستوى نقاط الضعف النهائي للخدمة البنكية
 مستوى نقاط الضعف الخاصة بالخدمة البنكية

و كما تمّت الإشارة إليه ، فقد تمّ تحديد قائمة تتضمّن عدد 6 منتجات و خدمات بنكية مصنّفة ذات الأكثر خطورة على القطاع البنكي التونسي من خلال ثبوت أهليتها للاستغلال كقنوات غسل أموال و ذلك وفقا للردود الواردة علينا من المؤسسات البنكية المتواجدة بتونس و التي تمّ توجيه الاستبيان إليها بالإضافة إلى رأي الرقابة المصرفية في الموضوع. و فيما يلي بيان هذه الخدمات :

1. **الصيرفة الخاصة/إدارة الأموال:** بلغ مستوى نقاط الضعف النهائي لهذه الخدمة 0,72 أي مرتفع نسبيا و يفسّر هذا التقييم بأن أغلب الردود الواردة علينا أشارت أنه لم يقع دراسة الحجم الجملي لهذه الخدمة و لا تتوفر بيانات حول معدل حجم العمليات بالإضافة إلى أنّ نوعية الحرفاء الذين يقبلون على هذه الخدمة يصنّفون من ذوي المخاطر باعتبار أنهم من أصحاب الثروات و يسهل عبر حساباتهم و عملياتهم غسل الأموال دون التقطن إلى أنّ مصدرها غير شرعي.

2. **خدمات التجارة الدولية:** تعتبر هذه الخدمة من بين أكثر الخدمات البنكية التي تمّت معابنتها في ملفات غسل الأموال التي قامت اللّجنة التونسية للتحاليل المالية بدراستها وإحالتها على القضاء و قد تعلق جُلّها بمبالغ جد هامة كانت معنونة بعملات أجنبية. و قد أكدت نتائج آلية البنك الدولي هذا المعطى من خلال تصنيفها في المركز الثاني من حيث تمثيلها كنقطة ضعف بالقطاع البنكي بمستوى عام بلغ 0,69 أي مرتفع نسبيا.

3. **التحويلات الدولية :** تعتبر هذه الخدمة البنكية هي الأخرى من بين أكثر الأدوات التي تمّت معابنتها في الملفات المحالة على القضاء من قبل اللّجنة. بلغ التقييم المسند لهذه الخدمة 0,68 أي مستوى مرتفع نسبيا و يفسّر هذا التقييم بأهمية كل من الحجم الجملي للمنتج و معدل العمليات به بالإضافة إلى أهمية النشاط النقدي و طبيعة هذه الخدمة البنكية التي تقوم بالأساس على عمليات مالية دولية مما يرفع من مستوى الخطر الذي تمثّله ازاء جرائم غسل الأموال أو تمويل الارهاب.

4. **خدمات تحويل الاموال (Western Union/MoneyGram...):** بلغ المستوى النهائي لنقاط ضعف هذه الخدمة 0,66 أي أنّه مصنّف ضمن نقاط الضعف المرتفعة نسبيا و يفسّر هذا المستوى بأهمية النشاط النقدي المرتبط بالخدمة بالإضافة إلى عدم توفر بيانات حول الأمر بالدفع عند قبول الأموال في تونس. من جانب آخر ، فإنّ طبيعة هذا المنتج القائمة على تحويل الأموال بين الدول تعتبر أحد العوامل التي ساهمت في الرفع من المستوي النهائي لنقاط الضعف الخاصة بهذه الخدمة.

5. خدمات تأجير الخزائن الحديدية²⁸: بلغ المستوى النهائي لنقاط ضعف هذه الخدمة 0,66 أي أنه مصنّف ضمن نقاط الضعف المرتفعة نسبياً و يفسّر هذا المستوى بأنه لم تقع دراسة الحجم الجملي لهذه الخدمة و لا تتوفر بيانات حول معدل حجم العمليات بالإضافة إلى أنّ حجم النقد يعتبر مرتفعاً جداً نظراً لطبيعة الخدمة كما أنه يستحيل على المؤسسة البنكية معرفة نوع العمليات المنجزة نظراً لأن عقد الكراء يلزم البنك بتوفير الخزائن الحديدية و تأمينها دون معرفة ما يقوم الحرفاء بوضعه بهذه الخزائن و هو ما قد يجعله ملاذاً لغاسلي الأموال باعتبار أنها توفر أحد أهم عوامل نجاح عملية غسل أموال و هي السرية المطلقة خاصة و أنه قد ثبت على الصعيد الدولي استغلال هذه الخدمة لأغراض غير شرعية.


6. الحسابات الجارية المفتوحة بأسماء أشخاص مغويين غير مقيمين: بلغ المستوى النهائي لنقاط ضعف هذه الخدمة 0,64 أي أنه مصنّف ضمن نقاط الضعف المرتفعة نسبياً. يعتبر الحجم الجملي لهذه الخدمة مرتفعاً نسبياً و يتميز بأهمية العمليات المالية الدولية المنجزة نظراً لطبيعة الحساب المعنون بالعملة الأجنبية بالإضافة إلى أنّ نوعية الحرفاء تمّ تصنيفها ذات مخاطر نظراً لصفاتهم كغير مقيمين على معنى قانون الصرف بتونس و التي تُرَفَع من خطر استغلالهم في عمليات غسل أموال عابرة للحدود.

ووفقاً لسبر آراء البنوك بخصوص تطور الجرائم المالية و مدى جاذبية الخدمات و المنتجات في استغلالها في جرائم غسل الأموال، تشير النتائج إلى أنه ليس للبنوك أي تصور مشترك بخصوص التهديدات التي تحوق بها و نقاط الضعف المرتبطة بالمنتجات و الخدمات التي يقدمونها للحرفاء.

فكما يبرزه الرسم البياني التالي و فيما عدى النقد و قطاع شركات التجارة الدولية التي تمثل مخاطر مرتفعة نسبياً لدى بعض البنوك فإن باقي المنتجات المذكورة مثل الاعتمادات المستندية و بطاقات الدفع و وسائل الدفع الإلكتروني و العمليات مع القطر الليبي لا تمثل مخاطر هامة الا في تقدير بنك واحد لكل منتج أو خدمة من المنتجات و الخدمات سالفة الذكر.

²⁸ تمّ تخصيص باب خاص بهذه الخدمة في القرار عدد 2 للجنة التونسية للتحاليل المالية المتعلق بالمبادئ التوجيهية لترصد العمليات أو المعاملات المالية المسترابة و التصريح بها و الخاصة بالمهن المالية.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب



ووفقا لمختلف العوامل التي تمت الإشارة إليها آنفا و المتعلقة بكل من التهديدات و نقاط الضعف ، فقد تمركز مؤشر مخاطر القطاع البنكي التونسي في مستوى مرتفع نسبيا كما هو مبين بالمصفوفة أدناه :

التهديدات	نقاط الضعف				
	مرتفعة	مرتفعة نسبيا	متوسطة	مرتفعة نسبيا	مرتفعة
مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة
مرتفعة نسبيا	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	القطاع البنكي	مرتفعة
متوسطة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة
منخفضة نسبيا	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة
منخفضة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

و بالتّمعنّ بدقّة في المصفوفة، يبرز أنّ تموقع مؤشر المخاطر قريب جداً لمستوى عالي المخاطر مما يستخلص منه أنّه توجد العديد من العوامل التي يجب العمل عليها و تصحيح مسارها للتقليل من نقاط الضعف و الضغط على التهديدات للحد من الخطر العام لاستغلال القطاع البنكي التونسي في غسل الأموال على الصعيدين الوطني و الدولي.

و من بين نقاط الضعف ذات الأولوية المطلقة من حيث ضرورة إيجاد حلول لها لتلافيها والحد من تأثيرها على المستوى العام لخطر القطاع البنكي في استقطاب الأموال الفاسدة واستغلال نظامه في تبييضها ، نشير إلى العناصر التالية ، مرتبة حسب الأولوية في الجدول التالي :

جدول : تحديد الأولويات و ترتيبها بغرض خفض المخاطر للقطاع البنكي

الترقيم	تحديد الأولويات
1	إمام موظفي المؤسسات البنكية بمكافحة غسل الأموال
2	فعالية الإجراءات و الممارسات الخاصة بالرقابة المصرفية
3	فعالية أنظمة الامتثال
4	فعالية متابعة العمليات المشبوهة و التصريح بها
5	توفر و تطبيق العقوبات الإدارية
6	توفر و إمكانية النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي
7	توفر نظام لتحديد الهوية بطريقة موثوق فيها
7	توفر و تطبيق العقوبات الجزائية
9	توفر مصادر معلومات مستقلة

و سوف يتم التطرق الى كل هذه العناصر من حيث الاجراءات و التوصيات الواجب اتخاذها فوراً و الأخرى على المدى القريب و المتوسط في خطة العمل على المستوى الوطني و التي سنعرضها في ختام هذا التقرير.



2.7 مخاطر السوق المالية

1.2.7 في تقديم قطاع الأوراق المالية

تنشط بالسوق المالية التونسية في موفى سنة 2015 ، 23 شركة وساطة بالبورصة ، ويبلغ عدد الفروع التجارية التابعة لها 31 فرعا متوزعة بين عدّة جهات من البلاد التونسية ويتراوح رأس مالها بين مليون و 10 ملايين دينار.

و وفقا لمعيار نوعية التراخيص المسندة ، تتوزع شركات الوساطة كما يلي :

- 21 شركة مرخص لها في ممارسة نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية الفردية.
- 10 شركات وساطة بالبورصة تمارس نشاط المؤسسة الراحية.
- 17 شركة تمارس نشاط مسك و حفظ حسابات الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة العامة.

و يتميز قطاع السوق المالية بتوفر إطار قانوني شامل يكرّس لإجراءات الرقابة حيّزا هاما تسهر على تطبيقه هيئة السوق المالية باعتبارها هيئة إدارية تعديلية ومستقلة مكلفة بمتابعة مدى امتثال العاملين بالقطاع للتشريع الجاري به العمل لضمان حقوق المدّخرين.

من جانب آخر و في إطار حماية السوق المالية التونسية من مخاطر استغلالها في غسل محصلات إجرامية اتّخذت مصالح هيئة السوق المالية مجموعة من التدابير والإجراءات بهدف تفعيل الإطار القانوني و الترتيبي المتعلق بمنع غسل الأموال ومكافحة الإرهاب.

و لتقييم مخاطر هذا القطاع في مجال غسل الأموال تمّ الاعتماد على المقاربة القائمة على محورين أساسيين يتجسّد الأول في تحديد التهديدات فيما يقوم المحور الثاني على استخراج نقاط ضعف القطاع التي يمكن استغلالها من قبل المجرمين لغسل الأموال.

2.2.7 في تهديدات قطاع الأوراق المالية

بلغ حجم رسملة البورصة²⁹ في موفى سنة 2015، 21,1 % من الناتج الداخلي الاجمالي ويعود ذلك بالأساس إلى عملية رسملة بعض البنوك العمومية التي مكّنت من تعبئة موارد هامة بصفة استثنائية، وهي نسبة ضعيفة إذا ما تمّت مقارنتها بحجم رسملة البورصات في دول ذات اقتصادات مماثلة لتونس أين تصل النسبة إلى 50 % و 75 % على غرار المغرب و الأردن.

من جانب آخر متّصل بتحديد المبالغ³⁰، يشار إلى أنّ رسملة البورصة التونسية قد بلغت في موفى سنة 2016، 19 300 مليون دينار وقد بلغ حجم المبادلات على مستوى أسواق

29 التقرير السنوي 2015 – هيئة السوق المالية


30 <http://www.cmf.tn/indicateurs-sur-la-participation-%C3%A9trang%C3%A8re-4>

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

البورصة خلال ذات السنة، 1740,7 مليون دينار. وعلى الرغم من أنّ هذه الأرقام قد تعكس ضعف مردودية البورصة التونسية إلاّ أنّها في المطلق ومن منظور غسل الأموال تعتبر هذه الأموال هامة من حيث المبلغ حيث يمكن استغلالها كملاذ لتتمرير أموال ذات مصادر غير شرعية بهدف غسلها و هو ما يعتبر تهديدا لهذا القطاع.

و في ذات السياق المتعلّق بالبحث في الأرقام الاحصائية الخاصة بقطاع البورصة³¹ في تونس، تجدر الإشارة إلى أنّه خلال سنة 2016 قدّر حجم اقتناءات الأجانب للأسهم المدرجة بالبورصة التونسية 142,8 مليون دينار فيما بلغ حجم مبيعات الأسهم من قبل ذات الصنف من الحرفاء 262,2 مليون دينار و بذلك تقدّر مساهمة الأجانب في رسملة السوق المالية التونسية بـ 24,45% أي ما يناهز الربع.

و وفقا لإحصائيات اللجنة التونسية للتحاليل المالية المتعلقة بالفترة 2005-2017، فإنّ عدد التصاريح بالشبهة الواردة على اللجنة من وسطاء البورصة لم يتجاوز 12 تصريحاً أي بنسبة تقدّر بـ 0,58% من مجموع التصاريح الواردة.




المصدر: إحصائيات اللجنة التونسية للتحاليل المالية

كما أنّ التوزيع الزمني لقبول هذه التصاريح يبرز أنّ أغلبها قدّم قبوله خلال سنة 2011، مباشرة إثر الثورة أي أنّ أغلبها كان مرتبطاً بعمليات ذات صلة بالنظام السابق، ليتبدى مرة أخرى عددها خلال السنوات الموالية كما هو مبين بالرسم البياني أدناه :

<http://www.cmf.tn/indicateurs-sur-la-participation-%C3%A9trang%C3%A8re-4> ³¹

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب



المصدر: إحصائيات اللجنة التونسية للتحاليل المالية

لكن يشار في ذات السياق أنه في إطار دراسة الملفات الواردة على اللجنة التونسية للتحاليل المالية، تمت إحالة مجموعة من التصاريح بالشبهة على القضاء و قد تمّ ضمنها معاينة استغلال البورصة التونسية في دمج محصلات أعمال فساد تتمثل أساسا في قبول رشاوى ناهزت قيمتها في بعض الملفات 300 ألف دينار، مع الإشارة إلى أنّ التصاريح قد صدرت عن مؤسسات بنكية و ليس عن وسطاء بالبورصة.

و وفقا لما سبق فإن ضعف عدد التصاريح بالشبهة الواردة من هذا القطاع يعتبر في حدّ ذاته مؤشرا يعكس تهديدا هاما من حيث امكانية استغلال البورصة التونسية لغايات اجرامية. وفيما يتعلّق بصفة الأشخاص على معنى مجلّة الصرف ، يشار إلى أنّه من بين الملفات الصادرة عن الوسطاء بالبورصة و التي تمّت إحالتها على القضاء لتأكيد التحريات بالشبهة القائمة بشأن العمليات المصرّح بها، تعلّق أحدها بشخص غير مقيم. و وفقا لكل هذه المعطيات فقد تمّ اسداء ترقيم مرتفع نسبيا لتهديدات قطاع البورصة في مجال غسل الأموال.

3.2.7 في نقاط ضعف قطاع الأوراق المالية

و فقا لمخرجات تقييم مجموعة من العوامل الأساسية المعتمدة في تحديد نقاط ضعف قطاع البورصة بألية البنك الدولي ، فقد تحصل هذا القطاع على مستوى متوسط بترقيم بلغ 0,57 من 1.



(أ) في تقييم المؤشرات العامة

يفسّر المستوى المتوسط لنقاط الضعف بالترقيم المسند للنقاط التالية مرتبة بحسب درجة التقييم:

■ الإجراءات والممارسات الخاصة بالرقابة :

تعود مهمة مراقبة امتثال العاملين بالقطاع إلى هيئة السوق المالية بوصفها سلطة تعديل للسوق المالية التونسية. و على الرغم من قيام هذه السلطة بنشر مجموعة من النصوص القانونية الهادفة إلى تفعيل الإطار القانوني و الترتيبي الخاص بمكافحة غسل الأموال إلا أنها لم تقم بتكوين فريق مراقبة ميداني مختصّ و هو ما يعتبر من النقائص الهامة في المنظومة، وقد كان له انعكاس كبير على عدد التصاريح الواردة من هذا القطاع في ضل غياب المراقبة و العقوبات الإدارية.

وعليه اعتبر المقيمون في اللجنة الفرعية المكلفة بتقييم السوق المالية أن فعالية الرقابة محدودة مما يفسّر اسناد ترقيم مستوى متوسط بدرجة 0.5 من 1 بعنوان هذا العنصر.

■ مستوى إمام موظفي وسطاء البورصة بمكافحة غسل الأموال :

يشكو المهنيون بهذا القطاع من تدني المستوى المعرفي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وهو ثاني أحد أهم العوامل التي كان لها انعكاس كبير على عدد التصاريح الواردة من هذا القطاع و التي تكاد تكون منعدمة على الرغم من أهمية التهديدات الواقعة والمحملة.

■ أنظمة الامتثال لدى وسطاء البورصة :

قامت هيئة السوق المالية خلال شهر جانفي 2017 بنشر ترتيب جديد يتعلّق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب و الذي تضمّن قسما خاصا بالتدابير

المستوجبة في مجال الرقابة الداخلية والتكوين المستمر. و نظرا لحدثة نشر هذا الترتيب فإنه لا تتوفر أساسيات لتحديد فعالية أنظمة الامتثال لدى وسطاء البورصة. كذلك فان ضعف الموارد البشرية المكلفة بإدارة الامتثال و قلة المراجع القانونية لفائدتهم في المجال تدعم ترقيم مستوى متوسط بدرجة 0.5 من 1 بعنوان هذا العنصر .


(ب) في نقاط ضعف المنتجات

فيما يلي النتائج الكاملة لتقييم نقاط ضعف المنتجات ذات الصلة بهذا القطاع اعتمادا على العوامل التالية:

- القيمة الجمالية
- حجم معدل العمليات
- المستوى العام للمخاطر التي تمثلها قاعدة الحرفاء
- وجود مظهر الاستثمار
- مستوى النشاط القائم على النقد
- مدى تواتر العمليات المالية الدولية
- مدى استعمال الخدمة دون الافصاح عن الهوية / استعمال عام للخدمة
- وجود أنماط /تطبيقات عن استغلال الخدمة في غسل الأموال
- استعمال الخدمة في التهرب الضريبي و التحيل
- صعوبة الحصول على أرشيف العمليات
- استعمال الخدمة عن بعد
- امكانية توفير الخدمة عن طريق وكلاء
- توفر آليات رقابة خاصة و اضافية تتعلق بمكافحة غسل الأموال للخدمة

وقد تمّ التوصل الى هذه النتائج بعد فرز و تحليل اجابات وسطاء البورصة على الاستبيانات التي تمّ توجيهها لهم في اطار المنهج الاستبائي المعتمد بالتقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال و تمويل الارهاب.

تصنيف منتجات السوق المالية حسب نقاط الضعف



مفتاح الرسم البياني

مستوى نقاط الضعف النهائي للخدمة
مستوى نقاط الضعف الخاصة بالخدمة

- تحصلت شركات "الاستثمار ذات رأس مال متغير من الصنف الرقاعي، وهي من صنف مؤسسات التوظيف الجماعي، على مستوى نقاط ضعف مرتفع نسبيا بدرجة 0.62 من 1 بعنوان هذا المنتج. و يعود هذا التقييم المتدني أساسا للعوامل التالية :
- يستحوذ هذا المنتج على 87 % من اجمالي الاصول.
- يمكن للحرفاء انجاز عملياتهم نقدا دون المرور بمؤسسة بنكية ما لم يتجاوز قيمة المعاملة 5000 دينار.
- تتميز العمليات بسيولة مرتفعة مقارنة ببقية المنتجات.

- فيما تحصلت الصناديق المشتركة للتوظيف من صنف رقاعي ، و هي مؤسسات توظيف جماعي، على مستوى نقاط ضعف متوسط بدرجة 0.53 من 1 بعنوان هذا المنتج. و يعود هذا التقييم إلى العوامل التالية :
- يعتبر الحجم الجملي لأصول هذه الصناديق متوسطا.
- يمكن للحرفاء انجاز عملياتهم نقدا دون المرور بمؤسسة بنكية ما لم يتجاوز قيمة المعاملة 5000 دينار.
- تتميز العمليات بسيولة مرتفعة على غرار العمليات المنجزة من قبل شركات "الاستثمار ذات رأس مال متغير من الصنف الرقاعي " .

و وفقا للمستوى الذي تم اسناده لكل من التهديدات و نقاط الضعف بقطاع البورصة فقد تمركزت مخاطر هذا القطاع في مستوى مرتفع نسبيا كما تبرزه مصفوفة المخاطر التالية :

مصفوفة مخاطر قطاع الأوراق المالية

التحديات	نقاط الضعف				
	مرتفعة	مرتفعة نسبيًا	متوسطة	منخفضة نسبيًا	منخفضة
مرتفعة			قطاع الأوراق المالية		
مرتفعة نسبيًا					
متوسطة					
منخفضة نسبيًا					
منخفضة					

اللجنة التونسية للتحليل المالي

3.7 مخاطر قطاع التأمين

1.3.7 في تموقع قطاع التأمين³²

يضمّ قطاع التأمين في تونس 28 مؤسسة من بينها 6 مؤسسات غير مقيمة مختصة في عمليات إعادة التأمين (2 مكاتب تمثيلية و 4 فروع تابعين لشركات أجنبية). و فيما يتعلّق بالمؤسسات المقيمة فهي تتوزّع وفقا للاختصاصات التي تباشرها كالآتي :

- 15 مؤسسة تباشر مختلف أصناف التأمين
- 5 مؤسسات مختصة في التأمين على الحياة
- مؤسسة مختصة في تأمين الصادرات والقروض
- مؤسسة مختصة في إعادة التأمين.

من ناحية أخرى، يركز سوق التأمين على شبكة هامّة من وسطاء التأمين (1112 وسيط في 2015) أهمّها "نوّاب التأمين" حيث بلغ عددهم 944 في سنة 2015 موزعين على كافة جهات البلاد بالإضافة إلى مكاتب السمسرة حيث يبلغ عددها 80 مكتبا . كما بلغ عدد منتجي "التأمين على الحياة" الذين يعملون بسوق التأمين 88 منتج تأمين.

وتمثل حصّة هذا القطاع ما قدره 0,02% من رقم معاملات سوق التأمين العالمية بالنسبة لسنة 2015 بينما بلغت 0,07% بالمغرب و 0,05% بمصر و 0,03% بالجزائر و 0,96% بجنوب إفريقيا. و تعتبر هذه النسبة ضعيفة للغاية مقارنة بالدول المتقدمة كالولايات المتحدة بـ 26,8% واليابان بـ 10,1% و المملكة المتحدة بـ 7,4% و فرنسا بـ 5,7% وألمانيا بـ 5,3%.


2.3.7 في تهديدات قطاع التأمين

خلال السنوات الخمس الأخيرة، عرف نشاط قطاع التأمين تطوّرا إيجابيا متواصلا، حيث قُدّر المعدّل السنوي لتطوّر نشاط مؤسسات التأمين خلال الفترة المتراوحة بين 2011 و 2015 بـ 8,4%. و قد ظلّ هذا القطاع مرتبّطا أساسا بفرع تأمين السيارات الذي بلغت نسبته 45,8% من إجمالي الأقساط الصادرة لسنة 2015 ، في حين لم تتجاوز الحصّة الراجعة لفرع التأمين على الحياة و تكوين الأموال و التي عادة ما يتم استهدافها من قبل غاسلي الأموال ، نسبة 18% مع الإشارة إلى أنّها بلغت خلال ذات السنة 34,7% في المغرب و 46,9% في مصر و قد قُدّر المعدّل العالمي لهذا النشاط بـ 53% من إجمالي الأقساط الصادرة.

³² التقرير السنوي لقطاع التأمين 2015

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

توزع رقم المعاملات حسب أصناف التأمين



المصدر: التقرير السنوي لقطاع التأمين 2015

من جانب آخر، فقد قدرت نسبة اندماج قطاع التأمين³³ في النشاط الاقتصادي خلال سنة 2015 ، بـ 2% و هي نسبة جد منخفضة مقارنة بعدد الدول الأخرى على غرار جنوب إفريقيا 14,7% و بريطانيا 10% و سويسرا 9,2% و فرنسا 9,3% و الولايات المتحدة 7,3% و المغرب 3,05% وذلك مقابل معدل عالمي في حدود 6,2%. كما قدر قسط التأمين على الفرد بـ 151 دينار و ينخفض هذا المؤشر إلى حدود 27 دينار لقسط التأمين على الفرد الخاص بفرع التأمين على الحياة و تكوين الأموال. و يعتبر هذا المستوى منخفض خاصة و أن المستوى العالمي لقسط التأمين على الفرد قدر في سنة 2015 بـ 621,2 دولار أمريكي أي ما يناهز 1243 دينار.


و وفقا لهذه البيانات التي تشير بكل وضوح الى أن قطاع التأمين لا يعتبر قطاعا اقتصاديا مهما من حيث قيمته المضافة في تكوين الناتج الداخلي الإجمالي و باعتبار تدني نسبة اندماجه في الاقتصاد الوطني و عليه تم تقييم مستوى تهديدات هذا القطاع في مستوى منخفض نسبيا. مع العلم و أن فريق التقييم يؤكد على ضرورة متابعة مستوى هذه التهديدات بمزيد دراسة طرق عمل و رقم معاملات وسطاء التأمين باعتبارهم خاضعين لواجب العناية تجاه الحرفاء على معنى القانون عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بغسل الأموال و تمويل الارهاب.

3.3.7 في نقاط ضعف قطاع التأمين

تمركز مستوى نقاط ضعف قطاع التأمين في درجة متوسط :


33 نسبة اندماج القطاع : رقم المعاملات / الناتج المحلي الإجمالي

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب



(أ) في تقييم المؤشرات العامة لنقاط الضعف

- محدودية وعي العاملين بشركات التأمين بواجباتهم المنصوص عليها بالقانون عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب و منع غسل الأموال و هو ما انعكس مباشرة على عدد التصاريح بالشبهة الصادرة عن هذا القطاع و التي تكاد تكون منعدمة.




المصدر: إحصائيات اللجنة التونسية للتحاليل المالية

و من المظاهر الأخرى لمحدودية وعي العاملين بالقطاع بالواجبات المنوطة بعهدتهم، فقد جاء بالردود على استبيان تقييم المخاطر المرسل إلى شركات التأمين ، أن 50 % فقط من المؤسسات تقوم بطلب موافقة الإدارة العامة قبل انشاء علاقة عمل مع حريف مصنف ذو مخاطر عالية و تتقلص هذه النسبة إلى 40% عندما يكون الحريف من ممثلي المخاطر السياسية المرتفعة. و من المفارقات التي تُبرز كذلك عدم وعي موظفي شركات التأمين

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب


بإجراءات مكافحة غسل الأموال ، أنّ 40 % من شركات التأمين تقوم أحيانا بطلب موافقة الإدارة العامة عند عقد علاقة عمل مع حريف من ذوي المخاطر المنخفضة فيما يقوم 5 % من الشركات بهذا الإجراء دائما على الرغم من أنّ الحريف مصنّف ذو مخاطر منخفضة.

و فيما يلي رسم بياني يحدد مدى تواتر طلب موافقة الإدارة العامة قبل عقد علاقة عمل وفقا للتصنيف المسند إلى الحريف :




كما يتضح بدراسة الردود الواردة من شركات التأمين بخصوص عدد حرفائها من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، انعدام تام لفهم هذا النوع من الحرفاء و بالتالي لفهم المتطلبات الإجرائية التي يجب اتباعها عند قبوله كحريف لدى المؤسسة او عند انجاز العمليات الخاصة به. حيث تفيد الأرقام أنّ 55 % من المؤسسات لم تقم بالإجابة على هذا السؤال فحين اقتصر 25 % من مؤسسات التأمين على الإجابة بأنهم غير قادرين على تحديد هذا النوع من الحرفاء فيما تعلّلت بقية المؤسسات بأنّ هذا المعيار لا ينطبق عليها. و إن دلّت هذه الأرقام على شيء فهي تدلّ على عدم اتباع هذه المؤسسات للمنهج القائم على المخاطر الذي يتمّ من خلاله تحديد الحرفاء حسب صنف المخاطر التي يمثلونها.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب




■ **الإجراءات و السياسات الخاصة بالرقابة:** على الرغم من الجهود التي تقوم بها الهيئة العامة للتأمين ، فإن الجانب الرقابي لشركات التأمين فيما يتعلّق بمكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب مازال يشكو من عديد النقائص الراجعة لغياب برنامج دورات تفقدية ميدانية لشركات التأمين تتعلّق بمدى امتثالها للإجراءات المنصوص عليها بالقانون و الترتيب الجاري بها العمل بالإضافة إلى عدم تكوين فريق مراقبة ميداني مختص في المجال.

■ **أنظمة الإمتثال لدى شركات التأمين:** بالرغم من احداث إدارة امتثال لدى جّل شركات التأمين ، الا أن تطبيق الإجراءات الخاصة بها يبقى جدّ محدود. فوفقا لمخرجات الاستبيان الخاص بتقييم مخاطر هذا القطاع ، اتضح أنّ 60% من شركات التأمين ، لا يتجاوز عدد موظفي وحدة الامتثال بها 5 أشخاص كما يوضحه الرسم البياني أدناه:



التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

و يبين الرسم البياني التالي ، أنّ 70 % من المسؤولين على مكافحة غسل الأموال بشركات التأمين لا تتجاوز خبرتهم في المجال 3 سنوات فيما اعتبر عدد من هذه المؤسسات (15%) أنّه لا توجد لديهم هذه الخطة بالهيكل التنظيمي للمؤسسة مما يعزز مستوى المخاطر لدى بعض المؤسسات بهذا القطاع :



أما بخصوص منتجات التأمين، فهي متنوّعة و ذلك لما تقدّمه من خدمات اقتصادية، و تختلف درجة المخاطر في قطاع التأمين من منتج الى آخر. و وفقا لمنهج تحديد وفهم المخاطر المعتمد لهذا التقييم، فقد اتضح أنّ العقود المتعلقة بالتأمين على الحياة تمثّل المنتج الذي يحمل الدرجة الأهمّ في نقاط الضعف في ما يخص امكانية استعماله في غسل الاموال مقارنة بغيرها من المنتجات كالتأمين الزراعي او التأمين على المرض على سبيل المثال.


ب) في نقاط ضعف المنتجات

يبين الرسم البياني التالي النتائج الكاملة لتقييم نقاط ضعف منتجات قطاع التأمين و ذلك اعتمادا على العوامل التالية:

- القيمة الجمالية
- حجم معدل العمليات
- المستوى العام للمخاطر التي تمثلها قاعدة الحرفاء
- وجود مظهر الاستثمار
- مستوى النشاط القائم على النقد
- مدى تواتر العمليات المالية الدولية
- مدى استعمال الخدمة دون الافصاح عن الهوية / استعمال عام للخدمة
- وجود أنماط / تطبيقات عن استغلال الخدمة في غسل الأموال
- استعمال الخدمة في التهرب الضريبي و التحيل
- صعوبة الحصول على أرشيف العمليات
- استعمال الخدمة عن بعد

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- امكانية توفير الخدمة عن طريق وكلاء
 - توفر آليات رقابة خاصة و اضافية تتعلق بمكافحة غسل الأموال للخدمة
- وقد تمّ التوصل الى هذه النتائج بعد فرز و تحليل اجابات مؤسسات التأمين على الاستبيانات التي تمّ توجيهها لهم في اطار المنهج الاستبائي المعتمد بالتقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال و تمويل الارهاب.



مر

مفتاح الرسم البياني

مستوى نقاط الضعف النهائي للخدمة

مستوى نقاط الضعف الخاصة بالخدمة

ينقسم منتج "التأمين على الحياة" الى :



- منتج التأمين على تكوين الأموال و هو الاكثر عرضة الاستغلال في عمليات غسل الاموال باعتباره من المنتجات المتصلة بالادخار وبكونه نوعا من انواع الاستثمار حيث يقوم بالاساس على دفع اقساط مالية لمؤسسة التأمين و تجميع المبلغ لسحبه في انتهاء العقد.

و تحدد فترة العقد حسب الاتفاق بين الطرفين وهي مدة لا تقل عن 3 سنوات. لذا يسهل استغلال هذا المنتج بغرض توظيف الاموال و التستر على مصدرها الحقيقي غير المشروع. و تتمثل الطريقة التقليدية لاستعماله في غسل الأموال في فسخ العقد قبل الفترة المحددة واسترجاع قيمة الاصول و استغلالها قصد دمجها في شراء عقارات أو أي استثمارات أخرى في منأى عن التتبعات القانونية.

وحيث أن فسخ عقود الادخار في منتجات التأمين على الحياة تتعارض مع الهدف الأساسي المرتقب منه وهو التمتع بالامتيازات الضريبية فان مثل هذه الممارسات تؤكد بأن الهدف الأساسي من هذه العمليات ليس الا التمويه باخفاء المصدر غير الشرعي لتلك الأموال قصد غسلها و ادماجها و اضعاف شرعية وهمية عليها.

- منتج "التأمين على الوفاة" وهو مصنف ضمن المنتجات الاكثر ارتفاعا من حيث نقاط الضعف و يتمثل هذا المنتج في دفع رأس المال أو أقساط منتظمة للمستفيد في حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة العقد، ويعتبر الاقرب الى الخدمات الاستثمارية من التأمين التقليدي.

و يعتمد على مبدأ "توقع خطر الموت" و تغطيته عبر تأمين أحد المقربين للمشارك و هو ما قد يؤدي الى ارتفاع امكانية استعماله لغرض غسل الاموال. وعادة ما يكون الدفع في هذه الحالة عبر قسط واحد لمبلغ مرتفع. غير أنه تجدر الاشارة الى انه في اغلب الاحيان، تستعمل هذه العقود "كضمان" للمؤسسات البنكية لتغطية القروض في صورة وفاة المستفيد. وهو ما يحد نسبيا من امكانية استعمالها لغرض غسل الاموال بما ان مؤسسات القرض تقوم من ناحيتها بأخذ تدابير العناية الواجبة.

- منتج "التأمين على الحياة" وينص على دفع المال عبر قسط أو اقساط متعددة للمستفيد اذا بقي المؤمن عليه على قيد الحياة في نهاية العقد.

- فرع "التأمين المختلط" هو مزيج من العقود المذكورة اعلاه و يعني انها توفر التأمين على الحياة و دفع رأس المال عند الاستحقاق في صورة الوفاة.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ووفقا لما تقدّم فقد تركزت مخاطر قطاع التأمين في مستوى متوسط، كما تبرزه مصفوفة المخاطر التالية:

مصفوفة مخاطر قطاع التأمين

التهديات	مصفوفة مخاطر قطاع التأمين				
	مرتفعة	مرتفعة نسبيا	متوسطة	منخفضة نسبيا	منخفضة
مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة نسبيا	مرتفعة	مرتفعة نسبيا	مرتفعة
مرتفعة نسبيا	مرتفعة	مرتفعة نسبيا	مرتفعة	مرتفعة نسبيا	مرتفعة
متوسطة	مرتفعة نسبيا	مرتفعة نسبيا	مرتفعة	مرتفعة نسبيا	مرتفعة
منخفضة نسبيا	مرتفعة نسبيا	مرتفعة نسبيا	قطاع التأمين	مرتفعة نسبيا	مرتفعة
منخفضة	مرتفعة نسبيا	مرتفعة نسبيا	مرتفعة نسبيا	مرتفعة نسبيا	مرتفعة
	منخفضة	منخفضة نسبيا	متوسطة	مرتفعة نسبيا	مرتفعة

نقاط الضعف



4.7 مخاطر قطاع التمويل الصغير

1.4.7 في تقديم قطاع التمويل الصغير

تقدم خدمات التمويل الصغير مجموعة من المنتجات المالية للأشخاص الطبيعيين الذين لا يمكنهم التمتع بخدمات المؤسسات البنكية لافتقادهم للضمانات اللازمة، حيث تمكنهم من الحصول على تمويلات صغرى لهدف تشجيع الاستثمار في قطاع الحرف والمهن الصغرى.

و يشار إلى أن النسيج المؤسسي لقطاع التمويل الصغير يتكوّن من نوعين من المؤسسات:

1- شركات خفية الاسم لا يقل رأس مالها عن 3 ملايين دينار. و عددها 6 مؤسسات ناشطة.

2- جمعيات ذات اعتماد جمعياتي أدنى حدد بـ 200 ألف دينار. و قد تمّ بعث إلى حد التاريخ جمعية واحدة طبقا لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24/09/2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، لكن من جانب آخر تشير الأرقام أنّ القطاع يتكوّن من عدد 289 جمعية تمّ انشاؤها طبقا لأحكام القانون عدد 67-99 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغرى الممنوحة من قبل الجمعيات و هو نص سابق لمرسوم الخاص بتنظيم مؤسسات التمويل الصغير عدد 117 لسنة 2011.

و تشرف على هذا القطاع سلطة تعديلية تسمى سلطة رقابة التمويل الصغير وهي محدثة بموجب المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 05 نوفمبر 2011.

وتتمثل مهام سلطة رقابة التمويل الصغير أساسا في إسناد التراخيص لمؤسسات التمويل الصغير و القيام بالرقابة تجاه هذه المؤسسات و تطبيق العقوبات التأديبية عند الاقتضاء .


و قد منح القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي ، هذه السلطة صفة العضو في "هيئة الرقابة الاحترازية الكلية" ،التي تتمثل مهمتها في إصدار توصيات تتعلّق بالتدابير الواجب اتخاذها من السلط التعديلية للقطاع المالي وتنفيذها بهدف المساهمة في استقرار النظام المالي .

و فيما يتعلّق بنشاط مؤسسات التمويل الصغير، فتشير الاحصائيات الى ما يلي :

- بلغ حجم التمويلات الصغرى الجارية الى موفى سنة 2015 ما يناهز 487 مليون دينار مقابل 362 مليون دينار الى موفى سنة 2014 أي بنسبة نمو فاقت 34 % كما يبينه الرسم التالي :

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تطور حجم التمويلات الصغرى الجارية بعنوان التمويل الصغير (بالمليون دينار)



المصدر: التقرير السنوي لسلطة رقابة التمويل الصغير 2015

و من ناحية أخرى يقدر العدد الجملي للتمويلات الصغرى الممنوحة خلال سنة 2015، بـ 329747 مقابل 283711 في سنة 2014 أي بنمو قدره 16.2%. ويجدر الذكر أنّ التمويلات الممنوحة لغرض بعث المشاريع الصغرى تمثل 88% من إجمالي التمويلات. أما البقية فقد تمّ منحها بغرض تحسين ظروف العيش.

تطور عدد التمويلات الصغرى الممنوحة


2015	2014	
290798	250784	المشاريع الصغرى
38949	32927	تحسين ظروف العيش
329747	283711	إجمالي التمويلات الصغرى

المصدر: التقرير السنوي لسلطة رقابة التمويل الصغير 2015

كما تجدر الإشارة أنّ مهن الحرف التجارية استحوذت على النصيب الأكبر من التمويلات الصغرى بمبلغ جملي قدره 182 مليون دينار في موفى سنة 2015. و يبيّن الرسم البياني الآتي تصنيف التمويلات الصغرى الممنوحة حسب نوع النشاط.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رسم بياني: تصنيف التمويلات الصغرى الممنوحة حسب نوع النشاط



المصدر: التقرير السنوي لسلطة رقابة التمويل الصغير 2015

2.4.7 في تهديدات قطاع التمويل الصغير

تعتبر تهديدات قطاع التمويل الصغير منخفضة نسبيا. و يعود مستوى هذا التقييم بالأساس إلى العوامل التالية:

- محدودية المبالغ المسندة في شكل تمويلات صغرى و التي تمّ تحديد سقفها بـ 5 000 دينار بالنسبة للجمعيات و 20 000 دينار بالنسبة للشركات خفية الاسم و في هذا الإطار ، تشير الإحصائيات المتوفرة، أنه خلال سنة 2015 بلغ إجمالي حجم التمويلات الصغرى المسندة 536,082 مليون دينار و قد قدر عدد التمويلات الصغرى الممنوحة بـ 329 747 تمويل صغير أي بمعدّل 1626 دينار للتمويل الواحد وهو مبلغ جد محدود من منظور غسل الأموال.
- التمويلات الصغرى عادة ما تكون موجّهة مباشرة لتمويل اقتناء معدات و أجهزة ، وتقوم مصالح مؤسسات التمويل الصغير بمرافقة و متابعة حرفائها عند الانتفاع بالتمويل.
- على الرغم من أنّ طبيعة نشاط مؤسسات التمويل الصغير تعتبر في حد ذاتها مخفّضا للمخاطر إلا أنّ الشريحة المستفيدة من التمويلات التي من بينها الأشخاص الطبيعيون الذين ينتمون إلى العائلات المعوزة و الفئات الضعيفة قد تكون مستهدفة باستدراجها وباستغلالها في غسل أموال أو تمويل الارهاب خاصة و أنّ هذا الأخير لا يتطلب مبالغ هامة و يقتصر في بعض الحالات على مبالغ مالية صغيرة.
- من جانب آخر يشير تقرير الرقابة المصرفية بالبنك المركزي التونسي لسنة 2015 ، أنّ 66,1% فقط من السكان لديهم حسابا بنكيا ما يعني أن ما يعادل ثلث السكان ليس لديهم نفاذ إلى الخدمات البنكية. وهي نسبة مرتفعة نسبيا و ترجّح امكانية لجوء هؤلاء إلى

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

خدمات مؤسسات التمويل الصغير. و بالتالي تؤكد اللجنة الفرعية المكلفة بتقييم القطاع المالي المنبثقة عن لجنة القيادة بالخصوص على ضرورة متابعة تطور حجم هذا القطاع على كثب و تحيين و مراجعة مستوى التهديدات المرتبطة به .

3.4.7 في نقاط ضعف قطاع التمويل الصغير:

تمركز الترقيم العام لنقاط ضعف قطاع التمويل الصغير في مستوى درجة متوسط.



و يفسّر هذا المستوى بالعوامل التالية :

■ شمولية الإطار القانوني:

تخضع مؤسسات التمويل الصغير للقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمنع غسل الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب. بالإضافة إلى صدور مذكرة عن سلطة رقابة التمويل الصغير تحت عدد 13 بتاريخ 15 مارس 2017 متعلقة بوضع برامج و تدابير من شأنها الحدّ من مخاطر غسل الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب بالقطاع.



■ رقابة التمويل الصغير:

تلعب سلطة رقابة التمويل الصغير دورا هاما في رقابة نشاط مؤسسات التمويل الصغير. ويتجسد دورها في مراقبة عملية منح التمويل كما تقوم باتخاذ عقوبات تأديبية في صورة عدم احترام القوانين.

وقد قامت سلطة رقابة التمويل الصغير بتنظيم دورة تكوينية في فيفري 2017 لفائدة مؤسسات التمويل الصغير للتعريف بالتزاماتها المحملة عليها طبق القانون عدد 26 لسنة 2015. كما نظمت دورة تدريبية أخرى لفائدة المفتشين لديها في فيفري 2017 حول الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب. هذا وقد تمت برمجة القيام بعمليات تفتيش ميدانية خلال سنة 2017 للتحقق من مدى احترام مؤسسات التمويل الصغير للموجبات المحملة عليها طبق لقانون مكافحة الارهاب و منع غسل الأموال

■ التعاطي مع المنتج عن بعد :

تتيح بعض مؤسسات التمويل الصغير لحرثائها خلاص الأقساط الشهرية باستعمال الهاتف اعتمادا على تطبيق "mdinar" أو البطاقات مسبقة الدفع المسوّقة من قبل مصالح البريد التونسي و تمكنهم في بعض الحالات من تحصيل مبلغ التمويل عبر الهاتف بالتنسيق مع البريد التونسي. وهذا الاجراء من شأنه أن يدعم الادماج المالي لهذا الصنف من الحرفاء الذين لم يشملهم القطاع البنكي و لا يمثل نقطة ضعف هامة في مجال غسل الأموال و تمويل الارهاب.

■ أهمية العمليات المنجزة نقدا :

يطرح انجاز هذا النوع من العمليات اشكالا بخصوص شرعية مصدر الأموال .

■ التصاريح بالشبهة :

تم ادراج مؤسسات التمويل الصغير حديثا في قائمة الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالشبهة و ذلك في القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 الأمر الذي قد يفسر عدم تلقي اللجنة لتصاريح بالشبهة صادرة عن هاته المؤسسات والراجع إلى عدم وعي العاملين بمؤسسات التمويل الصغير بالواجبات المنوطة بعهدتهم في مجال مكافحة غسل الأموال.

و وفقا للطرح السالف عرضه، فقد تركزت مخاطر قطاع التمويل الصغير في مستوى درجة "متوسط" كما هو مبين بمصفوفة المخاطر التالية:

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التحديات	نقاط الضعف				
	مرتفعة	مرتفعة نسبيا	متوسطة	مرتفعة نسبيا	مرتفعة
مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة
مرتفعة نسبيا	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة
متوسطة	متوسطة	متوسطة	متوسطة	مرتفعة	مرتفعة
منخفضة نسبيا	منخفضة	منخفضة	قطاع التمويل الصغير	مرتفعة	مرتفعة
منخفضة	منخفضة	منخفضة	منخفضة	مرتفعة	مرتفعة

و للتوقّي من خطر استغلال القطاع في غسل الأموال، وجب التركيز حسب الأولوية على العناصر التالية:

تحديد الأولويات و ترتيبها بغرض خفض المخاطر لقطاع التمويل الصغير

العوامل التي يجب التركيز عليها	الترتيب حسب الأولوية
فهم العاملين بالقطاع لمكافحة غسل الأموال	1
فاعلية متابعة العمليات المشبوهة و التصريح بها	2
فعالية الاجراءات و الممارسة الخاصة بالرقابة	3
توفر و تطبيق العقوبات الادارية	3
فعالية ادارة الامتثال	5
نزاهة العاملين بالقطاع	6
توفر و فاعلية إجراءات الالتحاق بالمهنة	7

5.7 مخاطر مهنة المحاماة

يشار إلى أنّ عدد المحامين المرسمين الى حدود شهر فيفري 2017، بالهيئة الوطنية للمحامين بتونس قدر بـ 8 330 محامي.

1.5.7 في التهديدات المحيطة بمهنة المحاماة

ان تحديد التهديدات الخاصة بمهنة المحاماة مرتبط بالبحث في عديد العوامل الداخلية والخارجية التي قد يكون لها تأثير كبير في امكانية استغلال الاستشارات في اطار هذه المهنة في الهندسة القانونية لعمليات يجري من خلالها غسل أموال مصدرها غير مشروع.

و من بين أهم هذه العوامل نذكر:

✓ العدد الهام لفئة الذوات الطبيعية والمعنوية غير المقيمة المتواجدة بتونس و لجونها إلى خدمات المحامين.

✓ الوضع الجيوسياسي الحالي لتونس الذي ما انفك يتأثر بالوضع السياسي و الأمني بالقطر الليبي كبروز موجة قدوم عدد هام من الليبيين الى تونس للاستقرار بها منذ سنة 2011 أي ما يزيد عن 6 سنوات و لا تزال الأزمة متواصلة إلى غاية التاريخ.

✓ اقتناء العقارات و تأسيس الشركات غير المقيمة من قبل الأجانب و خاصة الليبيين.
✓ أهمية التدفقات النقدية و استعمالها في اقتناء أملاك و عقارات بتونس.


و فيما يتعلّق بالنقطة الخاصة باقتناء العقارات من قبل الأجانب، و وفقا للمرسوم عدد 4 لسنة 1977 المؤرخ في 28 سبتمبر 1977 المتعلق بالعمليات العقارية ، و الذي تضمّن فصلا واحدا جاء به " ان كل عملية عقارية فيها اطراف اجنبية لابد ان تتم بموجب ترخيص مسبق من الوالي". و في إطار دعم الاستثمار بالبلاد ، تم بتاريخ 11 ماي 2005 إصدار قانون عدد 40 الذي نصّ بفصله عدد 07 أنه تمّ « اعفاء جميع الاجانب من رخصة الوالي بالنسبة الى اقتناء أو تسويغ الأراضي والمحلات المبنية بالمناطق الصناعية والأراضي بالمناطق السياحية».

و يشار إلى أنّ المشرّع التونسي قد خصّ مواطني دول المغرب العربي (الجزائر، ليبيا والمغرب) بامتيازات في هذا المجال و ذلك بالسماح لهم وفقا للاتفاقيات الثنائية المبرمة مع هذه الدول بشراء عقارات سكنية دون الحصول على رخصة الوالي (اتفاقية ثنائية مبرمة مع ليبيا في 14 جوان 1961 ومع الجزائر في 26 جويلية 1963 ومع المغرب في 9 ديسمبر 1964).

و وفقا لهذه الاجراءات ، تبين الإحصائيات أنّ عدد املاك الليبيين في تونس تقدر بحوالي 200 ألف مسكن في 2015 أي ما يقارب 6 % من عدد المساكن الجملي.


التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

و وفقا لإحصائيات اللجنة التونسية للتحاليل المالية المتعلقة بالفترة 2011-2017 ، فإن عدد التصاريح بالشبهة الصادرة عن المحامين لم يتجاوز 5 تصاريح أي بنسبة تقدر بـ 0,24 % من مجموع التصاريح الواردة.



المصدر: إحصائيات اللجنة التونسية للتحاليل المالية

كما أنّ التوزيع الزمني لقبول هذه التصاريح يبرز أنّ قبول أول تصريح بالشبهة من هذه المهنة يعود إلى سنة 2012 أي إثر ما يزيد عن 9 سنوات من صدور القانون المتعلق بغسل الأموال. و كما يوضح الرسم البياني أدناه فإنّ وتيرة قبول التصاريح من هذه المهنة تعتبر جد ضعيفة و ذلك بمعدل تصريح في السنة مقابل معدل 200 تصريحا بالشبهة بالنسبة للمؤسسات البنكية :



المصدر: إحصائيات اللجنة التونسية للتحاليل المالية



التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب


وفي ذات السياق تبين في إطار دراسة الملفات الواردة على اللجنة التونسية للتحليل المالية، والتي تمت إحالة مجموعة منها على القضاء ان عددا منها كشف لجوء أجنب غير مقيمين إلى خدمات مكاتب بعض المحامين التونسيين في إطار تقديم استشارات تعلقت بغسل أموال تأتت من جرائم فساد مرتبطة بصفقات كبرى و ذلك عبر انشاء شركات بتونس و في جنات ضريبية و استغلال حساباتها البنكية في تمرير الأموال بغرض التمويه و إبعادها عن مصدرها غير الشرعي.

و وفقا لهذه المعطيات فقد تم اسداء ترقيم متوسط لتهديدات مهنة المحامين في مجال غسل الأموال.

2.5.7 في نقاط ضعف مهنة المحاماة

حول تقييم الفهم العام لمخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب المحيطة بمهنة المحاماة، ووفقا للردود الواردة في شأن استبيان³⁴ شمل عدد 50 محاميا من عدة اختصاصات، نستعرض تباعا أهم المخرجات الرقمية و البيانية على النحو التالي:

فيما هو متصل بواجب الإبلاغ المحمول على مهنة المحاماة وفقا للفصل عدد 107 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال. تفيد الأرقام أن ما يعادل نسبة 36% ليس لهم علم بأنهم جهة من جهات الإبلاغ.




34 دراسة تربص أنجزت تحت إشراف اللجنة التونسية للتحليل المالية

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعكس هذه النتيجة عدم وجود فهم واضح من قبل إحدى مكونات منظومة مكافحة في تونس و خطورة هذا المعطى يتمثل أساسا في أن مهنة المحاماة هي الضامن للحرفاء في حسن تطبيق القانون و في إرشادهم إلى السبل السوية في معاملاتهم. و لعله من المفيد التذكير أن مهنة المحاماة طرف اساسي في منظومة العدالة و المكافحة على حد السواء و بالتالي راع المشرع هذه المعادلة بان أدرجها كجهة إبلاغ حتى لا يساء استغلال مهنة المحاماة في بلورة أساليب و طرق تهدف إلى وضع هندسة قانونية لمواراة أنشطة غير شرعية على شاكلة قضية "أوراق بنما". و بالرغم من وجود نص صريح صلب القانون الأساسي لسنة 2015 يقر بان المحامي ملزم بالتصريح بالعمليات و المعاملات المسترابة و إن " كل من يمتنع عمدا عن القيام بواجب التصريح " حسب مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 136 يعرض نفسه لتبعات قانونية ذات صبغة جزائية، إلا أن فئة من المحامين لا يدركون بعد هذا الواجب.


بخصوص الجهة الرقابية المختصة في مراقبة مدى امتثال المحامين لواجب التصريح، تفيد الأرقام أن 80% من المحامين موضوع الاستبيان ليس لهم دراية بوجود جهة رقابية مختصة، 12% أصابوا باختيارهم "الهيئة الوطنية للمحامين"، في حين تفرقت بقية الإجابات بين النيابة العمومية و إجابة وحيدة للوكيل العام.



التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

حسب مختلف الإجابات، يستخلص عدم معرفة أصحاب المهنة بوجود هيئة رقابية وهو ما يستدعي دعوة الهيئة الوطنية للمحامين للتدخل و التنسيق مع اللجنة التونسية للتحاليل المالية لوضع برنامج عمل يتماشى مع ما هو متعارف عليه دوليا و بالتالي الامتثال إلى المعايير الدولية.


تدابير العناية الواجبة



فيما يتعلق بواجب اتخاذ تدابير العناية الواجبة في بداية العلاقة مع الموكل ، تبين الأرقام ان 20 % من المحامين الذين تم استجوابهم اعتبروا ان جميعها يدخل في نطاق تدابير العناية الواجبة في حين تراوحت بقية الأجوبة وفقا للرسم المبين أعلاه . و بقطع النظر عن دوافع و مبررات قطاع المحاماة لهذه الموجبات فان هذه الردود و إن لم تشمل إلا فئة قليلة من المحامين فإنها قد تعكس منسوب الرفض للقطاع لواجب التصريح لاعتبارات ناتجة في الواقع عن ادراج التزامات جديدة للمهنة نشأت عن تغير مفهوم العلاقة المهنية بين المحامي من حيث دوره التقليدي المتعارف عليه إلى دور جديد لم يغفل الاعتبارات الأخلاقية للمهنة التي تقتضي من المحامي مراعاة تدابير احترازية و وقائية حملها إياها المشرع حفاظا على الأمن و السلم الاجتماعي و ذلك بإسناده دورا فعالا في مكافحة كافة أشكال الجريمة المنظمة.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

فيما يتصل بموقف المحامي من إخضاعه إلى واجب الإبلاغ ، يبين الرسم البياني التالي تباين الموقف الشخصي للمحامين بين 19 مؤيد و 31 معارض.



بالنسبة للمحامين التي كانت إجابتهم بمعارض ، اختلفت الآراء و معظم الأسباب كانت تتلخص في الإخلال بالسر المهني الذي ليس له علاقة بهذا الواجب و الدليل على ذلك ان المشرع قد حدد نطاق العمليات الواجب التصريح بها و التي لا يمكن ان تنسب إلى المعلومات الواجب على المحامي التكتّم عليها.

إنّ استخراج نقاط ضعف مهنة المحاماة تمّ وفقا للعناصر المعتمدة في التقييم والقائمة على قياس مؤشرات عامة لها تأثير مباشر على نوعية الرقابة الخاصة بمكافحة غسل الأموال بالمهنة و أخرى مرتبطة بطبيعة المهنة في حد ذاتها.

و وفقا للمنهجية المعتمدة تمركز التقييم العام لنقاط ضعف المهنة في مستوى مرتفع نسبيا .

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب



و يعود هذا الترتيم المرتفع نسبيا بالأساس إلى العوامل التالية :

- موقف مهنة المحاماة من مسألة خضوعها لواجب التصريح منذ قانون 2003.
 - غياب لهيكل رقابي ذاتي متخصص في مجال مكافحة غسل الأموال بهذه المهنة.
 - شبه انعدام للتصاريح بالشبهة الواردة من هذه المهنة.
 - يحتل النقد مكانة هامة كوسيلة خلاص في المعاملات المنجزة بين العاملين بالمهنة و حرفائهم مما يطرح اشكالا كبيرا في تتبع مصدر الاموال.
 - يمكن ان تكون العلاقة بين المحامي و الحريف عن بعد و هو ما يسهل استغلالها في غسل الاموال.
 - فئة العملاء ذات مخاطر عليا حيث تتضمن أشخاصا سياسيين ممثلي المخاطر كما أنّ مستوى المخاطر قابل للارتفاع إذا تعلّق الأمر بمحاميين مختصين في استشارات الاعمال أو يتصرفون بالنيابة عن موكلهم.
 - عدم القيام بدورات تكوينية وتحسيسية حول مخاطر غسل الاموال.
- و وفقا للمستوى الذي تمّ اسناده لكل من التهديدات و نقاط الضعف الخاصة بمهنة المحاماة ، فإنّ هذه الأخيرة عرضة لمخاطر غسل أموال و تمويل إرهاب مرتفعة نسبيا ، كما تبرزه مصفوفة المخاطر التالية:

مصفوفة المخاطر المحيطة بمهنة المحاماة

التحديات	مرتفعة					
	مرتفعة نسبيا					
	متوسطة			مهنة المحاماة		
	منخفضة نسبيا					
	منخفضة					
		منخفضة	منخفضة نسبيا	متوسطة	مرتفعة نسبيا	مرتفعة
		نقاط الضعف				

و وفقا لما سبق بيانه ، يتّجه التركيز على إيجاد حلول للعوامل التالية بهدف الحد من نقاط الضعف التي تشهدها هذه المهنة و التي من شأنها أن تحدّ من مخاطر غسل الأموال:

جدول: تحديد الأولويات و ترتيبها بغرض خفض المخاطر لمهنة المحامين

العوامل التي يجب التركيز عليها	الترتيب حسب الأولويات
احداث جهاز ذاتي للرقابة و آلية للامتثال	1
تفعيل الاجراءات و الممارسة الخاصة بالرقابة	2
متابعة العمليات المشبوهة و التصريح بها	3
تطبيق العقوبات الجزائية	4
فهم العاملين بالقطاع لمكافحة غسل الأموال	5
تطبيق العقوبات الادارية	6
نزاهة العاملين بالقطاع	7
توفير انظمة تمكن من التحقق من سلامة واثاق هوية الحرفاء	8

6.7 مخاطر مهنة الخبراء المحاسبين

تمّ وفقا للقانون عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال إدراج الخبراء المحاسبين صراحة ضمن الخاضعين لواجب التصريح و ذلك بالتنصيص عليهم بالفصل 107 ضمن المهن و الاعمال غير المالية المحددة و ذلك في إطار الامتثال إلى المعايير الدولية في المجال.

و وفقا للإحصائيات المتوفرة، فقد بلغ عدد الخبراء المحاسبين في أواخر سنة 2015، 892 عضو مرسم بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية. و يشار إلى أنّ هذا العدد قد شهد نسبة نمو هامة قدرت بـ 123 % مقارنة بسنة 2005 حيث قدر العدد آنذاك بـ 400 خبير محاسب.

ويشكّل الخبراء المحاسبون جزءا من منظومة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب. ويلتزم الخبراء المحاسبون بتونس باعتماد معايير المحاسبة الدولية المحددة من قبل الجامعة الدولية للمحاسبين التي تتضمن أحكاما حول التحليل و معايير التدقيق الدولية والمعمول بها في تونس.

و ينبغي على الخبير المحاسب طبقا للقانون عدد 26 لسنة 2015 أن يقوم بتدابير العناية الواجبة . للعرض و في حدود الامكانيات التقنية المتاحة يتولى الخبراء المحاسبون الحصول على المعلومات من الحرفاء و يبحثون في السجل التجاري و المصادر المفتوحة عن أي معلومات اضافية بخصوص العمليات و المعاملات. و في حالة الشك، يتعين على الخبير المحاسب أن يقوم بواجب التصريح بالعمليات المسترابة في إطار ممارسة يقظة تكيف مع المخاطر.

1.6.7 في التهديدات المحيطة بمهنة الخبراء المحاسبين

انتهت اللجنة الفرعية المكلفة بتقييم المهن غير المالية المحددة المنبثقة عن لجنة القيادة الى اسناد درجة متوسط لمستوى التهديدات، المتعلقة بقطاع الخبراء المحاسبين وذلك بالنظر إلى العدد الضئيل من التصاريح بالشبهة التي تلقتها اللجنة و الصادرة عن الخبراء المحاسبين. حيث لم تتلق اللجنة سوى تصريح واحد في سنة 2016 ، لكن من جانب آخر يعتبر حجم هذا القطاع محدودا مقارنة بالقطاعات الأخرى خاصة من حيث رقم المعاملات التي يحققها سنويا.


و بالمقابل فقد أفرز التحليل الاستراتيجي للتصاريح بالشبهة للفترة 2011-2016 ، تداخل بعض الخبراء المحاسبين في الهندسة القانونية و المالية لبعض المعاملات المسترابة والتي استفاد منها أشخاص طبيعيين و شركات غير مقيمة مسجلة بجنات ضريبية. و قدر حجم

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الرهان المالي الذي تمت معاينته في ملفات غسل الأموال التي تمت إحالتها على القضاء بـ 4 مليون دينار.

كذلك يقوم الخبراء المحاسبون في بعض الحالات بمهام الرقابة على الحسابات و العمليات التي تقوم بها الشركات و المؤسسات الاقتصادية.

باعتبار مخرجات التحليل الاستراتيجي فان عددا هاما من الذوات الطبيعية و المعنوية غير المقيمين يلجأ عادة الى الخبراء المحاسبين لطلب الاستشارة بخصوص بعض العمليات أو المعاملات. و بالنظر الى اعتماد معايير المحاسبة الدولية من قبل الخبراء المحاسبين فإن فريق التقييم قد أدرج مستوى التهديد في درجة متوسط. و يجسد هذا الرسم البياني انعدام أي نشاط ابلاغ عند هذا النوع من الخاضعين .



المصدر: إحصائيات اللجنة التونسية للتحاليل المالية

2.6.7 في نقاط ضعف مهنة الخبراء المحاسبين


يبرر الترقيم المسند لنقاط ضعف الخبراء المحاسبين الذي تمركز في مستوى متوسط أساسا بمحدودية أنشطة الرقابة التي تقوم بها هيئة الخبراء المحاسبين فعلى الرغم من أن مجلس الهيئة قد أوكلت له مهمة رقابة الخبراء المحاسبين و ذلك وفقا لمقتضيات الفصل عدد 8 من الأمر عدد 89-541 المؤرخ في 1989/05/25 إلا أنه لم يقع إلى غاية التاريخ برمجة مهمات تفقدية خاصة بمجال مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب كما يقتضيه القانون عدد 26 لسنة 2015. و على صعيد آخر ، فإن محدودية فهم الخبراء المحاسبين لمقتضيات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب تعتبر من نقاط الضعف بالقطاع. ففيما يتعلق بالتزامات "اعرف حريفك" و اتخاذ تدابير العناية الواجبة ، يواجه الخبراء المحاسبون اشكالية عدم وجود قواعد بيانات او محركات بحث يمكن الاعتماد عليها لتوفير المعلومات

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ذات الصلة في الوقت الحقيقي كما تعتبر محدودية الدورات التكوينية التي قامت بتنظيمها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية و التي لم تتجاوز الدورتين أحد العوائق أمام الفهم الأمثل للمهنيين لمتطلبات مكافحة غسل الاموال/تمويل الارهاب.

كما يمكن ان يقسر بتدني مستوى إجراءات تتبع العمليات المشبوهة و التصريح بها طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال. و يعود هذا لغياب مبادئ توجيهية من شأنها تمكين الخبراء المحاسبين من ترصد العمليات المسترابة من ناحية و التصريح بها و محدودية فهم العاملين بالقطاع لمتطلبات مكافحة غسل الأموال من ناحية اخرى. وهو ما يعكس عدم نجاعة إجراءات تتبع العمليات المشبوهة و التصريح بها.

كذلك والى حدّ تاريخ التقييم لم يصدر أي نصّ ترتيبى عن سلطة الرقابة الذاتية للخبراء المحاسبين ولم تصدر اللجنة التونسية للتحاليل المالية أي قرار الى حدّ تاريخ التقييم بخصوص المستفيد الحقيقي و بإجراءات العناية الواجبة لدى المهن غير المالية المحددة.



و قد تمّ التوصل إلى تحديد مستوى المخاطر النهائي في درجة متوسط كما تبينه المصفوفة أدناه.



مصفوفة المخاطر المحيطة بمهنة الخبراء المحاسبين

التهديات	مرتفعة					
	مرتفعة نسبيا					
	متوسطة			مهنة الخبراء المحاسبين		
	منخفضة نسبيا					
	منخفضة					
		منخفضة	منخفضة نسبيا	متوسطة	مرتفعة نسبيا	مرتفعة
						نقاط الضعف

وبهذا يجب التركيز على الأولويات التالية في التخفيف من نقاط الضعف التي تشهدها هذه المهنة .

تحديد الأولويات و ترتيبها بغرض خفض المخاطر لمهنة الخبراء المحاسبين

العوامل التي يجب التركيز عليها	الترتيب حسب الأولويات
فهم العاملين بالمهنة لمكافحة غسل الأموال	1
فاعلية أنشطة الرقابة	2
فاعلية متابعة العمليات المشبوهة و التصريح بها	3
توفر و تطبيق العقوبات الإدارية	4
توفر و تطبيق العقوبات الجزائية	5

7.7 مخاطر قطاع الذهب


1.7.7 في تقديم قطاع الذهب

يعتبر قطاع الذهب من بين القطاعات الأكثر تعقيدا في تونس نظرا لكثرة المتدخلين فيه، بين حرفيين و وسطاء من أصحاب رؤوس الأموال و صناعيين و تجار. و يشكو هذا القطاع من العديد من المشاكل المرتبطة بتفشي الغش.

ويقدّر عدد الحرفيين بحوالي 6000 حرفي نصفهم فقط يعملون في إطار منظّم والبقية مهمشون، إلى جانب 400 متعاقد مهمتهم تسلّم الذهب الخام من البنك المركزي التونسي وتوزيعه على الحرفيين لتصنيعه. ويشار الى أن البنك المركزي التونسي هو الجهة الوحيدة على المستوى الوطني المخوّل لها توريد الذهب المعدّ للصناعيين و توزيعه على التعاقدات المهنية في هذا المجال.

■ وزن احتياطي تونس من الذهب:

بلغ احتياطي تونس من الذهب نحو 6.8 أطنان حسب تقرير احصائي صادر عن مجلس الذهب العالمي³⁵، لتحلّ تونس المركز 78 دوليا والمرتبة 12 عربيا. واحتلت السعودية وفق ذات التقرير المرتبة الأولى عربيا والـ 16 عالميا باحتياطي قدر بـ 322.9 طن. في حين جاءت الجزائر في المرتبة الثالثة عربيا و 25 دوليا باحتياطي ذهب يقدر بـ 173.6 طن، كما احتلت ليبيا مرتبة متقدمة نسبيا وجاءت في المركز 31 دوليا والرابعة عربيا باحتياطي قدره 116.6 طن. وبلغت احتياطيات تركيا 516.7 طن من الذهب، ما أمّن لها المرتبة الـ 12 عالميا.



2.7.7 في التهديدات المرتبطة بقطاع الذهب

إنّ تهديدات استغلال قطاع الذهب في غسل الأموال تتمحور أساسا حول العناصر التالية:

✓ حجم القضايا المتعلقة بتجارة المصوغ والمعادن النفيسة : فخلال سنة 2016 قدّرت قيمة الذهب المحجوز من قبل مصالح الديوانة بـ 13 872 352 دينار و في سنة 2015 ، بلغت قيمة المحجوز 15 387 220 دينار و ذلك بحجز فعلي قدر بـ 43 كغ من الذهب و حجز صوري قدر بـ 189 كغ.

✓ استغلال تونس كبلد عبور لكميات هامة من معدن الذهب في اتجاه تركيا و دول اسبوية بغرض تصنيعها و اعادتها عبر تونس لدول الجوار. و في هذا الإطار تشير بعض المصادر المفتوحة³⁶ حسب مجلة تركية مختصة أنّ مسالك تهريب الذهب بين تركيا و تونس جد نشيطة حيث تفيد الأرقام أنّه بين سنة 2012 و 2014 تقدّر قيمة الذهب الذي تمّ توريده خلسة الى تونس بـ 19 طن و 400 كغ.

✓ كميات هامة متأتية من دول الجوار يتمّ ترويجها بتونس.

✓ خطورة الجرائم المتصلة بهذا القطاع من ذلك تفشي ظاهرة خلط الذهب بالنحاس والحديد وبمعادن أخرى على غرار السيليكون لصنع مصوغ يعرض للبيع على أنّه من الذهب الخالص، بالإضافة إلى تواتر تدليس و افتعال القضايا المتعلقة بالطابع الرسمي التونسي للذهب.

✓ ينصّ القانون عدد15 لسنة 2005 المنظم لهذه المهنة أنّه على التاجر او الحرفي أن يوفر للحريف فاتورة مفصلة تتضمن خصائص قطعة المصوغ (الوزن والعيار...) و مصدر السلع وتسجل بدفتر محاسبي للمواد، يتمّ تذييله من طرف مصالح وزارة المالية، إلا أنّه حسب مخرجات التحريات العدلية لجهات انفاذ القانون لا يتمّ احترام هذه الاجراءات.

و عليه اعتبر فريق التقييم أن قطاع الذهب معرّض لتهديدات مرتفعة على علاقة بسوء تنظيم القطاع و الوضع الجغراسياسي الذي تمرّ به منطقة شمال افريقيا و الشرق الأوسط وتفشي التهريب و العبور لكميات هائلة من الذهب مقارنة بمستوى احتياطي الدولة من الذهب.

3.7.7 في نقاط ضعف القطاع

و فقا لمخرجات تقييم مجموعة من العوامل الأساسية المعتمدة في تحديد نقاط ضعف قطاع الذهب ، فقد تحسّل هذا القطاع على مستوى مرتفع من نقاط الضعف

36 تصريح لكاتب عام تعاضدية «النجم الذهبي» و رئيس غرفة صانعي المصوغ بجريدة الشروق 11 ديسمبر 2016.



ويشار إلى أنه من بين أهم نقاط ضعف هذا القطاع نذكر:

- ✓ سوء تنظيم المهنة و عدم نجاعة آليات الرقابة على قطاع الذهب
- ✓ عدم الإلمام بالواجبات المحمولة على تجار المصوغ و المعادن النفيسة، من حيث وضع برامج و تدابير تطبيقية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب
- ✓ انعدام إجراءات متابعة و ترصد العمليات المشبوهة و التصريح بها
- ✓ انعدام مستوى التدابير التي من شأنها التحقق من هوية المستفيد الفعلي
- ✓ أهمية العمليات التجارية المنجزة نقدا مما يعيق محاولة تتبع مصدر الأموال
- ✓ صعوبة الرجوع إلى أرشيف العمليات المنجزة
- ✓ انعدام التصاريح من قبل تجار المصوغ

و على خلفية هذه الصعوبات شهد هذا القطاع عدة ازمات متتالية في السنوات الاخيرة، في ظل غياب واضح لهياكل الاشراف على القطاع وتشتتها ما حدا ذلك بالبنك المركزي التونسي الى اصدار بلاغ أكد من خلاله بأن مهامه في مجال المصوغ تنحصر، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، في اقتناء الذهب الخالص، سواء عن طريق الاستيراد أو الاقتناء من وزارة المالية، وتوزيعه شهريا على تعاضديات و حرفيي المصوغ على أساس مستندات رسمية مختومة وليس للبنك المركزي التونسي أية علاقة مع تجار المصوغ.

وأوضح البنك أنه يتم تحديد سعر بيع الذهب إلى التعاضديات و حرفيي المصوغ على أساس سعر الذهب النافذ بالسوق العالمية، وسعر صرف الدولار مقابل الدينار كما يحدد البنك المركزي التونسي شهريا آجال رفع الكميات المطلوبة من مقره الرئيسي وفروعه بسوسة و صفاقس من قبل تعاضديات و حرفيي المصوغ.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وعلى اعتبار الثغرات الموجودة على مستوى القانون المنظم لهذا القطاع، والتجارة الموازية، وتباين آراء حرفيي وتجار المصوغ حسب مصالح كل طرف وتقلبات سعر الذهب وإجراءات التزود بالذهب وتمويل نشاط أصحاب المهنة، عبّر المجمع المهني للمصوغ بتاريخ 09 سبتمبر 2015 عن الأزمة الخائفة لهذا القطاع على كافة المستويات القانونية والهيكلية و التنظيمية.

المجمع المهني للمصوغ

كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية

يوم 09 سبتمبر 2015

أمام ما طرأ من إخلال وخروق في طرق التعامل في صناعة و تجارة المعادن النفيسة وقطاع المصوغ خاصة .

و أمام ما يلمسه الحرفيين من مضايقات بسبب تطبيق إجراءات و قوانين أنجزت سنة 1942 و 1969 من قبل المشرع السابق مع تغييرات طفيفة سنة 2005 شملت خصوصا العقوبات البدينية و تطبيق إلى اليوم – و التي باتت تحدّ من النشاط و تحطّ من الإنتاج والإنتاجية وتعوق التقدم بالقطاع .

وأمام ما يواجهه القطاع عموما من مضاربات ومزايدات بين الأطراف العاملة فيه و من ممارسات بين الدخلاء على المهنة... هي التي تحول دون توسيع دائرة الإنتاج وتشغيل المزيد من اليد العاملة المختصة وهي التي تؤدي إلى ركود السوق وذهاب الإبداع والابتكار وغياب الجودة في الصناعة.

وأمام ما يشعر به المواطن من عدم وجود ضمانات تحميه من الغش و الظلم من التجار والباعة. و أمام الزيارات المتكررة لتركيا و آخرها في شهر أكتوبر الفارط و جلسة العمل التي عقدت بين أعضاء مجمع المصوغ من CONECT و رئيس الغرفة الوطنية التركية لدرس إمكانية الشراكة التونسية التركية في صناعة المصوغ و التي أفرزت تأييدا و استحسانا من جهة المستثمرين الأجانب و الذين طالبوا بإعادة النظر في القانون المعتمد للمصوغ ببلادنا فالقطاع غير مفتوح على السوق العالمية ما لا يضمن لهم المجازفة بأموالهم و استثمارها لدينا و لا يتيسر لهم الإقدام على عقد شراكة معنا إلا أن إذا كان هنالك عزم على تغيير جذري للتشريع في هذا المجال .

أمام كل هذه الحالات التي تطفو على السوق مجتمعة أو بعضها...أرى لزاما علينا بدافع الغيرة على القطاع ومن منطلق الروح الوطنية الصادقة وحرصا على أجيالنا الصاعدة...أن أتقدم إليكم بجملة من الاقتراحات هي نتاج تجربة طويلة في الميدان لعلها تفيدي في تنظيم القطاع وإصلاح طرق التعامل معه.

الاقتراحات :

أولا: تحرير الذهب داخليا بمعنى أن يصبح كأى مادة أولية قابلة للتحويل فصانع المصوغ كسبه يد عاملته.

ثانيا: نشترط في الطابع الذي يختم به المصوغ أن يشتمل على طابع العيار وطابع العرف لا غير...بينما يبقى طابع الضمان إختياريا إذا طلبه المواطن فعليه الذهاب إلى مكاتب الضمان وعليه الاستظهار بفاتورة الشراء لا غير و التي يلزم أن تكون واجبة الاستعمال حسب قانون الفواتير و هكذا نكون قد نقلصنا من فرص التلاعب بالقطاع.

ويجب على كل تاجر أن يحذق التعبير و إذا انعدمت الخبرة لديه فنقتراح إتاحتة فرصة للرسكلة بمركز التكوين في قطاع المصوغ بقمرت ليحصل على شهادة في حذق العيار حتى لا تبقى له حجة أمام المراقبين بعدم المعرفة و بالتالي يكون المسؤول الأول على كل ما يحتويه محله من مصوغ معروض و هذا في رأينا يخفف من التكلفة و يشجع السائح الأجنبي و يمكننا من اكتساح الأسواق المجاورة ليبيا على المدى البعيد و الجزائر على المدى القريب.

ثالثا: فرض مصاحبة فاتورة الشراء لكل تنقلات المصوغ داخل الدكاكين التجارية و خارجها دون اعتماد وصولات الكمية أو السبائك في نقل المصوغ.

رابعا: إعفاء الأحجار الكريمة و الغير كريمة من الأداء على القيمة المضافة.

خامسا: إحداث بنك معادن مختص في تزويد الحرفيين بما يطلبونه من المادة الأولية من الذهب و الفضة عوضا عن البنك المركزي.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

سادسا: ضرورة مراجعة قوانين العقوبات البدنية التي فيها إهانة للإنسان وتعويضها بقوانين تعاقب المخالف ماديا بتغريمه أو تجميد نشاطه لمدة معينة وإن لم يرتدع فيتم سحب رخصته و شطب اسمه نهائيا من المهنة و هكذا يكون لدى المستثمرين الأجانب كل الأريحية للاستثمار ببلادنا.

سابعاً: إحداث مجلس أعلى للمصوغ مهمته مراقبة القطاع و العاملين به و يكون له القدرة على أخذ القرارات الصارمة ضد كل من تسول له نفسه التلاعب بالقطاع و ذلك بتنقيح القانون عدد 15 لسنة 2005.

وبهذه الإقتراحات نكون قد حسّنا وشجعنا الأجانب على الاستثمار ببلادنا وخلقنا فرص شراكة مع الأوروبيين و اكتسحنا بمنتجاتنا الأسواق العالمية مما سيزيد من مواطن الشغل الذي يمكن أن يصل إلى عشرين ألف مواطن شغل في غضون خمسة سنوات.

بهذه ملاحظات و إذا عرفت مسارها نحو التطبيق العملي أن نكون قد خدمنا بلادنا العزيزة و طورنا مصنوعاتنا و اكتسحنا بها الأسواق الخارجية خاصة الشقيقة الجزائر التي تعتبر سوقا زاخرة بالنسبة لتركيا و إيطاليا فالجزائريين يشترون المصوغ من هاتين البلدين و يكون دخول البضاعة من ليبيا مرورا بتونس بطرق غير مشروعة و لعل مشروع الجدار الحدودي بين تونس و ليبيا و التي بدأت أشغاله سيكون حجرة عثرة على المهريين الجزائريين للمصوغ من تركيا و إيطاليا من الحدود الليبية مرورا بتونس فيجبر بالتالي التركي و الإيطالي على شراكة التونسي حتى يقرب بضاعته للجزائري و نكون بالتالي ضربنا عصفورين بحجر واحد أدخلنا المستثمر لتونس و أرغمنا السواح من رحلات الأعمال و غيرهم من سياحة عمل و ترفيه في نفس الوقت و ذلك بالتفكير في تركيز معارض للمصوغ بتونس كما الشأن بدبي و لا يكون ذلك ممكنا إلا من خلال تنظيم القطاع و تنقية أجواءه و تصفية قنواته و تلميع صورته ليظل دائما نقيا لامعا لمعان معدنه.

و وفقا لما تمّ بيانه سابقا فقد تمركز مستوى مخاطر هذا القطاع في مرتفع كما تبرزه مصفوفة المخاطر أدناه:

مصفوفة مخاطر قطاع الذهب

التقييمات	قطاع الذهب				
	مرتفعة	مرتفعة نسبيًا	متوسطة	منخفضة نسبيًا	منخفضة
مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة نسبيًا	متوسطة	منخفضة نسبيًا	منخفضة
مرتفعة نسبيًا	مرتفعة	مرتفعة نسبيًا	متوسطة	منخفضة نسبيًا	منخفضة
متوسطة	مرتفعة	مرتفعة نسبيًا	متوسطة	منخفضة نسبيًا	منخفضة
منخفضة نسبيًا	مرتفعة	مرتفعة نسبيًا	متوسطة	منخفضة نسبيًا	منخفضة
منخفضة	مرتفعة	مرتفعة نسبيًا	متوسطة	منخفضة نسبيًا	منخفضة
	مرتفعة	مرتفعة نسبيًا	متوسطة	منخفضة نسبيًا	منخفضة

نقاط الضعف

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

و تبعا لفهم اللجنة الفرعية المكلفة بتقييم المهن غير المالية المحددة المنبثقة عن لجنة القيادة للتهديدات التي تتعلق بهذا القطاع في علاقتها بغسل الأموال و تمويل الارهاب و لنقاط الضعف التي من شأنها أن تضي على مستوى المخاطر الخاصة بمهنة تجار المصوغ والذهب درجة مخاطر مرتفعة. فانه يتعين تحديد جملة من الأولويات و ترتيبها بغرض خفض المخاطر كما هو مبين بالجدول التالي :

تحديد الأولويات و ترتيبها بغرض خفض المخاطر لقطاع الذهب

الترتيب حسب الأولويات	الترقيم حسب الأولويات
فهم العاملين بالقطاع لمكافحة غسل الأموال	1
فعالية الاجراءات و الممارسة الخاصة بالرقابة	2
فعالية ادارة الامتثال	3
فاعلية متابعة العمليات المشبوهة و التصريح بها	4
توفر و تطبيق العقوبات الادارية	5
نزاهة العاملين بالقطاع	6
توفر أنظمة تمكن من التحقق من سلامة وثائق هوية الحرفاء	7
توفر و فاعلية إجراءات الالتحاق بالمهنة	8
توفر و نفاذ المعلومات حول المستفيد الفعلي	9
توفر مصادر معلومات مستقلة	10

8.7 مخاطر القطاع العقاري

يعتبر قطاع العقارات أحد أهم الملاذات التقليدية لغسل الأموال فهو من الخيارات المتميزة لدمج و إخفاء مبالغ هامة متحصّل عليها بطرق غير شرعية و في آن واحد يعتبر استثمارا ناجحا حيث أنه مدرّ لأرباح هامة و قارة في نفس الوقت.

يمثّل سوق العقارات في تونس سوقا مباشرا لمعاملات البيع والشراء ويمكن تجزئته بطرق مختلفة إمّا وفقا لمناطق جغرافية للعقارات (المناطق والبلدان والمدن والأحياء والمناطق الريفية الخ)، أو حسب أنواع الملكية (منازل وشقق ومكاتب ومباني صناعية أو تجارية، وأراض وما إلى ذلك)، أو حسب جودة العقار (القديمة والجديدة). وتحدد أسعار العقارات وفقا لقانون العرض والطلب لكن غالبا ما تتأثر بعوامل أخرى خارجية (اقتصادية وسياسية...).

1.8.7 في التهديدات المحيطة بالقطاع العقاري


على الرغم من تراجع النسق الجملي للاستثمار في تونس منذ سنة 2011 و تطوّر معدّل التضخّم، واصل الاستثمار العقاري في نسق مرتفع ما نتج عنه ازدهار الإنتاج الإجمالي لهذا القطاع خلال الفترة الأخيرة ليرتفع بذلك من 15 ألف وحدة سكنية سنويا في منتصف السبعينات الى 80 ألف في سنة 2014 مقابل تزايد بنسق أقل لعدد الأسر الجديدة ما يناهز 58 ألف أسرة و هو ما تفرّغ عنه معدل 1,53 مسكن لكل أسرة إضافية.

ووفقا للدراسة التي أجرتها وزارة التجهيز و الاسكان و التهيئة الترابية "نحو استراتيجية سكنية جديدة في تونس" (سبتمبر 2014) اتضح انه يتم سنويا بناء 75,5% من المساكن من قبل الأسر بطريقة قانونية (و 4,5 بطريقة غير قانونية) في المقابل قدرت نسبة البناءات المنجزة من قبل الباعثين العقاريين الخواص بـ 22% وتعود النسبة الأقل من الاستثمار اي 2,5% الى القطاع العمومي.

وفي ذات السياق شهد مؤشر أسعار العقارات نسقا تصاعديا سواء للمساكن الجديدة والعقارات السكنية القائمة (المنازل والشقق) او الأراضي (الأراضي للاستخدام السكني) ويتمثّل متوسط الزيادة السنوية لهذا المؤشر في 6% خلال الفترة 2011-2015. و يوضح الرسم البياني نسق تطور الأسعار.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب


رسم بياني: تطور مؤشر الأسعار للقطاع العقاري



المصدر : المعهد الوطني للإحصاء

من جانب آخر في الفترة بين 2011 و2013 ، ارتفعت أسعار الشقق الجديدة بصفة استثنائية بنسبة 41% اي تقريبا بـ 13,5% في السنة ، وهي نسبة أعلى بكثير من الزيادة السنوية المسجلة في السنوات الخمسة عشر الماضية و المقدرة بـ 5,7%. و يمكن ان تفسر سرعة تطور هذا المؤشر في جانب منها بالنقص في الاراضي المخصصة للبناء خاصة في المناطق العمرانية وبارتفاع أسعار مواد البناء التي تمثل 60% من تكلفة السكن الاجتماعي. و في جانب آخر منها بظهور فئة جديدة من الحرفاء الأجانب أساسا من ذوي الجنسية الليبية ذات الموارد الوفيرة.

رسم بياني في تطور مؤشر الاسعار حسب نوع الملكية



المصدر : المعهد الوطني للإحصاء

تبعا لما سبق بيانه، فإن تحليل تطور هذا المؤشر يكشف عن نمط لا يمكن تفسيره بقانون العرض والطلب، وهو ما يجعل المسار التصاعدي للأسعار غير مبرر لا سيما إذا تم الأخذ بعين الاعتبار القدرة الشرائية للحرفاء المحليين. وقد يساهم هذا الوضع في تركيز فقاعة اقتصادية قائمة على التزايد السريع للأسعار الذي من شأنه ان يؤدي الى وجود فجوة كبيرة

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ومستمرة بين الاسعار في هذه السوق و تطور العوامل الاساسية للاقتصاد. و تكمن خطورة هذه المضاربة في توقع انخفاض فجنئي للأسعار ذو عواقب وخيمة على المستوى الاقتصادي وخاصة الاجتماعي من حيث أهمية الخسائر التي قد تنجر عنه.

من جانب اخر، وفقا للدراسة التي قامت بها وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية، يمثل هذا القطاع 6,6 % من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي. كما يقدر عدد الشركات الخاصة العاملة به بـ 29 422 شركة و بلغ حجم معاملات هذه الشركات بـ 5,175 مليار دينار. كما تثير ذات الدراسة رقما مهما يقدر بـ 100 000 وهو يمثل عدد المساكن الشاغرة غير المعدة لا للكراء ولا للبيع كما أنها غير معدة لتكون سكن ثانوي.


من ناحية أخرى، يشار إلى أنّ المشرّع التونسي يسمح للأجانب باقتناء عقارات على ألا تكون ذات صبغة فلاحية أو صناعية أو سياحية أي أن الأجانب يمكن لهم شراء عقارات سكنية شريطة الحصول على رخصة الوالي التي كانت مدة اسنادها تقدر بثلاث سنوات و قد وقع التقليل فيها إلى ثلاث أشهر. كما نشير إلى أنّ مواطني دول المغرب العربي (الجزائر، ليبيا والمغرب) مكنهم القانون التونسي من امتيازات في هذا المجال و ذلك بالسماح لهم وفقا للاتفاقيات الثنائية المبرمة مع هذه الدول بشراء عقارات سكنية دون الحصول على رخصة الوالي.

ولعلّ من أبرز التهديدات المرتبطة بهذا القطاع ، استغلاله في غسل أموال حيث تمت معاينة اقتناء عقارات في إطار دمج أموال مشبوهة حسب دراسة مجموعة من التصاريح بالشبهة في إطار عمل التحليل الاستراتيجي للجنة التونسية للتحاليل المالية.

ووفقا لما سبق بيانه فقد تمركزت تهديدات القطاع العقاري في مجال غسل الأموال في مستوى درجة مرتفع.

2.8.7 نقاط ضعف القطاع العقاري

أبرز تحليل نقاط ضعف القطاع العقاري مستوى مرتفع بدرجة 0.95 من 1.



التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ويعود ارتفاع مستوى التقييم المسند للقطاع العقاري بالأساس للعوامل التالية:

- عدم وعي الوكلاء العقاريين و باقي المتدخلين في تحرير العقود في السوق العقارية بالواجبات المنوطة بعهدتهم في مجال مكافحة غسل الأموال.
- غياب سلطة رقابية تعمل على متابعة امتثال الوكلاء العقاريين لأحكام القانون عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الخاصة بهم.
- انعدام التصاريح بالشبهة وهي نتيجة مباشرة لعدم وعي الوكلاء العقاريين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال في مجال اختصاصهم.
- أهمية استعمال النقد في المعاملات بين الوكلاء العقاريين و حرفائهم ولاسيما الأجنب و الليبيين على وجه الخصوص.

التحديات	نقاط الضعف				
	مرتفعة	مرتفعة نسبيا	متوسطة	مرتفعة نسبيا	مرتفعة
مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة
مرتفعة نسبيا	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة
متوسطة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة
منخفضة نسبيا	منخفضة	منخفضة نسبيا	منخفضة	منخفضة	منخفضة
منخفضة	منخفضة	منخفضة نسبيا	منخفضة	منخفضة	منخفضة

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وبهذا، يجب التركيز على الأولويات التالية للتخفيف من نقاط الضعف التي يشهدها هذا القطاع:

تحديد الأولويات و ترتيبها بغرض خفض المخاطر للقطاع العقاري

العوامل التي يجب التركيز عليها	الترتيب حسب الأولويات
الاتصال بسلطة الاشراف على القطاع لتدارس التهديدات و نقاط الضعف المرتبطة به	1
الاتصال بالهيكل المنظم لمهنة الوكلاء العقاريين	2
تنظيم يوم دراسي و تحسيبي مع المهنة	3
الاحاطة بالهيكل التعديلي لوضع النصوص الترتيبية لغرض الامتثال لموجبات القانون عدد 26-2015	4
حث العاملين بالقطاع على تفعيل متابعة العمليات المشبوهة و التصريح بها	5
حث الهيكل التعديلي على التكوين و الرقابة و تطبيق العقوبات الادارية	6
توفر وامكانية النفاذ إلى المعلومات الخاصة بالمستفيد الفعلي	7
توفر انظمة تمكن من التحقق من سلامة وثائق هوية الحرفاء	7
توفر مصادر معلومات مستقلة	9

8. تحليل المخاطر المتصلة بالأدوات والمحاظن التقليدية والمستحدثة لغسل الأموال وتمويل الارهاب

يعرض هذا الجزء من التقييم الوطني تحليلا للمخاطر التي تشكّلها الأدوات والمحاظن التقليدية والمستحدثة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، كالنقد والمنظّمات غير الهادفة للربح وشركات التجارة الدوليّة إضافة الى معاملات الدفع الالكترونية والتكنولوجيات والوسائط الحديثة.

ولغرض تقييم هذه الفئة من المخاطر، تمّ إعداد عمليّة ميدانية نموذجية حول النقل المادي للنقد اشتركت في إنجازها جهات انفاذ القانون (الإدارة العامة للديوانة ومصالح وزارة الداخلية) وكافة المصارف التونسية بفرعها المقيم و غير المقيم.

وفي ذات السياق تمّ بالاعتماد على مخرجات التحليل الاستراتيجي وعلى المعلومات المدرجة بقواعد بيانات اللجنة التونسية للتحليل المالية او تلك المتأتية من التعاون الدولي، تحليل مخاطر قطاع المنظّمات غير الهادفة للربح وشركات التجارة الدوليّة وغيرها من القطاعات الأخرى دون أن نغفل عن استثمار المجهود الأكاديمي الوطني والدولي في المجال.

1.8. النقل المادي للنقد

في إطار الجهد الوطني المتصل بتقييم المنظومة التونسية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب تم صياغة عملية ميدانية اشتركت في انجازها وطينا جهات إنفاذ القانون (وزارة الداخلية والإدارة العامة للديوانة) وكافة البنوك بالساحة المالية التونسية تحت إشراف وقيادة اللجنة التونسية للتحاليل المالية بغرض فهم نطاق ومخاطر النقل المادي للنقد عبر الحدود التونسية وقد اخترنا لها كشعار صورة القائد العسكري التاريخي حنبعل؛



كاسم: "عملية حنبعل"، التي امتدت خلال الفترة الزمنية المتراوحة من 20 جوان 2014 الى غاية 20 اوت 2014.

وتزامنا مع عملية التقييم الوطني للمخاطر فإن "عملية حنبعل" انخرطت بصفة موازية في إطار مشروع التطبيقات المشتركة بين مجموعة العمل المالي (الفاتف) و نظيرتها بالشرق الاوسط وشمال افريقيا (المينافاتف) حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر النقل المادي للنقد عبر الحدود على اثر اعتمادها كعملية نموذجية لواقع النقل المادي للنقد بمنطقة شمال افريقيا والشرق الاوسط باعتبار وان اللجنة التونسية للتحاليل المالية قد تم اختيارها خلال شهر ديسمبر 2013 كقائد مشترك مع المملكة المتحدة لانجاز هذا المشروع على المستوى الدولي الذي انطلق خلال الثلاثية الاخيرة من سنة 2013 الى غاية شهر اكتوبر 2015 تاريخ عرض المشروع في صيغته النهائية على الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي.

1.1.8 اهداف عملية حنبعل

تتنزل هذه العملية ضمن المسار الميداني في عملية التقييم الوطني للمخاطر وهي تهدف إلى:

- فهم نطاق ومجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب القائم على النقل المادي للنقد المتصل بعمليات توريد وتصدير الاوراق النقدية الاجنبية.

- رصد مآل الأموال المصرح بها عند التوريد والكشف عن المناهج والطرق المعتمدة في تهريب العملة نقدا على المستوى الوطني.

- تتبع مسار العملات الاجنبية الموردة نقدا إثر ايداعها بالساحة المصرفية التونسية او ابدالها الى دينارات تونسية او اعادة سحبها نقدا من الحسابات البنكية بغرض تصديرها.

- اعتماد نتائج العملية الميدانية عند صياغة التوصيات العملية لمقاومة مظاهر الجريمة المنظمة (غسل الأموال، تمويل الإرهاب، التهريب...)
- صياغة توصيات عملية على المستوى الوطني قائمة على توزيع وتوجيه الموارد المادية والبشرية اعتمادا على المنهج القائم على المخاطر.

2.1.8 التنسيق العملي

تم تركيز نقطة اتصال بكافة الأجهزة المتداخلة (وزارة الداخلية، ديوانة، القطاع البنكي والبريد) قصد استقبال المعلومات والبيانات.

وجّهت كافة وحدات الاتصال خلال شهرين المعلومات المطلوبة إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية ووفقا لعدة نماذج منها ما هو متصل بعمليات الحجز ومنها ما هو خاص برصد مآل الأموال المصرح بها عند التوريد او التصدير.

تمت عملية تدفق المعلومات نحو قاعدة حنّبل من نقاط الاتصال أنيا وبشكل مستمر عبر نظام مؤمن لتبادل المعلومات الخاص بالبنك المركزي التونسي "Système d'Echange de Données : SED".

3.1.8 قاعدة بيانات عملية حنّبل

اعدّ فريق العمل المشرف على هذه العملية، كراس شروط فنية تضمنت تصورا عمليا لقاعدة حنّبل شملت كافة مراحل حركة النقد بتونس وفقا لمجريات التشريع المصرفي ما سمح ذلك للأطراف المشاركة بإمكانية الولوج الى هذه القاعدة باستعمال اسم العبور والرقم السري الخاص بكل متدخل لتغذية قاعدة البيانات بالمعلومات المطلوبة وفقا لعدد 05 استمارات تضمنت خانات متعلقة بمعطيات وبيانات محددة حسب طبيعة الاجراء والجهة المستهدفة.

كما وفرّ فريق المشروع باللجنة التونسية للتحاليل المالية كراس شروط اضافية للعناصر المرجعية والفنية لعملية معالجة المعلومات وتحليلها افضى الى اعتماد احدى التطبيقات المعلوماتية المتطورة في هذا المجال التي تحتوي على تقنيات تقوم على تحويل البيانات الاولية إلى معلومات مفيدة ذات معنى لأغراض التقييم ولها القدرة على التعامل مع أعداد هائلة من المعلومات للمساعدة في اخذ القرار.

وكمعطيات اولية تلقت قاعدة بيانات "عملية حنّبل" خلال شهرين:

- تدفقات تجاوزت عدد الـ 16 ألف استمارة وردت من كافة الجهات المتداخلة التي تم معالجتها وتحليلها من خلال البرمجيات المذكورة.

- تدفقات شملت عدد 15 نقطة حدودية لأهم الموانئ الجوية والبحرية والبرية الواقعة شمال البلاد ووسطها وجنوبها.
- تدفقات شملت عدد 22 مؤسسة مصرفية إضافة إلى البريد التونسي.

4.1.8 عرض النتائج

قامت "عملية حنبل" على مقارنة، جوهرها فهم وتحليل التحركات النقدية المشروعة من حيث توزيعها كما وعددا، مصدرا ووجهة حتى يتسنى لاحقا تمييزها عن التحركات النقدية المرتبطة بمجال الجريمة المنظمة، وللغرض تم توزيع محاور هذا الجزء كالتالي:

(أ) حجم تدفقات العملة الأجنبية

خلال الفترة الزمنية التي استغرقتها "عملية حنبل" انتهينا إلى تحديد أولى المخرجات الرقمية التي ستكون النقطة المركزية في تحليل كافة المؤشرات الإحصائية المتعاقبة حيث قدر المبلغ الجملي لعمليات التصريح بالعملة الأجنبية عند الدخول بما يعادل حوالي 777 مليون دينار تونسي (776 995 519,732). و سيتم فيما يلي عرض حجم التدفقات بالعملة حسب المكاتب الحدودية و نوع العملة و الجنسية و بلد المأوى والجنس.

■ حجم تدفقات العملة الأجنبية حسب المكاتب الحدودية

هذا ولتحديد حجم تدفقات العملة الأجنبية حسب المكاتب الحدودية تم الأخذ بمعيارين أولهما معيار يتعلق بحجم عمليات التصريح حسب كل مكتب حدودي وثانيهما معيار يتعلق بحجم المبالغ المصرح بها بكل مكتب. يُمكن المعيار الأول من ترتيب المداخل الحدودية الرئيسية لحركة النقد ما يعطي ذلك ترتيبا تفاضليا للنقاط الحدودية حسب أهمية تدفق العملة جغرافيا الذي قد يختل معه هذا الترتيب استثناسا بمعيار حجم المبالغ المصرح بها بالنظر إلى المعطى الموضوعي لا الجغرافي.

- مخرجات المعيار الكمي

تلقت قاعدة بيانات عملية حنبل عدد 14976 تصريحا في توريد عملة أجنبية توزعت جغرافيا على عدد 15 نقطة حدودية شملت تقريبا أهم الموانئ الجوية والبحرية والبرية الواقعة شمال البلاد ووسطها وجنوبها وقد افرزت البيانات الإحصائية معطيات عملية تتعلق بترتيب تدفقات العملة الأجنبية حسب فئة المداخل الحدودية كالتالي:


- الموانئ الجوية تم التصريح بعدد 9481 عملية توريد عملة أجنبية ما يعادل نسبة 63% من المجموع الجملي لعمليات التصريح.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب


- المواني البرية تم التصريح بعدد 4148 عملية توريد عملة اجنبية ما يعادل نسبة 28% من المجموع الجملي لعمليات التصريح.

- المواني البحرية تم التصريح بعدد 1347 عملية توريد عملة اجنبية ما يعادل نسبة 9% من المجموع الجملي لعمليات التصريح.

وبحساب النسب افرز هذا الترتيب ما يلي:



وبمزيد تفصيل البيانات الاحصائية اتضح ان تصاريح توريد العملة الاجنبية قد توزعت على كافة المكاتب الحدودية حسب الترتيب التالي:



يتضح مما تقدم ان اهم المكاتب الحدودية المعرضة لمخاطر تدفق العملة من حيث العدد والنسبة موزعة بين ثلاثة مداخل حدودية رئيسية واقعة شمال البلاد وجنوبها وهي حسب الترتيب:

- ا. المكتب الحدودي للديوانة بمطار تونس قرطاج.
- ii. المكتب الحدودي براس الجدير.
- iii. المكتب الحدودي بميناء حلق الوادي الشمالي.

- مخرجات معيار القيمة

تكمن أهمية تحليل القيمة في تجاوز الاستقطاب الجغرافي لتدفق العملة الأجنبية الذي لا يبرز ضرورة حجم المخاطر المترتبة عن النقل المادي للنقد ومثال ذلك قد تحتل احد المكاتب الحدودية مركزا متقدما من حيث تدفقات العملة عددا في حين تتأخر إلى مراكز متدنية وفقا لقيمة المبالغ المصرح بها.

و اعتمادا على ما تقدم أصبح الترتيب من حيث معيار القيمة موزعا على مناطق جغرافية لم تحتل وفقا للمعيار الكمي مراتب متقدمة مثل بعض المكاتب الحدودية الواقعة بالوسط الغربي (بوشبكة) للبلاد على الحدود التونسية الجزائرية ما يبرز ذلك مخاطر حقيقية على امن البلاد باعتبار وان منطقة الوسط الغربي مثلت منذ سنة 2011 الى غاية التاريخ بؤرة توتر بفعل تمركز خلايا ارهابية بالمكان على نحو امتزج فيه النشاط الارهابي بحجم هام من تدفقات نقدية لمبالغ العملة قدر بما يزيد عن 11 مليون دينار خلال شهرين فقط عدا ما لم يتم التصريح به.

وفي قراءة تحليلية لبعض البيانات الاخرى ذات العلاقة بتدفق العملة الاجنبية نلاحظ ان المكتب الحدودي براس الجدير قد احتل المرتبة الاولى من حيث مبالغ العملة الواردة بنسبة مرتفعة بلغت 60.69 % مقارنة مع المكتب الحدودي بمطار تونس قرطاج الذي احتل من حيث حجم عمليات التصريح النسبة الاعلى بـ 56.18 %.

وفي عمومها تعكس هذه البيانات والنسب امرين:

- الواقع الميداني في تفاعله مع المعطيات الجيوسياسية التي تعيشها تونس منذ الثورة.
- حجم التهديدات المعرضة لها البلاد في علاقتها بتنامي مظاهر الجريمة المنظمة على مختلف فئاتها كتفاقم ظاهرة التهريب والإرهاب وتبييض الاموال والاتجار بالأسلحة ...


التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مخرج تحليلي رقم 1:

اعتماد هذين المعيارين في التحليل بصفة متلازمة هو ضرورة منهجية عند صياغة السياسات الرقابية والأمنية من قبل صنّاع القرار على نحو يسمح بتوجيه الموارد البشرية واللوجستية في موضعها الحقيقي وفقا للمنهج القائم على تحديد المخاطر في شموليته كما وقيمة.


■ حجم تدفقات النقد حسب نوع العملات الأجنبية

تلقت قاعدة بيانات "عملية حنبل" عدد 14976 تصريحاً في توريد عملة أجنبية شمل أهم العملات الرئيسية (الدولار الأمريكي والاورو...) والخليجية والإسكندنافية إضافة الى عملات أسبوية (اليان الياباني) و مغربية (الدينار الجزائري والليبي). وإجمالاً تم معاينة عدد 16 نوعاً من العملات الأجنبية توزعت بحسب القيمة مثلما هو مبين بالرسم البياني:



وبحسب النسب، اتضح ان العملات الرئيسية احتلت المرتبة الاولى (نسبة 94.2 %) من حيث تدفقات العملة الاجنبية على البلاد التونسية بفارق هام عن بقية العملات الاخرى حيث قدرت جملياً بـ 731.954.054,531 دينار تونسي وذلك مثلما هو مبين بالرسم البياني التالي:

نسب العملات الرئيسية




هذا وقد احتلت العملات الخليجية المرتبة الثانية بنسبة 3.53% من المجموع الجملي لتدفقات العملة الاجنبية بمبلغ 27.463.425,992 دينار تونسي ما يبرز احصائيا اهمية المال الخليجي خلال السنوات الاخيرة التي تلت الثورة وذلك بقطع النظر عن التدفقات المالية الواقعة عبر التحويلات المصرفية البنكية منها والبرقية عن طريق البريد او المؤسسات المالية الاخرى على شاكلة "الواسترن يونيو- موني قرام -اكسبراس موني".

اما بخصوص بقية العملات فقد تم معاينة عمليات توريد لمبالغ هامة من فئة العملات الإسكندنافية (الكرونة النرويجية والدنماركية والسويدية) قدرت جمليا بـ 3.484.080,076 دينار تونسي بنسبة 0.45% من المجموع الجملي للتصاريح بالعملة الاجنبية.

وبحساب النسب توزعت كافة العملات الاجنبية التي تم التصريح بها لمصالح الديوانة عبر كافة المكاتب الحدودية على النحو التالي:

توزيع العملات حسب النسب



التحليل الاحصائي للبيانات المالية المعروضة اعلاه ولئن كان مطلبا منهجيا لوصف منسوب الظواهر ذات العلاقة بالتدفقات النقدية الوافدة على البلاد التونسية، فإن عملية التحليل في

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جوهرها تتجاوز علميا مستوى الوصف للبحث في مدلول البيانات ضمن مقارنة تحليلية فيما يلي مضمونها:

حيث وفقا لأهم الدراسات الجارية حاليا على المستوى الدولي³⁷، ترسخ الاعتقاد لدى واضعي السياسات، أن للجريمة هوية وبيانات تعريف من بين أهم عناصرها هوية النقد سواء تعلق الأمر بالعملة الرئيسية (الدولار الأمريكي والاورو) أو غيرها من العملات الأجنبية المتداولة أساسا داخل التحالفات الاقتصادية الإقليمية مثل العملات الخليجية (الريال السعودي، الدينار الكويتي، الريال القطري..). الجاري بها العمل بدول مجلس التعاون الخليجي أو عملة دول الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا المعروفة بفرنك "س ف ا - Franc CFA"³⁸.

وتستند هذه المقاربة على جملة من المتغيرات الجوهرية في تفاعلها سلبا أو ايجابا مع مؤشرات جغرافية واقتصادية ورقابية لبلد المأوى والعبور والوجهة. ولغرض تبسيط ما تقدم سيتم عرض نموذج عملي لوضعيات تم معاينتها خلال مجريات عملية حنبعل.

النموذج العملي:

درجة تفاعل المؤشرات مع المتغيرات		طريقة نقل النقد	تحديد المتغيرات	
متفاوت من المعدوم الى النسبي	الارتباط الاقتصادي ببلد اصدار العملة مع كافة الدول المتداخلة	النقل المادي	الجنيه الاسترليني	هوية النقد
غير موجود	الارتباط الجغرافي ببلد اصدار العملة مع كافة الدول المتداخلة	النقل المادي	ليبيا والجزائر	بلد المأوى
صارمة	المنظومة القانونية لحركة النقد ببلد اصدار العملة	النقل المادي	تونس	بلد معاينة النقد
اقتصاديات نقدية تقليدية	المنظومة القانونية والرقابية لحركة النقد لكافة الدول المتداخلة	تحويل بنكي	الإمارات تركيا	بلد الوجهة النهائية

بتحليل كافة العناصر المضمنة بالجدول، ننتهي الى الاستنتاجات التالية:

- جملة المتغيرات الجوهرية تفاعلت سلبا مع اغلب المؤشرات ما يبرز وهن المبررات الواقعية والمنطقية لحركة النقد كأسلوب معتمد (النقل المادي للنقد) في ارتباطه بخلفية اقتصادية واضحة تجمع كافة الدول المتداخلة في حركة النقد.
- بلد اصدار النقد (المملكة المتحدة) يتبنى نظام رقابي صارم يهدف الى حصر اسلوب التعامل المالي نقدا في المعاملات اليومية البسيطة ذات الصبغة المعاشية ما يقصي

³⁷ وتحديدا من قبل مجموعة العمل المالي (FATF) التي تنتزل ضمنها "عملية حنبعل" كنموذج في فهم حركة النقد إقليميا على مستوى منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط

³⁸ فرنك "س ف ا" : عملة دول غرب أفريقيا المتكونة من البنين وبوركينا فاسو والكوت ديفوارو وغينيا بيساو ومالي والنيجر والسنغال.

- ذلك التعامل النقدي المباشر في بقية المجالات الاقتصادية سواء كانت تجارية او صناعية او خدماتية.
- بلد اصدار النقد (المملكة المتحدة) يتبنى وفقا للمعايير الدولية سقفا محددًا لعمليات تصدير العملة لا يتجاوز مبلغ يعادل 10.000 اورو عند التصدير.
- المنظومة القانونية والرقابية لحركة النقد بدول المأتى والعبور (الجزائر وليبيا وتونس) تعكس طبيعة اقتصاداتها التقليدية القائمة اساسا على النقد كأسلوب اساسي في انجاز المعاملات المالية.
- ضعف المنظومة المالية والمؤسساتية للقطاع المصرفي ببلد المأتى (ليبيا والجزائر) يفسر مرور النقد عبر تونس لاستغلالها لاحقا في عمليات التحويل الى بلدان الوجهة.
- ضعف المنظومة الرقابية ببلد العبور (تونس) الناتجة عن غياب الوعي بمخاطر غسل الاموال عبر النقل المادي للنقد.
- المنظومة القانونية ببلد العبور (تونس) جاذبة للاستثمار الاجنبي بتونس مما افرز انتصاب ذوات معنوية غير مقيمة حاضنة لتدفقات مالية قد تكون مسترابة من خلال مسكها لحسابات بنكية بالجنه الاسترليني عادة ما يتم تغذيتها عن طريق ايداعات نقدية مباشرة ليس لها اي ارتباط عضوي بالنسيج الاقتصادي والمالي التونسي.
- الانهيار المؤسساتي (بدول المأتى) في ليبيا وانتشار الارهاب وتفاقم التهريب على الحدود التونسية - الليبية / التونسية الجزائرية، عوامل حاسمة في اعتبار شبهة فساد مصدر جزء هام من التدفقات النقدية المعايينة وخاصة النقد من غير العملات الرئيسية (الاورو والدولار الامريكى) كالجنيه الاسترليني والدولار الكندي والعملات الخليجية والعملات الإسكندنافية عدا عمليات توريد العملة الواقعة عبر مطار تونس قرطاج من قبل التونسيين المقيمين بالخارج او من قبل السياح.

مخرج تحليلي رقم 2:

تحديد هوية النقد الاجنبي ضمن سياقه التحليلي المبين أعلاه، يوفّر عمليا امكانية التمييز بين التدفقات النقدية الشرعية ومثلتها غير الشرعية.

■ تدفقات العملة الأجنبية حسب الجنسيات وبلد المأتى والجنس

من الأهمية بمكان استغلال البيانات المضمنة بوثيقة التصريح بالعملة الاجنبية سواء منها الشخصية او البيانات الاخرى المتصلة ببلد المأتى او جنسية وجنس المصرح خاصة وان عملية تقييم فاعلية المنظومات الرقابية في فهم مخاطر النقل المادي للنقد تركز على مضمون قواعد بياناتها من حيث حسن صياغة المعلومات المطلوبة التي تمثل حجر الزاوية

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لأي مقارنة استراتيجية تهدف الى كشف الهنات والثغرات الترتيبية لوضع تصورات ومعالجات مناسبة شكلا ومضمونا. وفي هذا الاطار سنتناول بالتحليل كافة هذه المعطيات وفقا للتفصيل الآتي :

- تدفقات العملة الاجنبية حسب الجنسيات

توزعت تدفقات العملة الاجنبية حسب الجنسيات بحساب عدد التصاريح والنسب على النحو التالي:


✓ احتلت المرتبة الاولى الجنسية التونسية بعدد 6478 تصريحا في توريد عملة اجنبية بنسبة 43% من مجموع التصاريح وهو امر منطقي بحكم انجاز عملية حنبل خلال فترة عودة التونسيين المقيمين بالخارج الى ارض الوطن.

✓ في المرتبة الثانية جاءت الجنسية الليبية بعدد 5207 تصريحا في توريد عملة اجنبية بنسبة 35% من مجموع التصاريح ما يبرز ذلك ان تونس هي ايضا وجهة مالية بامتياز للليبيين وجب التعاطي معها وفقا للمنهج القائم على تحديد المخاطر للتمييز بين التدفقات المالية ذات الصبغة المعاشية والتجارية والتدفقات المالية الاخرى المتصلة بانشطة مالية مسترابة خاصة وان المبالغ المصرح بها بمنفذ العبور الليبي التونسي احتلت المرتبة الاولى بنسبة مرتفعة بلغت 60.69% ما يعادل 471 مليون دينار خلال شهرين فقط.

✓ جاءت في المرتبة الثالثة الجنسية الجزائرية بعدد 1136 تصريحا في توريد عملة اجنبية بنسبة 8% من مجموع التصاريح.

✓ ثم الجنسية الفرنسية بعدد 573 تصريحا بنسبة 4% فالإيطالية بعدد 340 تصريحا بنسبة 2% والجنسية الموريتانية بعدد 153 تصريحا بنسبة 1%.

✓ ومثلت بقية الجنسيات مجتمعة عدد 1073 تصريحا بنسبة 7% من المجموع الجملي للتصاريح.



- تدفقات العملة الأجنبية حسب بلد المأى

يقوم هذا المعيار على تحديد مآتى التدفقات المالية وفي ذلك اهمية علمية في تحديد الاستراتيجيات الامنية والاقتصادية لصناع القرار، وللغايات المنهجية نسوق بعض الملاحظات التالية:


✓ هذا المعيار لا يماهى ضرورة معيار الجنسية ومثال ذلك انّ تدفقات العملة الاجنبية المتأتية من ليبيا لا تشمل فقط المسافرين من ذوي الجنسية الليبية بل تخص كذلك جنسيات اخرى.

✓ التعرف على مآتى التدفقات المالية النقدية يوفر معطيات دقيقة يمكن الاستئناس بها في تقرير بعض الخيارات الاقتصادية والامنية وكذلك السياسية لقدرتها على وضع خارطة جغرافية للمخاطر.

✓ تحديد مآتى تدفقات العملة الاجنبية يترجم فهم الدولة للمخاطر المحتملة ونفاذها للمعلومة وفقا لقدراتها التحليلية وهو مطلب اساسي لقياس قدرات الدول في مكافحة اشكال الجريمة المنظمة.

✓ فهم هذا المعيار يساعد الهياكل الرقابية على حسن صياغة طلب المعلومات في إطار التعاون الدولي باستهداف طلبات بعينها من دول بعينها ما يساهم ذلك في اضعاف النجاعة عند اخذ القرار.

وفيما يلي نعرض هوية العشرة الدول الاوائل في الترتيب حسب مآتى التدفقات المالية نقدا ضمن البيانات الاحصائية الاتية المتعلقة بتوزيع التصاريح بحسب بلد المأى:



مخرج تحليلي رقم 3:

تحديد مآتي تدفقات العملة الاجنبية يترجم فهم الدولة للمخاطر المحتملة ونفاذها للمعلومة وفقا لقدراتها التحليلية وهو مطلب اساسي لقياس قدرات الدول في مكافحة اشكال الجريمة المنظمة.

- تدفقات العملة الاجنبية حسب جنس المصريح

تحليل البيانات الاحصائية على نحو من التفصيل ينتزل ضمن الاهداف الرئيسية لعملية حنبلع الميدانية لقدرة الارقام على اظهار المخرجات التحليلية حيث من المهم تحديد جنس المصريح ان كان ذكرا او انثى خصوصا لهياكل الديوانة قصد توظيف قدراتها البشرية واللوجستية بمختلف الموانئ الحدودية على نحو علمي يستمد وجاهته من البيانات الرقمية الحقيقية لا على الاحكام الاعتبارية.

وفي هذا الإطار افرزت قاعدة بيانات "عملية حنبلع" ارقاما هامة تتجاوز التصنيف التقليدي لمفهوم ناقلي النقد من حيث حصره في الذكور دون الإناث، مفادها ان عدد المصريحين من الاناث قد بلغ 1536 من جملة 14976 تصريحاً اي بنسبة تزيد عن 10 % من مجموع عمليات التصريح بالعملة الاجنبية بكافة المكاتب الحدودية.

مخرج تحليلي رقم 4:

تحديد جنس المصريح مطلب اساسي في تفعيل الية الاستهداف ضمن المنهج القائم على تحديد المخاطر لحسن توظيف القدرات البشرية المناسبة.

ب) رصد حركة النقد عبر المسالك الشرعية

قصد تتبع التدفقات النقدية الوافدة على البلاد التونسية، تم اشراك القطاع المصرفي بفرعيه المقيم وغير المقيم إضافة إلى البريد في "عملية حنبلع" ويستمد هذا المنهج حجته من الإطار القانوني العام الذي يحكم النقل المادي للنقد بتونس والذي تتداخل فيه مصالح الديوانة عند دخول وخروج مبالغ العملة الاجنبية والمؤسسات المصرفية عند عمليات الإيداع او الابدال او عند اعادة التصدير في بعض الوضعيات التي سنأتي عليها تباعا وفقا للحالات التالية:

الحالة الأولى: التصريح بالعملة بغرض العبور

مكتب
الخروج

مكتب
الدخول

التصريح بالعملة بغرض العبور، نظام يقوم على آلية التصريح بمبالغ العملة لدى مكتب الدخول لإمكانية تصديرها لاحقا عند الخروج.


التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الحالة الثانية: التصريح بالعملة بغرض إحالتها على وسيط مقبول وإعادة تصديرها لاحقا



وضعية تقوم على آلية التصريح بمبالغ العملة لدى مكتب الدخول لإمكانية إحالتها على وسيط مقبول غير ان عملية تصدير العملة تتم لاحقا على ضوء رخصة بنكية التي تقوم مقام التصريح الديواني.

الحالة الثالثة: عدم التصريح بالعملة عند الدخول



هذه الحالة تمنح للمسافر الحق بعدم التصريح بمبالغ العملة الموردة عند الدخول في حدود سقف مبلغ ما يعادل 10.000 ديناراً تونسياً (طبقاً لأحكام الفصل 114 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 وقرار وزير المالية بتاريخ 2016/03/1) غير انه لا يخول لحامله إمكانية إيداعه في حساب بنكي أو تصديره إلى الخارج وعلى خلاف ذلك يمنحه إمكانية إبداله بإحالاته إلى المصرف أو البريد التونسي مقابل حصوله على دينارات تونسية.

و بناء لما تقدم تم صياغة "عملية حنبعل" الميدانية وفقاً لهذا التصور قصد التوصل إلى:

- ✓ اجراء عملية رصد حقيقية لحركة النقد بدءاً من التصريح به في الحدود مرورا بعملية ايداعه او ابداله بالمصارف التونسية الى حين اعاده تصديره لاحقا.
- ✓ تحديد المبالغ المتبقية بتونس على خلاف الصيغ القانونية والتي على الارجح انها تمثل المصدر الرئيسي للأنشطة المالية المسترابة في علاقتها بجرائم التهريب وبشكل عام بالجريمة المنظمة.

■ حجم عمليات ايداع الاوراق النقدية الاجنبية بالساحة البنكية


بلغ حجم التدفقات الواردة من البنوك التونسية بخصوص عمليات الايداع النقدي لمبالغ العملة الاجنبية المصرح بها لدى الديوانة في إطار عملية حنبعل عدد 1438 استمارة موزعة بين كافة المصارف التونسية.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وبلغت عمليات ايداع العملة الاجنبية بالساحة البنكية بمبلغ جملي قدره 66.572.193 دينار تونسي فيما يلي تفاصيله:

✓ قدرت نسبة عمليات الايداع النقدية بالساحة المصرفية مقارنة بالمبلغ الجملي لعمليات التصريح بالعملة الأجنبية عند الدخول بـ (66.572.193 دت/519,732 995 776 دت) بحوالي 9 % .

✓ تلقت قاعدة بيانات عملية حنبل عدد 14976 تصريحاً في توريد عملة أجنبية في حين لم يتم خلال نفس الفترة ايداع إلا عدد 1438 تصريحاً اي بنسبة 10% .
وفقاً للبيانات الاحصائية احتلت العملات الرئيسية (الدولار الامريكي، الاورو، الجنيه الاسترليني) من حيث المقدار المراتب الاولى في عمليات الايداع المصرفية بمبلغ جملي 62.383.143 دت اي بنسبة 94% من مجموع عمليات الايداع .



وتلتها مباشرة العملات الخليجية بمبلغ جملي قدره 2.389.965 د. ت اي بنسبة 4% من مجموع عمليات الايداع. برزت كذلك عملات الدول الإسكندنافية بحضورها اللافت على مستوى عمليات الايداع البنكي بمبلغ جملي قدره 480.070 د. ت اي بنسبة 1% من مجموع عمليات الايداع.

تبعاً لما تقدم رسمت "عملية حنبل" خارطة العملات المؤثرة بالساحة المصرفية التونسية مما قد يوفر رؤية واضحة لصناع القرار في تقييم تفاعل وتقاطع هذه البيانات المالية مع بقية المؤشرات ذات الصلة.

■ حجم عمليات ابدال العملة الاجنبية بالمصارف التونسية³⁹ والبريد

سجلت المصارف التونسية عدد 901 عملية ابدال عملة اجنبية الى دينارات تونسية (احالة عملة اجنبية مقابل دينارات تونسية لدى المصارف) بقيمة جمالية بلغت 8.052.668,366 دت موزعة على عدد 14 بنكا.

وتمثل عمليات ابدال العملة الاجنبية بالمصارف التونسية مقارنة بحجم عمليات التصريح بالعملة الاجنبية نسبة منخفضة لا تتجاوز 1 % خلال نفس تلك الفترة اي من 2014/06/20 الى غاية 2014/08/20 وهي نسبة ضئيلة جدا.

يتضح من خلال هذه البيانات الاحصائية ان استقطاب البنوك التونسية لعمليات بيع العملة الاجنبية ضعيف جدا بل يكاد يكون معدوما رغم عدم وجود اجراءات ترتيبية صارمة او متشددة في هذا المجال. فالمطلوب في اقصى الحالات بطاقة التعريف الوطنية إذا ما تجاوز مبلغ العملة المراد احالته بالبيع 5.000 دينار تونسي او تصريح ديواني في توريد عملة اجنبية إذا ما تجاوز مبلغ العملة المراد احالته بالبيع 10.000 دينار تونسي تبعا لأحكام الفصل الرابع من قرار وزير المالية المؤرخ في 1 مارس 2016.


غير انه في المقابل تشهد تونس تقاوم نشاط الصرف الموازي وعمليات التهريب وغيرها من الجناح الديوانية والصرفية ذات العلاقة بالتهرب الديواني والصرفي ولعل ذلك ما يفسر ضعف القنوات الرسمية في استقطاب التدفقات النقدية للعملة الاجنبية.

وحيث مثلت هذه الظاهرة اشكالا جديا في السنوات الأخيرة، فان "عملية حنبل" رغم امتدادها لفترة قصيرة من الزمن، لن تقوت فرصة البحث في هذا الاشكال وفقا للمخرجات الاحصائية المتوفرة لدينا وللغرض سنقف على اهم المعايينات التي تم ملاحظتها:

- نسبة 91% من عمليات الابدال (وقدرها 7.318.618,664 دت) قد تمت في إطار ايداع مبالغ العملة الاجنبية الموردة لدى وسيط مقبول بحسابات بالدينار التونسي راجعة للتونسيين المقيمين بالخارج في حين ان النسبة المتبقية من العمليات والمقدرة بـ 9% ما يعادل مبلغ 734.049,702 دت قد تمت خارج إطار التصاريح الديوانية.

³⁹ تجدر الملاحظة ان عمليات ابدال العملة الاجنبية المشار اليها تشمل ضرورة العمليات المنجزة من قبل المفوضين الثانويين للصرف (النزول - محلات الصناعات التقليدية ...) باعتبارها منجزة محاسبيا من قبل المصارف التونسية.

توزيع عمليات بيع العملة الاجنبية لدى المصارف



■ عمليات بيع العملة على مقتضى تصاريح التوريد ■ عمليات بيع العملة خارج تصاريح التوريد

- قيمة عمليات احالة العملة الاجنبية بالبيع لفائدة المصارف التونسية خارج إطار التصاريح الديوانية والمقدرة مثلما أسلفنا بـ 9% ما يعادل مبلغ 734.049,702 د.ت تعكس في الواقع عدم سيطرة المنظومة القانونية الحالية والأجهزة الرقابية على جزء هام من النقد السائل من العملة الاجنبية الذي يتحرك ضمن منظومة نعاين وجودها في انتشار الاسواق الموازية دون التمكن من الكشف على حجم ارقامها او نظام انتشارها.

- الاقرار بان السلطة الرقابية في الدولة قد توصلت خلال شهرين الى رقم معاملات متصل بالصراف اليدوي يساوي مبلغ 734.049,702 د.ت هو في حد ذاته مخرج رقمي هام على مستوى التقييم مفاده فشل القنوات الرسمية في استقطاب مبالغ العملة الاجنبية الذي يعكس حجم سوق الصراف الموازية.

وتتمينا لهذا المعطى الرقمي الهام المشار اليه الذي افرزته هذه العملية الميدانية لا بد من تقييم خطورة تبعات نشاط الصراف الموازي الداعم الرئيسي والحيوي للاقتصاد الموازي وللتهريب على وجه الخصوص.

بداية يستمد الاقتصاد الموازي اسباب وجوده من خلال طرحه لمنظومة بديلة تتجاوز المنظومة القائمة على مختلف مستوياتها :

- التشريعية

بتوفير حاجيات السوق من خلال استهداف أنشطة تجارية بعينها خاضعة الى تراتيب رقابية مشددة او خاضعة لمعاليم ديوانية مرتفعة او تنضوي ضمن قائمة الأنشطة المحجرة او المحتكرة من قبل الدولة مثل التبغ والكحول...

استغلال بيروقراطية المنظومة الترتيبية ذات العلاقة بالتشريع الديواني وبتراتيب الصرف والتجارة الخارجية بطرح منظومة بديلة تبيح الممنوع والمحجر كما تضمن وفرة السلع وبأسعار منخفضة ما يحقق ذلك ارباحا موازية غير خاضعة لمنطق الجباية والاداءات المستحقة لفائدة خزينة الدولة.

- المالية

توفير السيولة النقدية من العملة الاجنبية بالداخل والخارج بعيدا عن الاطر القانونية لحماية النشاط من التتبع باستغلال محاضن مؤسساتية (شركات غير مقيمة) وكذلك الجمعيات⁴⁰ ومنظومات رقابية مثل نظام التصريح بالعملة المعتمد بالديوانة التونسية⁴¹ الذي على اهميته لم يرتق بعد الى غاياته التشغيلية من حيث تحليل بياناته و ترصد الظواهر المرتبطة به فأصبح تبعا لذلك من القنوات التي يمكن استغلالها لإضفاء الشرعية بفعل التصريح على جزء من النقد مجهول المصدر ومن ثمة اعادة دمجه بالمنظومة المالية التونسية او تحويله الى الخارج وفقا لأسباب واهية ومغلوبة⁴²

- التوجهات الاقتصادية الاستراتيجية للدولة

انحاز التوجه الاقتصادي للدولة نحو المجموعة الاوروبية كخيار استراتيجي بفعل الشراكة مع الاتحاد الاوروبي والسعي الى الارتقاء بها نحو الشريك الممتاز في حين ان نظام الاقتصاد الموازي قد طرح فعليا وعمليا خيارا اقتصاديا بديلا توجه اساسا نحو السلع ذات المنشأ الصيني بحجم معاملات ضخمة تعكسه السلع المعروضة بالسوق التونسية مما وجه ذلك سلوكيات المستهلك نحوها بفعل التعود لسنوات تجاوزت العقد من الزمن ولعل مصالح الادارة العامة للديوانة قادرة بكل يسر من خلال منظومة سندا على كشف حجم المبادلات التجارية مع الاسواق الآسيوية الذي اصبح واقعا ملموسا و خيارا استراتيجيا لدى الفاعلين الاقتصاديين في ميدان النقل البحري (متعهدي السفن، وكالات النقل البحري) و الصناعات التحويلية (التقنية الصناعية الصينية والسلع الاولية الصينية الاكثر انتشارا بالسوق التونسية) صف الى ذلك انتصاب اهم الصناعات الاوروبية بالصين مثل **تباينا حادا** بين واقع السوق التونسية وخيارات الدولة.

أفرز هذا الواقع نتيجة التباين المشار اليه اعلاه منظومة مالية موازية لا ترعاها ضرورة الدولة داخل مؤسساتها التنظيمية او التشريعية مما ترك ذلك المجال الى فاعلين تنفذوا داخل

⁴⁰ لقد تناولت اللجنة التونسية للتحاليل المالية عديدا من التصاريح بالشبهة التي اثبتت خطورة هذه المحاضن وأحالت عددا هاما منها على القضاء الذي كلف جهات انفاذ القانون بإنابات عدلية في الغرض توصلوا من خلالها الى كشف شبكات تهريب للسلع والسيارات وتسفير الاشخاص لبؤر التوتر.

⁴¹ دراسة دولية مشتركة بين مجموعة العمل المالي ومثيلتها بشمال افريقيا والشرق الاوسط «بعنوان غسل الاموال عبر النقل المادي للنقد» نيهت من خطورة استغلال نظام التصريح بالنقد الاجنبي في عمليات غسل اموال وتمويل ارهاب.

⁴² تناولت اللجنة التونسية للتحاليل المالية تصاريح بالشبهة تعلقت بوضعية استغلال نظام التصريح بالنقد في عمليات دولية لغسل الاموال تم احالتها على القضاء.

النسيج المؤسسي والاقتصادي والرقابي للدولة بحكم الإجراءات، هؤلاء الفاعلين يتحكمون ويسيطرون على حجم معاملات هام من التدفقات المالية يوازي حسب تقرير البنك الدولي لسنة 2013 حجم رقم المعاملات الذي تتحكم فيه الدولة.

تأسيسا لما تقدم تتموقع القراءة التحليلية للبيانات المتصلة بضعف استقطاب المصارف التونسية للسيولة النقدية من العملة الاجنبية ضمن الهنات ذات المخاطر العالية خاصة في علاقتها بتفاقم منسوب الانشطة التجارية الموازية والعمليات الارهابية بتونس ابان الثورة لوجود منظومة موازية تحكمها غايات ربحية يسهل على التنظيمات الارهابية اختراقها ايدولوجيا وماديا دون عناء.

المخرج التحليلي رقم 5:

ان فاعلية ونجاعة الابحاث تستمد في الواقع مصداقية ارقامها في عكسها للظواهر الاقتصادية و الاجرامية كشفا لما هو كائن من حيث فهم التهديدات وملامسة مواطن الضعف حتى يتسنى عرض نتائجها على صناع القرار لاتخاذ الخطوات العملية في اطار ردة الفعل قصد تعديل السياسات والاستراتيجيات الرقابية وهو جوهر المعايير الدولية التي وقع تحديثها في فيفري 2012 من خلال مضمون التوصية الاولى لمجموعة العمل المالي القائمة على اتباع المنهج القائم على تحديد المخاطر .

■ تقديرات عمليات التسوية عند التصدير

وفقا لمقتضيات التشريع المصرفي تتم تسوية العملات الاجنبية عند التصدير بطريقتين اما من خلال اعادة تصدير مبالغ العملة الاجنبية الموردة على مقتضى التصريح الديواني بالعملة المسلم عند دخول من قبل مصالح الديوانة او بعد الحصول على ترخيص بنكي في تصدير اوراق نقدية اجنبية⁴³ على إثر سحبها نقدا من حساب بنكي مفتوح بالعملة الاجنبية.

- حجم عمليات تراخيص تصدير العملة الاجنبية الصادرة عن المصارف التونسية

بالرجوع الى قاعدة بيانات عملية حنّبل، اتضح وان المصارف التونسية رخصت في عدد 59 عملية تصدير عملة اجنبية بمبلغ جملي قدره 964.950,26 دينار تونسي موزعة على عدد 07 مصارف تونسية .

و قد اتضح ان مقدار عمليات تراخيص تصدير العملة مثلت حوالي 0.12 % من مجموع عمليات التصريح بالعملة الاجنبية خلال نفس تلك الفترة اي من 2014/06/20 الى غاية 2014/08/20.

⁴³ في هذا الإطار لابد من التمييز بين الترخيص البنكي في تصدير العملة الاجنبية الذي يقوم مقام وثيقة التصريح الديواني (المستهدف في هذا التقرير) ويستوجب ضرورة سابقة مسك صاحب الترخيص لحساب بنكي بالعملة الاجنبية وبين بقية التراخيص البنكية في تصدير العملات الاجنبية والمتصلة اساسا بالمنح السياحية او منحة سفر الاعمال.

وخارج إطار عملية حنبعل، تبين للجنة التونسية للتحاليل المالية من خلال متابعتها لبعض العمليات المالية التي تمت وفقا لتراخيص بنكية في تصدير الاوراق النقدية الاجنبية، وجود اسلوب عملي يؤكد اختراق المنظومة الرقابية من قبل ناقلي النقد بفعل غياب الية التنسيق وعدم الوعي بأهميتها على المستوى الوطني بين كافة الهياكل المتداخلة .

وتتمثل خطورة هذا النمط العملي في لجوء ناقلي النقد الى استغلال اجراءات ترتيبية اقرتها مصالح الديوانة التونسية بعدة معابر حدودية تونسية كإجراء بديل عند تعطل المنظومة المعلوماتية يتمثل في السماح بإصدار تصاريح توريد عملة يدوية.

وحيث ان هذه التصاريح اليدوية⁴⁴ تمثل ارضية خصبة لافتيال هذه الوثائق او لامكانية التغيرير ببعض الاعوان لخلوها من اعمال المتابعة والمراقبة على مستوى المركز⁴⁵، إستغلها مهربو الاموال (خاصة على الشريط الحدودي التونسي الجزائري الواقع جغرافيا بمنطقة العمليات الارهابية الممتد من قلعة السنان بالشمال الغربي الى حدود المنفذ الحدودي بحزوة الواقع بالجنوب الغربي للبلاد مع الحدود الجزائرية) في عمليات تهريب اموال تم الباسها الصبغة القانونية فكيف ذلك؟

مبدئيا كافة التصاريح اليدوية الصادرة عن المكاتب الحدودية للديوانة تخضع الى تعاطي خاص من قبل اعوان الديوانة بمكاتب المغادرة وعليه عادة ما تتولى اجهزة الديوانة المكلفة بمراقبة عمليات التصدير النقدي للعملة الاجنبية استشارة قاعدة البيانات للنظر فيما إذا ما تم تسوية التصريح اليدوي بالمنظومة من عدمه وهو ما قد يكشف افتعال التصريح ان تم ذلك فعلا.

غير انه اتضح ان بعضا من مهربي النقد قد فهموا جيدا المنظومة الرقابية على نحو جعلهم يلجؤون الى استغلال ثغرة رقابية تتمثل في الغياب الفادح للتنسيق بين الاطراف المتداخلة في انجاز هذه العمليات المالية حيث يقومون بالحصول على تصاريح ديوانية يدوية في توريد عملة اجنبية و عوض ان يتم التوجه بها رأسا الى احدى المكاتب الديوانية لتصديرها يلجؤون الى ايداعها بإحدى البنوك على ضوء ذلك التصريح اليدوي ثم وفي نفس اليوم او في اليوم الموالي يتم طلب الحصول على رخصة تصدير عملة اجنبية من البنك للاستظهار بها لاحقا لدى مصالح الديوانة عند المغادرة.

هذا الاسلوب او النمط العملي هدفه حجب فساد هذه العملية باستغلال الساحة المصرفية التونسية (رخص التصدير البنكية) قصد إضفاء الصبغة الشرعية عليها، ما دفع ذلك باللجنة التونسية للتحاليل المالية الى اشعار المصارف بمثل هذه الممارسات والإبلاغ عنها للجهات المعنية.

⁴⁴ تم في إطار عملية حنبعل معاينة عدة تصاريح يدوية في توريد عملة اجنبية على الارجح وأنها مفتعلة.

⁴⁵ الترتيب الديوانية تقتضي في هذا الإطار إلزام كافة المكاتب الحدودية التي سلمت تصاريح يدوية في توريد عملة اجنبية إعلام المصالح المختصة بالإدارة العامة للديوانة لتسويتها وإحاقها بالمنظومة المعلوماتية.

المخرج التحليلي رقم 6:

انعدام التنسيق بين كافة الاجهزة المتداخلة في مراقبة حركة النقد، من نقاط ضعف المنظومة الرقابية التي قد تسمح بظهور انماط واساليب عملية تهدد سلامة المعاملات المالية.

- مبالغ العملة الاجنبية التي تم اعادة تصديرها مباشرة على مقتضى تصاريح التوريد

بمراجعة قاعدة بيانات عملية حنبل اتضح ان مبالغ العملة التي تم اعادة تصديرها مباشرة على مقتضى تصاريح التوريد قد قدرت جمليا بـ 375.472.690,480 دينار تونسي ما يمثل نسبة 48 % من المبلغ الجملي المورد خلال مجريات العملية الميدانية.

وبمزيد تحليل البيانات المتعلقة بعمليات اعادة تصدير العملة الاجنبية اتضح ان عملة الاورو قد مثلت 97 % من المبلغ الجملي الذي تم اعادة تصديره في حين احتل الدولار الامريكي المرتبة الثانية بنسبة 2.79 % وعادت النسبة المتبقية وقدرها 0.13 % الى عملات مختلفة (الدولار الكندي، الجنيه الاسترليني، الدرهم الاماراتي، الريال القطري...).

الملاحظة الابرز من خلال ما تقدم ان نسبة 48 % من المبالغ الموردة قد تم مباشرة اعادة تصديرها وهو ما يعني ان تونس هي بامتياز بلد عبور للتدفقات النقدية من العملة الاجنبية. غير ان هذا لمعطى على اهميته يستوجب مزيدا من التحليل والبحث في الاحصائيات المتصلة بضرورة تحديد **هوية بلد مأتى النقد** الوافد على تونس فئة وقيمة لرصد مساره حتى يتمكن من تقييم مخاطر هذه التدفقات العابرة لمنظومتنا الرقابية والمالية.


قصد تحديد هوية بلد مأتى هذه التدفقات تم اجراء عمليات تقاطع بين مختلف الاحصائيات المالية من خلال الاكتفاء برصد مسار العملات الرئيسية (الاورو، الدولار الامريكي، الجنيه الاسترليني) حسب منسوب تدفقها، فتوصلنا الى النتائج التالية:

✓ عملة الاورو

مثلت عملة الاورو 97 % من العملات التي تم اعادة تصديرها الى الخارج بمبلغ يزيد عن 364 مليون دينار تونسي، وبتتبع مسارها اتضح انها قد تأتت اساسا من **ليبيا** بقيمة تدفق قدرت بما يزيد عن 360 مليون دينار تونسي على إثر ادخالها عبر المنفذ الحدودي براس الجدير مرورا بها بالتراب التونسي الى حين تصديرها عبر مطار تونس قرطاج وذلك خلال حيز زمني لم يتجاوز معدل 48 ساعة حسب ما افرزته عمليات المقارنة بين تواريخ التوريد وتواريخ التصدير.


التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في حين عادت بقية التدفقات من حيث بلدان المأوى الى الجزائر بمبلغ جملي قدره 1.579.592,14 دينار تونسي والى عدة دول اخرى بمبلغ جملي قدره 2.336.630,95 دينار تونسي.



✓ عملة الدولار الامريكي

احتلت المرتبة الثانية بنسبة 2.79 % من مجموع المبالغ التي تم اعادة تصديرها وقد تانت اساسا من ليبيا عبر المنفذ الحدودي براس الجدير بمبلغ يزيد 9.4 مليون دينار تونسي ومن دول اخرى بمبلغ قدره حوالي 986 ألف دينار تونسي.



✓ عملة الجنيه الاسترليني

رغم انه لم يحتل نسبة هامة من حيث القيمة مقارنة ببقية العملات الرئيسية المبينة اعلاه (الاورو والدولار الامريكي) فان اهمية التنصيص عليه تبرز في وجود قاسم مشترك مع نظيره الاورو والدولار الامريكي من حيث توريده بنسبة تزيد عن 99 % من ليبيا و اساسا عبر المنفذ الحدودي براس الجدير.

تبعا لما تقدم يتضح ان البلاد التونسية قد تأثرت بصفة جلية بالتحويلات الجيوسياسية التي عرفتها المنطقة منذ سنة 2011 وخاصة بالوضع الليبي منذ سقوط نظام القذافي مما جعل منها منطقة عبور لتدفقات نقدية تانت اساسا من ليبيا وان كان لهذا الاستنتاج تبريراته المباشرة في استغلال ليبيا لموقعها الجغرافي مع تونس قصد انجاز معاملاتها الاقتصادية في

تزويد السوق الليبية بالبضائع و السلع عبر عمليات خلاص نقدية مباشرة لمزودها بالخارج عبورا بتونس، فان هذا الاستنتاج على وجاهته لا يفسر في واقع الامر حقيقة هذه التدفقات وذلك للأسباب التالية:

أولاً : الاوضاع السياسية والأمنية في ليبيا لعبت دورا اساسيا في جعل تونس منطقة عبور للسيولة النقدية حيث على اثر تأزم الوضع السياسي في ليبيا بين كافة الفرقاء اصبحت بعض المناطق غير خاضعة لسلطة مركزية موحدة انما الى عدة مراكز مما حال ذلك دون تمكن التجار من تصدير مبالغ العملة الاجنبية الى الخارج انطلاقا من المنافذ الجوية الليبية التي في جزء هام منها خاضعة الى سيطرة اطراف عسكرية وسياسية متنازعة فيما بينها ما دفع العديد من التجار خاصة منهم الخاضعين لإمرة السلطة المركزية في طرابلس إلى استغلال المنافذ الحدودية التونسية قصد تمرير اموالهم ومن ثم تصديرها الى الخارج.

ثانياً: هذا المعطى في ارتباط وثيق مع بعض الاجراءات التي اتخذتها مصالح الديوانة التونسية خلال سنة 2012 بموجب قرار اداري داخلي مفاده تحديد سقف عمليات توريد العملة الاجنبية المتأتية من الجزائر في حدود مبلغ 12.500 اورو وهو قرار اضى بظلاله على البيانات الاحصائية التي وفرتها عملية حنبل حيث لم نشهد عموما عمليات تصريح بالعملة تتجاوز هذا السقف.

ولفهم هذا المعطى مثلت تدفقات العملة الاجنبية الوافدة من الجزائر قبل سنة 2011 النسبة الارفع وبمستويات هامة مقارنة مع التدفقات المعانية مع القطر الليبي حيث بينت دراسة احصائية اعدتها ادارة الابحاث الديوانية⁴⁶ خلال الفترة المتراوحة من غرة جانفي إلى غاية شهر أفريل من سنة 2008 ان اهم تدفقات للعملة اجنبية متأتية من المنافذ الحدودية التونسية الجزائرية بنسبة تفوق 80 % في حين لم تتجاوز التدفقات النقدية المتأتية من ليبيا نسبة 15%.

ثالثاً: تبادل المعلومات بين اللجنة التونسية للتحاليل المالية والادارة العامة للديوانة في مجال مراقبة النقل المادي للنقد اثبت في عديد من القضايا التي باشرتها مصالح الابحاث الديوانية ان اهم عمليات ضبط العملة الاجنبية من فئة الاورو لدى بعض المهربين الليبيين كانت عائدة الى اشخاص من ذوي الجنسية الجزائرية من ناقلي النقد المدرجين في السابق بقاعدة "سندا" الديوانية لتوريد العملة عبر المكاتب الحدودية الجزائرية التونسية مثل حيدرة و حزوة وبوشبكة.⁴⁷

⁴⁶ دراسة غير منشورة.

⁴⁷ مصالح الادارة العامة للديوانة قادرة من خلال قاعدة بيانات العملة الاجنبية على تأكيد هذه المعطيات

المخرج التحليلي رقم 7:

تدهور الأوضاع الامنية بليبيا والتعاطي المزدوج من قبل الديوانة التونسية بين الجارين ليبيا والجزائر فيما يتعلق بعمليات توريد العملة الأجنبية حول وجهة جزء هام من تلك التدفقات عن طريق التهريب من الجزائر الى القطر الليبي ومن ثمة ادخالها من قبل الليبيين الى تونس قصد العبور بها الى الخارج.

ت) رصد حركة النقد عبر المسالك غير الشرعية

من الاهمية بمكان، أن ترصد هذه العملية الميدانية واقع الجرائم المتصلة بالنقل المادي للنقد بتونس سواء كان ذلك بالمنافذ الحدودية او داخل التراب الوطني قصد الاطلاع على الاساليب والمناهج المعتمدة من قبل مهربي النقد وتحقيقا لما تقدم تم التنسيق مع مصالح وزارة الداخلية والادارة العامة للديوانة لمدنا بكافة عمليات حجز النقد خلال الفترة الممتدة من 2014/06/20 الى غاية 2014/08/20.

وفي هذا الإطار، سخرت اللجنة التونسية للتحاليل المالية على ذمة جهات انفاذ القانون المذكورة قنوات تواصل حديثة تمثلت في اعداد موقع واب مؤمن يسمح لهم بالنفاذ الى قاعدة بيانات حنبعل قصد تسجيل كافة عمليات حجز النقد الواقعة خلال فترة العملية الميدانية. بالإضافة إلى ذلك، وقفت عملية حنبعل على مبالغ موردة من الخارج لم يقع إدماجها بالساحة البنكية.

■ عمليات حجز النقد الواقعة بالمنافذ الحدودية

تلقت قاعدة بيانات حنبعل من مصالح الادارة العامة للديوانة عدد 29 اشعارا يتعلق بعمليات حجز مبالغ نقدية من العملة الاجنبية تم كشفها اثناء ممارسة مهامهم في مراقبة المسافرين المغادرين او الوافدين على التراب الوطني قدرت جمليا بـ 3.770.405,88 دينار تونسي. وقصد فهم هذه العمليات بما يتناسب مع الاغراض المطلوبة من عملية حنبعل الميدانية سنتناولها بالتحليل وفقا للمستويات التالية بما يسمح لمصالح الديوانة من اجراء عملية مراقبة على المسافرين وفقا للمنهج القائم على تحديد المخاطر.⁴⁸

- على المستوى الجغرافي

اتضح ان عمليات حجز النقد الاجنبي بالمكاتب الحدودية قد تمت جغرافيا بأهم المواني بتونس العاصمة وهما مطار تونس قرطاج الدولي بمعدل 21 عملية حجز وميناء حلق الوادي الشمالي بمعدل عمليتي حجز في حين توزعت البقية على مطار المنستير الدولي

⁴⁸ لا بد من الاشارة ان نسبة التزام جهات انفاذ القانون (مصالح الامن والديوانة) بتوفير المعلومات من الشروط الاساسية في فهم منسوب الجرائم المتصلة بالنقل المادي للنقد غير ان ما تم التوصل اليه في اطار عملية حنبعل في ما يخص عمليات الحجز على قلته فانه قادر على صياغة تصورات علمية واستراتيجية تستمد اسسها من الاساليب التحليلية المعتمدة وكيفية قراءة الظواهر والسلوكيات الاجرامية.

(عملية وحيدة) ومطار جربة جرجيس (عمليتي حجز) ومطار النفيضة الدولي (عملية وحيدة) وأخيرا سُجّلت اهم عملية من حيث القيمة بالمكتب الحدودي البري قلعة السنان الواقع بمنطقة الشمال الغربي التونسي مع الحدود التونسية الجزائرية.

وخلافا لما هو متوقع لم تُسجّل اي عملية حجز بالمنافذ الحدودية الواقعة على الحدود التونسية الليبية وتحديدا بنقطة العبور براس الجدير والذهبية ولعل ذلك مرده التوتر الامني الذي اتسم به الوضع بالمنفذ الحدوديين خلال مجريات "عملية حنبعل".

- البيانات المتعلقة بالوجهة المقصودة

حال تدخل اعوان الديوانة دون تمكن بعض المسافرين من تهريب النقد الاجنبي الى عدة جهات توزعت النسبة الهامة منها على بلدان اوروبية ثم اسيوية وبلدان مجاورة. تبرز البيانات الاحصائية التالية اهم الارقام والنسب ذات الصلة بعمليات حجز النقد.

- البيانات الشخصية للمخالفين

تمثل البيانات الشخصية للمخالفين اهم المعطيات التي تساعد على صياغة منظومة رقابية قائمة على فهم جيد للمخاطر الناجمة عن تهريب النقد ما يرتقي ذلك بالمعالجات الامنية في مكافحة الجريمة الى تقنيات عالية كالاستهداف الذي يتوافق مع عمل جهات انفاذ القانون بالمنافذ الحدودية من حيث تحقيق المعادلة بين نجاعة المراقبة وسلاسة تدفق المسافرين.

وعلى الرغم من ان اهمية البيانات الاحصائية تكون ذات دلالة حسب اتساع قاعدة المعلومات فان العينة التي وفرتها "عملية حنبعل" تعد نموذجا منهجيا قادر على عكس المخرجات التحليلية التي نسعى الى ابرازها على النحو التالي:

- **جنسية المخالفين:** توزعت الى اربعة جنسيات وهي الجنسية التونسية بنسبة 69 % تليها الجنسية الليبية بنسبة 11 % فالجنسية الجزائرية بنسبة 10 % وأخيرا الجنسية الايطالية بنسبة 10 %.

- **جنس المخالفين:** توصلت قاعدة بيانات عملية حنبعل بإحصائيات اكدت حضور جنس الاناث في تهريب الاموال بنسبة قدرت بـ 7 % من المجموع الجملي لعمليات الحجز المعاينة وهي نسبة تتوافق مع البيانات المتعلقة بعدد المصححين من الاناث حيث بلغ 1536 من جملة 14976 تصريحا اي بنسبة تزيد عن 9 % من مجموع عمليات التصريح بالعملة الاجنبية بكافة المكاتب الحدودية.

- **الفئة العمرية:** بالنتيجة في الفئة العمرية للمخالفين اتضح على اثر توزيعها الى اربعة مستويات، الاتي بيانه:

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- ✓ 28% من المخالفين من فئة عمرية مواليدها بين 1980-1990.
- ✓ 27% من المخالفين من فئة عمرية مواليدها بين 1970-1980.
- ✓ 24% من المخالفين من فئة عمرية مواليدها بين 1950-1960.
- ✓ 21% من المخالفين من فئة عمرية مواليدها بين 1960-1970.

هذا وقد تراوحت اعمار المخالفين من الذكور بين سن 30 سنة الى 63 سنة في حين تراوحت بالنسبة للمخالفين من الاناث بين سن 56 سنة الى 67 سنة.

عموما تفيد هذه الاحصائيات ان كافة الفئات العمرية تبقى مرشحة للاستهداف من قبل جهات انفاذ القانون ما يدفع ذلك الى ضرورة التعاطي مع المعطيات الشخصية في كليتها لتحديد المسافرين ممثلي المخاطر.

- **مهنة المخالفين:** اهم المهن التي تم معاينتها توزعت بحسب النسب على النحو الاتي:

- ✓ نسبة 28% من المخالفين يمتنون التجارة.
- ✓ نسبة 27% من المخالفين من وكلاء الشركات.
- ✓ نسبة 17% من المخالفين من عمالنا بالخارج.
- ✓ نسبة 14% من المخالفين من الاطباء.
- ✓ نسبة 7% من المخالفين من العملة الاعوان.
- ✓ نسبة 7% من المخالفين لا يمتنون اي عمل.

المخرج التحليلي رقم 8 :

يتضح ان اهم المهن الممثلة لمخاطر تهريب النقد هي تلك المتصلة بالنشاط التجاري ما يعكس ذلك واقع جزء هام من الفاعلين الاقتصاديين بتونس المورطين في ارتكاب جنح صرفية وديوانية متصلة بعملياتهم التجارية مع الخارج كالتصريح المغلوط في القيمة الديوانية او التعريف او المنشأ التي تستوجب انجاز عمليات خلاص بطرق غير قانونية باستعمال تهريب النقد او المقاصة في الديون او فتح حسابات بنكية بالخارج وهي مخالفات خطيرة تحدث خسائر فادحة للمداخل الجبائية للدولة المتأية من دفع الاداءات والمعالم الديوانية المستحقة للخزينة.

اما بخصوص المؤشرات التي اثبتت تورط بعض المهن الحرة في عمليات تهريب النقد كالأطباء، فذلك مؤشر وجب التعاطي معه بانتباه ناهيك وان اللجنة التونسية للتحاليل المالية قد تلقت عديد التصاريح المرتبطة بنشاط مالي مستراب للقطاع الصحي في تونس (مصحات - صيدليات) ينتزل ضمن عمليات تهريب اموال هامة وايداعها بارصدة بنكية بالخارج على خلاف الصيغ القانونية.

- البيانات المتعلقة بالنقد المحجوز

سبق وان أشرنا الى ان المبلغ الجملي لكافة عمليات الحجز الواقعة بالمنافذ الحدودية قد قدر بـ 3.770.405,88 دينار تونسي حيث توزع بنسب متفاوتة بين ثلاثة عملات احتل فيها الاورو النسبة الارفع بـ 97 % ما يعادل 3.6 مليون دينار تونسي ثم يأتي الدولار الامريكي بنسبة 7 % ما يعادل 95 ألف دينار تونسي وأخيرا الدينار التونسي بمبلغ جملي يعادل 3 آلاف دينار تونسي.

اما بخصوص فئة الاوراق النقدية المحجوزة، اتضح وأنها توزعت على ثلاثة فئات رئيسية :

✓ الأوراق النقدية ذات الفئة العالية مثل الورقات من فئة 500 اورو و 200 اورو وهي تمثل النسبة الارتفاع.

✓ الأوراق النقدية التي تجمع بين الفئات العالية (500 اورو - 200 اورو - 100 دولار امريكي) والمتوسطة من فئة 100 اورو - 50 اورو - 50 دولار امريكي وهي تحتل المرتبة الثانية من فئة الاوراق النقدية المحجوزة كما وقيمة.

✓ الأوراق النقدية ذات الفئات الصغيرة مثل الاوراق النقدية من فئة 5 اورو و 10 اورو و 10 دولار امريكي وهي تمثل النسبة الاقل معاينة في عمليات الحجز.

تعكس كافة البيانات المعروضة اعلاه الانماط والأساليب المتعارف عليها دوليا في تهريب النقد سواء تلك المنبثقة عن المنظمة العالمية للديوانة او عن مجموعة العمل المالي والتي تخول للسلط الرقابية تعريف المهربين بحسب طبيعة النقد المحجوز على النحو التالي:

- ناقلوا النقد: هم من بين المهربين المحترفين الذين يعمدون الى اختيار فئات النقد من الاوراق ذات القيمة العالية لإمكانية تهريب مبالغ ضخمة يسهل حملها وإخفائها لدى المسافرين مثل عملية الحجز التي تفتنت لها مصالح الديوانة بقلعة السنان حيث تكون المبلغ المهرب من اوراق ذات قيمة عالية (500 اورو - 200 اورو)

- المهربين من التجار: وهم فئة تعتمد على ما توفره السيولة النقدية بسوق الصرف الموازية.

- المهربين العرضيين: وهم فئة يعمدون الى تهريب مبالغ ضئيلة انجرت لهم من بقايا منح السفر لذلك عادة ما تكون فئة النقد فيها من الاوراق النقدية ضعيفة القيمة لصبغتها المعاشية.

- التقنيات المستعملة في اخفاء المحجوز وطرق كشفه

اتضح من خلال عمليات الحجز ان مهربي النقد قد عمدوا الى استعمال ثلاثة طرق في اخفاء مبالغ العملة الاجنبية تأتي في المرتبة الاولى حقائق السفر بنسبة 86 % ثم الاخفاء بالجسم بنسبة 10 % واخيرا بوسيلة النقل بالنسبة لحالة وحيدة تعلقت بعملية ادخال مبلغ هام من العملة تم اخفائه بمكان معد للغرض داخل السيارة.

وتجدر الملاحظة في هذا الإطار ان المعلومات الواردة على قاعدة حنبعل من مصالح الديوانة بينت ان كافة عمليات الحجز قد ارتكزت على فطنة العنصر البشري دون استعمال اي طريقة من طرق كشف النقد مثل الاستهداف وفقا للمنهج القائم على تصنيف المخاطر او استعمال التقنيات الحديثة كجهاز الكشف بالأشعة او فرق الانياب رغم توفرها بالمنافذ الحدودية الرئيسية.

هذا المعطى يبين في حقيقة الامر غياب استراتيجية رقابية واضحة لدى مصالح الديوانة في مراقبة تدفقات العملة الاجنبية وفقا لقدرات تحليلية وعلمية تتجاوز الاساليب التقليدية القائمة على قرار العنصر البشري الذي يحتمل الصواب والخطأ على حد السواء كما يحتمل كذلك امكانية الاختراق بفعل الاغراءات.

- موضوع المخالفات المعايينة في تهريب النقد

تعلقت اهم المخالفات المعايينة اساسا بمخالفات ديوانية وصرافية وهي : جنحة محاولة تصدير مبالغ من العملة الاجنبية دون اعلام ودون ترخيص من البنك المركزي التونسي و جنحة التوريد دون اعلام لمبالغ من العملة الاجنبية.

ان البحث في فصول التتبع ذات العلاقة بعمليات تهريب النقد يكتسي اهمية بالغة في مكافحة هذه الجريمة على اعتبار وان القاعدة القانونية بما لها من اثار زجرية تبقى من الحلول الاصولية في الحد من الجريمة عموما.

غير ان حصر اعمال التتبع والملاحقة الجزائية في فصول بعينها دون الاخرى ليس إلا افراغا للسياسة العقابية المتعلقة بجرائم تهريب النقد وهي في الحقيقة السمة الابرز التي ميزت الدعوى العمومية في هذا المجال فكيف ذلك؟

دأبت النيابة العمومية في تونس على التعاطي مع جرائم تهريب النقد وفقا لطلبات الادارة العامة للديوانة دون سواها التي لا تتضمن بحكم مهامها الا فصول تتبع مقصورة على الخروقات الديوانية والصرافية ومن الاثار المباشرة لهذا التمشي ما يلي:

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- اعتبار كافة جرائم تهريب النقد من فئة الجنج ما يعني ان السياسة الجزرية التونسية تقر بان جرائم النقد لا ترتقي الى صنف الجنايات وبالتالي لا تمثل تهديدا جديا للأمن العام الاقتصادي والاجتماعي.

- جرائم تهريب النقد هي جرائم ديوانية وصرفية بامتياز في مستوى اثاره الدعوى العمومية وممارستها.

- تجريم تهريب النقد على معني مجلتي الديوانة والصرف يحد من سلطة القضاء في تقرير العقاب (على وانه بحكم وصفه كجنحة) بفعل منظومة الصلح الجاري بها العمل التي تسند لإدارة الديوانة كامل الصلاحيات في تسوية الملف وإنهاء الدعوى العمومية بمجرد تصالح المتهم مع الادارة.

- التنقيح الاخير لمجلة الديوانة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 ولئن تقطن الى هذه النقطة فانه لم يرتق الى اتخاذ تدابير تعكس خطورة هذه الجرائم حيث اكتفى بالإقرار لفائدة القضاة بإمكانية التخفيف من العقوبة المالية في حدود ثلث الطلبات الديوانية.

- اقر الفصل 114 من القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 نظاما قانونيا خاصا يتعلق بالنقل المادي للنقد حيث نص صراحة بالزامية تصريح المسافرين عند الدخول او عند العبور او عند التصدير بالمبالغ التي بحوزتهم إذا ما تجاوزت مبلغ 10.000 دينار تونسي ورتب عن ذلك عقابا بالسجن من شهر الى خمسة اعوام وبخطية من ثلاثة آلاف دينار الى ثلاثمائة ألف دينار على معنى الفصل 138 من القانون عدد 26 لسنة 2015.

- بقيت مقتضيات الفصل 114 من القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 مهجورة التطبيق لسببين اولهما يتمثل في عدم تناغم المنظومة العقابية لهذه الجرائم حيث ان النصوص الخاصة تنزلها منزلة الجنحة الديوانية والصرفية في حين يجرّمها القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 وفقا لأسس وإجراءات استثنائية لخطورتها وبالتالي اختل الانسجام في مستوى السياسة العقابية بخصوص نفس الافعال ما أفرغ هذه الجريمة من محتواها الردعي فأصبح التعامل القضائي معها من قبيل المقولة التالية خطأ مشهور خير من صواب مهجور.

المخرج التحليلي رقم 9 :

ان تغيير خارطة المخاطر في السنوات الاخيرة وانتشار مظاهر الجريمة المنظمة وخاصة منها الارهابية يدعو صنّاع القرار الى ضرورة صياغة منظومة قانونية جزرية تتلاءم مع خطورة الافعال المرتكبة في اتصالها بالنظام العام الاقتصادي من خلال معالجات عميقة للظواهر الاجرامية في كليتها.

■ قيمة المبالغ الموردة التي لم يتم معاينة أثرها بالساحة البنكية

طالما توفرت المعطيات المالية من مصالح الادارة العامة للديوانة والقطاع البنكي، اصبحت لنا عمليا، القدرة على كشف اهم رقم احصائي لعملية حنبل وهو تحديد قيمة المبالغ الموردة من الخارج والتي لم نعاين أثرها بالساحة المالية التونسية مثلما تقتضيه الترتيب ذات الصلة.

وقصد ابراز اهمية هذا المخرج التحليلي وجب بداية الاشارة الى صعوبة رصد حركة النقل المادي للنقد دوليا⁴⁹ لسبب رئيسي وهو ان النقد السائل في جوهر نشأته كان ولازال الوسيلة الاسهل للتعامل بين الافراد في نقل القيمة ما ينتج عنه استحالة ترصد حركته (بخلاف امكانية كشف سلامته من التزييف) باعتباره منقولا، سند الملكية فيه لحامله.

هذا الطابع المميز للنقد كان ملاذا للباحثين عن نقل الثروة في الخفاء بعيدا عن المسالك المالية المصرفية الخاضعة الى موجبات تقوم على تحديد الهوية وطبيعة المعاملة وخفيتها الاقتصادية وما الى ذلك من المؤشرات الاخرى.

لذلك قامت اهم المنظمات الدولية التي تعنى بهذا المجال مثل المنظمة العالمية للديوانة ومجموعة العمل المالي بإجراء ابحاث اكااديمية وميدانية⁵⁰ قصد التوصل الى فهم اساليب وطرق النقل المادي للنقد لوضع استراتيجيات فعالة في مراقبته درءا لمخاطره المتصلة بجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب.

ولئن انخرطت عملية حنبل ضمن هذا السياق البحثي (على المستوى الوطني في اطار الدراسة الوطنية للمخاطر وعلى المستوى الدولي بعد اختيارها كنموذج عملي لواقع النقل المادي للنقد بمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا) فإن طبيعة المنظومة القانونية الحالية لمجلة الصرف ووجود منظومة معلوماتية متطورة لدى الديوانة (منظومة " سندا " للعملة الاجنبية) سمحت للجنة التونسية للتحاليل المالية من رفع سقف اهدافها لقدرتها العملياتية على كشف كافة المبالغ التي تم تحويل وجهتها الى المسالك غير الشرعية كشفا دقيقا انطلاقا من تحديد البيانات الشخصية لأصحابها كتحديد قيمتها ومصدرها على نحو يسمح لجهات انفاذ القانون من مباشرة اعمالهم في تتبع المخالفين جزائيا ومعالجة مادة دسمة لملفات محتملة متعلقة بقضايا التهريب والإرهاب والجريمة المالية المنظمة عموما.

وقصد شرح المنهج المعتمد في تحديد البيانات المتصلة بالمبالغ التي انخرقت عن مسارها القانوني سنتولى عرض الاسلوب المعتمد على النحو الاتي بيانه:

⁴⁹ ترأست اللجنة التونسية للتحاليل المالية بصفة مشتركة مع الوكالة الوطنية لمكافحة الجريمة بالمملكة المتحدة National Crime Agency NCA اهم مشروع دولي مشترك بين مجموعة العمل المالي FATF ونظيرتها بالشرق الاوسط وشمال افريقيا MENAFATF موضوعه " تبييض الاموال عبر النقل المادي للنقد".

⁵⁰ عملية اثينا الدولية التي تم انجازها دوريا في ثلاثة مناسبات بإشراف المنظمة العالمية للديوانة ومنظمات دولية اخرى مثل الانتربول والاروبول والاولاف (2012-2010-2008) وموضوعها تهريب النقد وقد شاركت الديوانة التونسية خلال سنة 2008 في هذه العملية الدولية.

في شرح المنهج على مستوى التطبيق الإعلامية:

- تم تغذية قاعدة البيانات باستمارات تضمنت طلب معلومات محددة من كافة المتدخلين مما وفر معطيات دقيقة ذات فعالية تشغيلية.
- تم توفير برمجيات اعلامية متطورة في معالجة المعلومات المالية من خلال اعتماد تقنية سلسلة في اجراء التقاطعات بين المعطيات الشخصية والمالية.

على مستوى الالتزام بالمتطلبات القانونية:

المتطلبات القانونية لحركة النقل المادي للنقد بتونس والمعايير الدولية كانت الاساس القانوني في صياغة عملية حنبعل طالما وان السند التشريعي يرسم حدود الاباحة من المنع.

على مستوى اعتماد المنهج التشاركي:

التنسيق الوطني في مكافحة الجريمة المنظمة من التوصيات المعتمدة بالمعايير الدولية كأفضل الممارسات في مكافحة الجريمة المنظمة وهو ما كرسته عملية حنبعل عند اشراكها القطاع الخاص في الشأن الامني

على المستوى التشغيلي:

المخرجات التحليلية للبيانات الاحصائية لعملية حنبعل تسمح بتحديد:

- القيمة الجمالية للمبالغ المصرح بها عند التوريد.
- القيمة الحقيقية لمبالغ العملة الاجنبية الموردة التي تم ايداعها بالساحة المصرفية.
- القيمة الحقيقية لمبالغ العملة الاجنبية الموردة التي تم بيعها بالساحة المصرفية.
- القيمة الحقيقية لمبالغ العملة الاجنبية الموردة والتي تم اعادة تصديرها مباشرة.

في بيان المعطيات المالية المرجعية المتصلة بمبالغ العملة الاجنبية التي انحرفت عن المسالك الرسمية

- القيمة الجمالية لمبالغ العملة الاجنبية المصرح بها عند التوريد:

776 995 519,732 دينار تونسي

- القيمة الجمالية لمبالغ العملة الاجنبية الموردة التي تم ايداعها بالساحة المصرفية:

66.572.193 دينار تونسي

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ما يعادل نسبة 9 % من القيمة الجمالية لمبالغ العملة الاجنبية المصرح بها عند التوريد

- القيمة الجمالية لمبالغ العملة الاجنبية المورددة التي تم بيعها بالساحة المصرفية:

8.052.668,366 دينار تونسي

ما يعادل نسبة 1 % من القيمة الجمالية لمبالغ العملة الاجنبية المصرح بها عند التوريد

- القيمة الجمالية لمبالغ العملة الاجنبية المورددة والتي تم اعادة تصديرها:

964.950,26 دينار تونسي

(قيمة تراخيص التصدير البنكية)

+

375.472.690,480 دينار تونسي

(قيمة المبالغ التي تم اعادة تصديرها)

ما يعادل نسبة 48 % من القيمة الجمالية لمبالغ العملة الاجنبية المصرح بها عند التوريد

- احتساب مبالغ العملة الاجنبية التي انحرفت عن المسالك الرسمية:

القيمة الجمالية لمبالغ العملة الاجنبية المصرح بها عند التوريد - (القيمة الجمالية لمبالغ العملة الاجنبية المورددة التي تم ايداعها بالساحة المصرفية + القيمة الجمالية لمبالغ العملة الاجنبية المورددة التي تم بيعها بالساحة المصرفية + القيمة الجمالية لمبالغ العملة

الاجنبية المورددة والتي تم اعادة تصديرها) = 325.933.017,626 دينار تونسي

تبعا لما تقدم قدر المبلغ الجملي لمبالغ العملة الاجنبية التي انحرفت عن المسالك الرسمية بـ 325.933.017,626 دينار تونسي ما يعني ذلك ان نسبة 42 % من تدفقات العملة الاجنبية المصرح بها لدى الديوانة عند التوريد خلال " عملية حنبل " لم يتم دمجها بالساحة المالية التونسية وهو رقم يعكس مؤشر عالي المخاطر.

غير ان التعاطي الموضوعي مع هذا الرقم يستوجب على مستوى المنهج التمييز بين امرين:

اولا: نسبة 42% من تدفقات العملة الاجنبية التي لم يتم ادماجها بالساحة المالية استندت على مقارنة تحليلية احصائية شملت كافة المبالغ المصرح بها بما في ذلك الصادرة من قبل السياح او التونسيين المقيمين بالخارج ذات الصبغة المعاشية (مصاريف الاقامة والتنقل ...)

ثانيا: على مستوى التوصيف المتصل بمخاطر هذا المؤشر وجب تبعا للملاحظة الاولى التمييز بين المبالغ ذات الصبغة المعاشية والاخري المصرح بها من قبل المسافرين التي تجاوزت مبلغ 10.000 دينار تونسي وفقا للسقف المحدد بقرار وزير المالية المؤرخ في 2016/03/1 المتصل بالفصل 114 في فقرته الاولى من القانون الاساسي عدد 26 لسنة

2015 وهي على الأرجح الواجب استهدافها من قبل المصالح الرقابية بالتتبع لإمكانية استغلالها في أنشطة إجرامية تتعلق بالتهريب أو تمويل الإرهاب.

5.1.8 تقييم مخاطر النقل المادي للنقد وفقا لمخرجات عملية حنبعل

أ) تقييم المنظومة الرقابية لحركة النقل المادي للنقد بتونس

■ المنظومة الرقابية لحركة النقل المادي للنقد من جهة الامتثال الفني

أصدرت مجموعة العمل المالي التوصية رقم 32 بشأن ناقلي الأموال النقدية⁵¹ لتكون إطارا أساسيا لرصد ووقف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر النقل المادي للنقد وتنص هذه التوصية على التالي :

- ينبغي أن تطبق الدول إجراءات تمكنها من اكتشاف النقل المادي عبر الحدود للعمليات والأدوات القابلة للتداول لحاملها، بما يشمل استخدام نظام للإقرار أو نظام للإفصاح.

- ينبغي أن تتأكد الدول من أن لدى السلطات المختصة بها السلطة القانونية التي تمكنها من إيقاف أو حجز العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو تلك التي يتم الإقرار أو الإفصاح عنها بصورة مغلوبة.

- ينبغي أن تتأكد الدول من وجود عقوبات رادعة ومتناسبة وفعّالة لديها للتعامل مع الأشخاص الذين يقومون بالإقرار أو الإفصاح بصورة مغلوبة عما بحوزتهم.

- ينبغي للدول في الحالات التي ترتبط فيها العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها بتمويل الإرهاب أو بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أن تتبنى الإجراءات التي تمكنها من مصادرة مثل هذه العملات أو الأدوات، بما في ذلك الإجراءات التشريعية التي تتوافق مع التوصية الرابعة.

تبعاً لما تقدم انخرط المشرع التونسي بموجب القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 في هذا السياق واضعا بذلك صلب أحكام الفصل 114 من القانون المذكور الاطار العام لرصد النقل المادي للنقد عبر الحدود، حيث نص الفصل في فقرته الأولى :

" يجب التصريح للمصالح الديوانية، عند الدخول أو الخروج أو لدى العبور، بكل عملية توريد أو تصدير عملة أجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية."

و تطبيقا لمضمون الفقرة الاولى من الفصل المتقدم اصدر وزير المالية القرار المؤرخ في 01 مارس 2016 والمتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالفصل 114 من القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 حيث جاء بالفصل الثالث منه ما يلي:

⁵¹ كانت في السابق تعرف بالتوصية الخاصة رقم (9) بشأن ناقلي الأموال النقدية التي تم اضافتها بتاريخ 22 اكتوبر 2004 إلى التوصيات الثمانية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب مع التوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

" مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بتراتب الصراف...، تخضع للتصريح لدى المصالح الديوانية عند الدخول أو الخروج أو لدى العبور كل عملية تصدير أو توريد عملة أجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغ عشرة الاف دينار."

ودون الخوض في بقية النصوص القانونية المتصلة بامتثال التشريع التونسي للتوصية 32 من توصيات مجموعة العمل المالي (التوصية الخاصة التاسعة سابقا) المشار إليها اعلاه خاصة فيما يتعلق بصلاحيه حجز الاموال المشبوهة او التي تم التصريح بها بشكل غير صحيح او بوجود عقوبات فعالة ومتناسبة ونظام للتصريح، فانه من المفيد الرجوع الى تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمهورية التونسية⁵² الذي ورد به:

" تمتلك تونس نظاما يسمح بالسيطرة على تداول العملات عبر الحدود. فالترسانة المانعة مرضية وكافية سواء كان ذلك للعقوبات التي تجرى أو لإمكانات المصادرة."

غير ان هذا الاعتراف من قبل المقيمين بامتلاك تونس لمنظومة تسمح بالسيطرة على حركة النقد لم يحجب العديد من النقائص والهناات الجوهرية التي اشارت اليها عملية التقييم آنذاك (سنة 2007) وفيما يلي اهم محاورها كما وردت حرفيا بالتقرير المشار اليه اعلاه⁵³:

- ✓ " تمتلك تونس قوامات جمركية تتيح لها، بالتعاون مع إدارات الشرطة، ضمان رقابة فعالة في مناطق المطارات فقط.
- ✓ ان استعمال المعلوماتية متطور بالفعل ولكنها لا تغطي بعد جميع النقاط الحدودية.
- ✓ التعاون في تبادل المعلومات يجب أن يتم مع وحدة المعلومات المالية وفقا للترغبة التي أبداه ممثلو الإدارات المعنية."

الامتثال للتوصية الخاصة التاسعة		٣-٧-٢
ملخص الأسباب (الخاصة بالقسم ٧-٢) المبررة لدرجة التقييم العامة للامتثال	تقييم درجة الامتثال	
لم يصبح تبادل المعلومات بين الديوانة والجهة التونسية للنقد يلات المالية فعال أو منظم بعد	ممثل إلى حد كبير	التوصية الخاصة . ٣-٧-٢


⁵² أعد التقييم المفصل حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمهورية التونسية من قبل البنك الدولي. ويوضح التقرير مدى الالتزام بالتوصيات الأربعين حول مكافحة غسل الأموال والتوصيات التسع الخاصة حول مكافحة تمويل الإرهاب استناداً على منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2003 الصادرة عن مجموعة العمل المالي. وقد اعتمد الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هذا التقرير كتقييم مشترك في 3 أبريل 2007.

⁵³ انظر الى الصفحات 68 و69 و70 من تقرير التقييم المشترك الذي أعدّه البنك الدولي سنة 2007.

■ المنظومة التونسية لحركة النقل المادي للنقد من جهة الفعالية

الفعالية لغة⁵⁴ تفيد "القدرة على احداث أثر " حيث لا يكفي الالتزام بالمنهج، للوصول الى الهدف المحدد بل المهم ان يحقق الالتزام نتيجة وبذلك فالفعالية عموما تفيد الالتزام بتحقيق نتيجة. ومن باب الاستعارة لا يحقق المريض الشفاء بمجرد تناول الدواء انما يتحقق الشفاء في فعالية الدواء الذي وصفه الطبيب على ضوء التوصيف السليم للمرض والأخذ بالوضع العام للحالة الصحية كالسن والجنس والأمراض المزمنة الاخرى بمعنى ان الشفاء لا يحسم كنتيجة في تناول الدواء انما يحسم في حسن اختيار الدواء.

وفي هذا السياق فإن فعالية انظمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب⁵⁵ لا تتحقق فقط في شرط الامتثال للمعايير الفنية انما تتحقق إذا ما اقترن الالتزام الفني بشروط تشغيلية تتوسط هذين المعيارين:



السؤال:

وفقا لنتائج عملية التقييم المجراة من قبل خبراء دوليين والمصادق عليها في اطار المتابعة من قبل "المينافاتف" تحصلت المنظومة التونسية (على هئاتها) المتصلة بالنقل المادي للنقد موضوع التوصية 32 على درجة ممتثل الى حد كبير فهل يعني ذلك وفقا لمعيار الفعالية ان اجهزة الدولة في وضع سيطرة على مخاطر النقل المادي للنقد في علاقته بغسل الاموال وتمويل الارهاب؟

ارتأينا ان نتخذ من السؤال مدخلا لتحليل هذا المبحث طالما وان عناصر الجواب قد عمل عليها فريق العمل المشرف على هذه الدراسة بانجاز عملية ميدانية تهدف اساسا الى عكس واقع البيانات والإحصائيات المالية لحركة النقد بتونس من خلال عينة دالة امتدت على مدى شهرين رصدنا من خلالها التدفقات النقدية للعملة الاجنبية من والى البلاد التونسية بعد ان اشركنا كافة الاطراف ذات الصلة من القطاع العام والخاص (وذلك ضمن اطار منظومة قانونية ممتثلة الى حد كبير للمعيار الدولي) حتى نتبين ان كانت المخرجات التحليلية لعملية حنبعل هجينة للمنظومة ما ينفي عنها الفعالية او منسقة معها ما يبرز فعاليتها.

⁵⁴ معجم المعاني

⁵⁵ AML/CFT مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب

■ فاعلية المنظومة الرقابية وفقا للمخرجات المرجعية لعملية حنبعل

تتمثل المخرجات المرجعية لعملية حنبعل في البيانات المالية التي تم تفصيلها وتحليلها بالجزء الاول من التقرير وهي متمثلة اساسا في الاتي بيانه:

✓ بلغت القيمة الجمالية لمبالغ العملة الاجنبية الموردة التي تم ايداعها بالساحة المصرفية 66.572.193 دينار تونسي ما يعادل نسبة 9 % من القيمة الجمالية لمبالغ العملة الاجنبية المصرح بها عند التوريد.

✓ قدرت القيمة الجمالية لمبالغ العملة الاجنبية الموردة التي تم بيعها بالساحة المصرفية 8.052.668,366 دينار تونسي ما يعادل نسبة 1% من القيمة الجمالية لمبالغ العملة الاجنبية المصرح بها عند التوريد.

✓ القيمة الجمالية لمبالغ العملة الاجنبية الموردة والتي تم اعادة تصديرها 964.950,26 دينار تونسي (قيمة تراخيص التصدير البنكية) زائد مبلغ 375.472.690,480 دينار تونسي (قيمة المبالغ التي تم اعادة تصديرها على اساس التصريح بالعمله) ما يعادل نسبة 48 % من القيمة الجمالية لمبالغ العملة الاجنبية المصرح بها عند التوريد.

✓ قدرت مبالغ العملة الاجنبية التي انحرقت عن المسالك الرسمية بـ 325.933.017,626 دينار تونسي ما يعني ذلك ان نسبة 42 % من تدفقات العملة الاجنبية المصرح بها لدى الديوانة عند التوريد لم يتم دمجها بالساحة المالية التونسية وهو رقم يعكس مؤشر عالي المخاطر.

هذه المخرجات الرقمية تعكس في العموم وضعا يترجم:

✓ عدم سيطرة الاجهزة الرقابية في الدولة على حركة النقد في ظل مناخ عام يتسم بارتفاع منسوب الجريمة المالية والإرهابية على حد السواء.

✓ غياب القدرات التحليلية لمخاطر النقل المادي للنقد.

✓ تغوّل حجم الاقتصاد الموازي ما قد ينعكس ذلك سلبا على سلامة المنظومة المالية ونزاهتها.

✓ تهديد للنسيج الاقتصادي الرسمي من حيث التشجيع على الاستثمار الوطني والأجنبي وفقا لقواعد المنافسة الشريفة والمناخات السوية للاستثمار.

✓ خسارة فادحة للخزينة على مستوى المداخل الجبائية.


✓ وجود منظومة مالية حاضنة بامتياز لتدفقات مالية مشبوهة عالية المخاطر في اتصالها بجريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

اذن يتضح جليا ان المنظومة الرقابية لحركة النقل المادي للنقد في تونس رغم امتثالها للمعايير الفنية فهي لم ترتق الى تحقيق الفعالية ودون الخوض في التفصيل او التوصيف الذي قد تمتد اثاره السلبية الى عدة مجالات اخرى فمن الضروري البحث في الاسباب التي حالت دون سيطرة المنظومة الرقابية في تونس على حركة النقد.

■ نقاط ضعف المنظومة الرقابية لحركة النقد وفقا لمخرجات عملية حنبعل

خدمة لهذا الغرض حرص فريق العمل باللجنة التونسية للتحاليل المالية على ارساء قاعدة بيانات وبرامج معلوماتية تتجاوز التحليل الكمي الظاهر للأرقام بإجراء عملية تفريغ البيانات الإحصائية على برنامج معلوماتي لعرضها لاحقا ببيانها وفقا لتقاطعات افرزت في الاخير جملة من التحذيرات⁵⁶ التي على اساسها سيتم استخراج نتائج فورية⁵⁷ في تقدير مواطن ضعف المنظومة الرقابية لحركة النقد وفقا للمنهج التالي:

اوجه قصور المنظومة الرقابية لحركة النقل المادي للنقد



⁵⁶ التحذيرات هي نتائج تحليلية لجملة من التقاطعات ومقصدها النظر في مدى صحة التزام المصالحين في كامل مراحل حركة النقد بالترتيب الجاري بها العمل.

⁵⁷ النتيجة الفورية او (Immediate Outcomes : IO) هو اسلوب معتمد من قبل الفاتف يساعد على ترقيم تقييم منظومات غسل الاموال وتمويل الارهاب.

التحذير رقم 1

يتمثل في اجراء تقاطعات بين البيانات المدونة بتصاريح العملة الاجنبية (رقم التصريح، هوية المصرح ، رقم جواز السفر ، المبالغ المصرح بها ...) مثلما تم تسجيلها بمنظومة سندا المعلوماتية و البيانات المضمّنة بقاعدة حنبعل والمتاتية اساسا من المصارف بخصوص نفس التصاريح

- أسفرت عملية التقاطع موضوع التحذير رقم 1 الى معاينة عدد هام من الإخلالات المتصلة إما بإيداع تصاريح توريد عملة اجنبية بالساحة المصرفية تخلّلتها العديد من العيوب في الاصل والشكل او بافتعال عدد اخر منها وفيما يلي توصيف النتائج:
- تعلقت اغلب هذه العينات بالتصاريح الصادرة يدويا عن بعض المكاتب الحدودية البرية والجوية.
 - تم معاينة وجود تصاريح يدوية حاملة لأرقام غير موجودة اصلا بقاعدة البيانات الرسمية للعملة "سندا" وهو ما يعطي قرينة على افتعالها غير انه رغم ذلك تمكن اصحابها من ايداعها بالساحة المصرفية.
 - تم استعمال تصاريح ديوانية في توريد عملة اجنبية في عمليات ايداع مصرفية مضمن بها مبالغ غير متطابقة مع ما هو موجود بمنظومة "سندا" الديوانية.
 - تم استعمال تصاريح ديوانية في توريد عملة اجنبية في عمليات ايداع مصرفية مضمن بها هويات غير متطابقة مع ما هو موجود بمنظومة "سندا" الديوانية.

النتيجة الفورية للتحذير رقم 1

عدم وجود قنوات تواصل بين مصالح الديوانة التونسية (بصفتها الجهة المصدرة لتصاريح العملة) والساحة المصرفية (الجهة التي تتلقى التصاريح لإيداع مبالغها بالحسابات البنكية) وخطورة هذه النتيجة الفورية تكمن في:

اولا: استغلال مهربي النقد هذه الثغرة الرقابية التي تفصل جهة الاصدار عن المتلقي ما يحدث ذلك شرخا في عملية المتابعة بفصل فساد مصدر العملة عن وجهتها على نحو اصبحت معه الساحة المصرفية ملاذا لإضفاء الشرعية على اموال مسترابة بمجرد ايداعها بالحسابات البنكية وبذلك يتم اضفاء الصبغة القانونية عليها لتحويل تلك المبالغ الى الخارج بكل يسر.

ثانيا: غياب استراتيجيات وتصورات واضحة في تحديد مخاطر النقل المادي للنقد ويجد هذا الغياب مبرراته في عدم وضع حد لإصدار التصاريح اليدوية التي شكلت ولسنوات طويلة ثغرة اجرائية.

وفي تعليق موجز عن مضمون النتيجة الفورية رقم 1 في الجانب المتعلق بعدم وجود قنوات تواصل بين الإدارة العامة للديوانة والمصارف التونسية نسوق ملاحظة هامة؛

قد يفسر البعض غياب التنسيق أو التواصل بالتكلفة الباهظة لإنجاز قنوات تواصل لتبادل المعلومات بين الديوانة والمصارف التونسية إضافة الى تعقيد هذه المسألة على المستوى الفني التي تجمع أكثر من طرف متداخل في القطاعين العام والخاص، غير ان الفريق المشرف على عملية حنبعل اثبت ان هذه المبررات واهية والسند في ذلك انه تمكن من ارساء منظومة رقابية⁵⁸ ومعلوماتية مؤمنة⁵⁹ ودون تكلفة تواصلت من خلالها كافة المصارف التونسية بفرعها المقيم وغير المقيم لمدة شهرين في موسم الذروة (20 جوان 20- اوت 2014) .

⁵⁸ منظومة رقابية وفقا لتصورات مرنة متوافقة مع التشريع به العمل.

⁵⁹ تم احداث قاعدة بيانات حنبعل المعلوماتية عبر الواب خاضعة لشروط السلامة ضمنت تبادل المعلومات الفوري والاني بكل يسر.

التحذير رقم 2

يتمثل في اجراء تقاطعات بين تواريخ اصدار تصاريح العملة الاجنبية مثلما تم تسجيلها بمنظومة سندا المعلوماتية وتواريخ عمليات إنزال تلك التصاريح بالمصارف مقارنة بالتحركات الحدودية للمصرح

يستمد هذا التحذير اساسه القانوني من الفصل الثالث من إعلان الصرف الصادر عن وزير المالية، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 3 فيفري 2006 والمتعلق بضبط شروط إعادة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية مستوردة من قبل المسافرين غير المقيمين والذي جاء به: " تبلغ مدة صلوحية التصريح مدة الإقامة بتونس ابتداء من تاريخ الدخول ولا يمكن أن يستعمل في أي حال من الأحوال إلا لسفرة واحدة، على أن لا تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر".

اسفرت عملية التقاطع المبينة اعلاه الى الاتي بيانه:

- تمت معاينة عمليات إنزال مبالغ هامة من العملة الاجنبية بالمصارف التونسية باستعمال تصاريح ديوانية انتهت صلوحية نفاذها القانوني بعدم استعمال المصرح ذلك التصريح خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ اول دخول وتاريخ المغادرة الذي يليه.
- تمت معاينة عمليات إنزال مبالغ هامة من العملة الاجنبية بالمصارف التونسية باستعمال تصاريح ديوانية تجاوزت فترة النفاذ المحددة بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح.

النتيجة الفورية للتحذير رقم 2

ضعف التكوين القانوني لدى الاجهزة المصرفية القائمة على انجاز العمليات المالية بالحسابات البنكية المفتوحة باسم غير المقيمين.

عدم إلمام بعض من موظفي المصارف التونسية بالقواعد القانونية ذات الصلة بمراقبة العمليات المالية موضوع الحسابات البنكية المفتوحة بالعملة الاجنبية لغير المقيمين مما ترتب عن ذلك السماح بانجاز تحويلات مالية هامة دون وجه قانوني.

تبرز هذه النتيجة الفورية وجها من اوجه القصور التي قد تعتري الانظمة الرقابية عموما وهي ضعف التكوين وتنمية القدرات البشرية.

التحذير رقم 3

يتمثل في اجراء تقاطعات بين هوية المصرحين مثلما تم تسجيلها بمنظومة سندا المعلوماتية وهوية اصحاب الحسابات البنكية التي استفادت من تلك التصاريح.

يستمد هذا التحذير اساسه القانوني من الفصل الثاني⁶⁰ من إعلان الصرف الصادر عن وزير المالية، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 3 فيفري 2006 والمتعلق بضبط شروط إعادة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية مستوردة من قبل المسافرين غير المقيمين والذي جاء به: " ان التصريح بتوريد عملة اجنبية شخصي ولا يجوز احواله بأي شكل من الاشكال "

اسفرت عملية التقاطع موضوع التحذير رقم 3 على الوقوف على عدة عمليات إنزال مبالغ هامة من العملة الاجنبية بحسابات بنكية مفتوحة على هوية شركات او اشخاص طبيعية لا تحمل نفس الهوية المدونة بتصاريح توريد العملة الاجنبية.

النتيجة الفورية للتحذير رقم 3

سهولة اختراق الساحة المصرفية التونسية بضخ مبالغ هامة مجهولة المصدر، انجر عن التطبيق الخاطئ لتراتب الصرف، ما نتج عنه:

✓ استغلال الساحة المصرفية التونسية في عمليات عبور لتدفقات مالية ضخمة مجهولة المصدر ليس لها اي ارتباط او خلفية اقتصادية بتونس.

✓ ان العديد من الشركات غير المقيمة (التجارة الدولية - الخدمات والاستشارة) أصبحت محاضن لعمليات مالية مشبوهة.

الممارسات المعايينة ساهمت في ترسيخ الاعتقاد بقانونية مفهوم "ناقلي النقد" والحال انه مؤشر عالي المخاطر في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

ضعف التكوين القانوني لدى بعض الاجهزة المصرفية المكلفة بإنجاز العمليات المالية بالحسابات البنكية المفتوحة باسم غير المقيمين .

⁶⁰ Art 2 : La déclaration d'importation des devises est personnelle en ce qui concerne la personne au nom de laquelle elle est établie et elle est non cessible.

التحذير رقم 4

يتمثل في رصد المنظومة التشغيلية لقاعدة البيانات الديوانية للعملة " سندا " من خلال تحليل جملة من التقاطعات المتصلة بعمليات التصريح بالعملة و التسوية عند التصدير.

اسفرت عمليات المعاينة و التحليل عن جملة من الملاحظات:

- على اهمية قاعدة البيانات المعلوماتية "سندا" التي تتميز بها المنظومة الرقابية لحركة النقد بتونس، فإن غياب الوعي لدى الاجهزة الرقابية بمخاطر النقل المادي للنقد افقدها جدواها وحاد بها عن جوهرها التشغيلي على نحو اصبحت معه هذه المنظومة ذات اغراض احصائية ترصد عمليات التوريد والتصدير وفي اقصى الحالات يتم من خلالها تعميم مضمونها بصفة شهرية الى مصالح وزارة الداخلية والبنك المركزي التونسي

- التوصيف المشار اليه اعلاه حاد بقاعدة البيانات الديوانية عن مسارها فجعل منها منظومة غير متوافقة مع نظام التصريح مثلما تم التنصيص عليه بالتوصية 32 من توصيات مجموعة العمل المالي فكيف ذلك؟

اثبتت التحريات المجراة في اطار عملية حنبعل⁶¹ ان اغلب المبالغ المودعة بالساحة المصرفية على ضوء تصاريح العملة تم اعادتها مباشرة الى الدول التي قدمت منها تلك الاموال والغرض من ذلك اضعاف الشرعية والمشروعية على محصلات مالية تم تكوينها ببلدان الاقامة على خلاف الصيغ القانونية كما تم تهريبها من بلدان الاقامة عبر الحدود للتصريح بها لدى مصالح الديوانة التونسية بغرض ايداعها وفقا للإجراءات القانونية بتونس ومن ثمة تحويلها بنكيا الى الخارج لتظهر في النهاية بمظهر يبين سلامة مصدرها.

- غياب الفعل التحليلي للبيانات المتصلة بحركة العملة الاجنبية عبر الحدود يجسد ضعفا تفاقمت خطورته:

أولاً: بغياب التنسيق الوطني الحقيقي مع بقية جهات انفاذ القانون ومختلف الهياكل الرقابية بالدولة.

ثانياً: بضعف التكوين والرّسكلة في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

النتيجة الفورية للتحذير رقم 4

- غياب الفعل التحليلي للبيانات الاحصائية نتيجة لضعف الرسكلة والتكوين و لغياب استراتيجية رقابية لتحليل المخاطر.

⁶¹ نتيجة تم التوصل اليها كذلك من خلال عملية التحليل الاستراتيجي الذي انجزته اللجنة التونسية للتحاليل المالية على عينة شملت كافة التصاريح بالشبهة التي تم احالتها على النيابة العمومية.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

-انحراف نظام التصريح عن اهدافه الرقابية بفعل استغلاله من قبل البعض لتبرير عمليات مالية مسترابة.
-غياب التنسيق الوطني عقّد على الجهات الرسمية تحديد وفهم المخاطر المتصلة بغسل الاموال وتمويل الارهاب .

اللجنة التونسية للتحاليل المالية



التحذير رقم 5

تم اجراء جملة من التقاطعات، استهدفت فئة معينة من المصرحين الذي تحصلوا على اكثر من تصريح في توريد عملة اجنبية خلال مجريات "عملية حنبعل".
اسفر هذا التحذير عن النتائج التالية:

- خلافا لما هو متوقّع اتضح ان النسبة المرتفعة من تصاريح توريد العملة الاجنبية التي تم اصدارها اكثر من مرة على هوية مصرح وحيد (رقم جواز السفر) قد عادت في جزء هام منها الى ذوات معنوية منتسبة بتونس وتنشط في مجال الخدمات.

هذه الوضعية تطرح اشكالا قانونيا:

✓ يجد سنده في التشريع المنظم لوثيقة التصريح بتوريد عملة اجنبية التي لا تسند تبعا لإعلان الصرف والنموذج الملحق به الصادر عن وزير المالية، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 3 فيفري 2006 إلا لفائدة الذوات الطبيعية.
✓ عدم معاينة اثر هذه التصاريح بالساحة المصرفية التونسية وضعية مسترابة وجب التعاطي معها بجدية على مستوى التدقيق في موارد هذه الشركات المتأتية من محاصيل عمليات البيع بالعملة الاجنبية وذلك بقطع النظر عن صفتها المصرفية.
رغم ان الفترة التي استغرقتها عملية حنبعل لم تتجاوز الشهرين فانه قد تم معاينة عدد هام من عمليات توريد العملة الاجنبية التي تم اصدارها اكثر من مرة على هوية مصرح وحيد (عدد 593 حالة معاينة) وهذه الوضعية تتعلق في الواقع بما يصطلح على تسميتهم بناقلي الاموال عبر الحدود وهم من المصنّفين ضمن المخاطر العالية في مجال منظومة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

النتيجة الفورية للتحذير رقم 5

- اسناد تصاريح ديوانية في توريد عملة اجنبية على خلاف الصيغ القانونية.
- غياب الفعل التحليلي للبيانات الاحصائية نتيجة لضعف الرسكلة والتكوين ولغياب استراتيجية رقابية لتحليل مخاطر ناقلو النقد.

التحذير رقم 6

يتمثل في رصد اهم الطرق المعايينة في الكشف عن تهريب النقد بالمكاتب الحدودية وفقا لمخرجات عملية حنّبل.

يتعلق هذا التحذير بتقييم القدرات الرقابية في التصدي لعمليات تهريب النقد بالمنافذ الحدودية من حيث حسن استغلال الامكانيات اللوجستية والبشرية المتاحة ومن باب التذكير بالنتائج التي تم تفصيلها بالجزء الاول من هذا التقرير، اتضح من خلال عمليات الحجز ان مهربي النقد قد عمدوا الى استعمال ثلاثة طرق في اخفاء مبالغ العملة الاجنبية تأتي في المرتبة الاولى حقائب السفر بنسبة 86 % ثم ثانيا اخفاء بالجسم بنسبة 10 % و اخيرا بوسيلة النقل بالنسبة لحالة وحيدة تعلقت بعملية ادخال مبلغ هام من العملة تم اخفائه بمكان معد للغرض داخل السيارة.

لتحقيق هذا الغرض تم تخصيص فرع ضمن الاستمارة الخاصة بعمليات الحجز⁶² الواقعة بالمكاتب الحدودية يعنى بالتقنيات المستعملة في كشف النقد المهرّب وقد بينت عملية التحليل ذات العلاقة ان كافة عمليات الحجز قد ارتكزت على فطنة العنصر البشري دون استعمال اي طريقة من طرق كشف النقد مثل الاستهداف وفقا للمنهج القائم على تصنيف المخاطر او استعمال التقنيات الحديثة كجهاز الكشف بالأشعة او فرق الانياب رغم توفرها بالمنافذ الحدودية الرئيسية.

كما لوحظ في ذات الاطار من خلال التواصل مع نقاط الاتصال بالإدارة العامة للديوانة غياب الوعي والإلمام بمخاطر غسل الاموال المتصلة بالنقل المادي للنقد من قبل اعوان المكلفين بمراقبة المسافرين بالنقاط الحدودية.

النتيجة الفورية للتحذير رقم 6

غياب استراتيجية رقابية واضحة لدى مصالح الديوانة في مراقبة تدفقات العملة الاجنبية وفقا لقدرات تحليلية وعلمية تتجاوز الاساليب التقليدية القائمة على قرار العنصر البشري الذي يحتمل الصواب والخطأ على حد سواء كما يحتمل كذلك امكانية الاختراق بفعل الاغراءات.

⁶² رمز الاستمارة ROPH S1 .

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ب) قياس مخاطر النقل المادي للنقد في تونس

■ مستوى مخاطر النقل المادي للنقد

طالما توفرت المعطيات المالية والإحصائيات المتصلة بحركة النقل المادي للنقد بتونس وفقا لمخرجات عملية حنبعل وطالما تولينا تقييم المنظومة الرقابية ذات الصلة، فإننا قد استوفينا شروط المعادلة التي طرحتها "الفاتف" بخصوص تحليل و تقييم المخاطر بما تضمنته من عناصر ثلاثية التركيبية وهي من باب التذكير (التحديات- اوجه القصور- التبعات او العواقب ذات العلاقة بتحقيق المخاطر). ما يسمح تبعا لذلك بتقييم المستوى الذي بلغته مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب عبر النقل المادي للنقد بتونس.

مخاطر النقل المادي للنقد

التحديات	نقاط الضعف	التبعات ⁶³
كافة الجرائم الاصلية لغسل الاموال عبر النقل المادي للنقد (تهريب العملة، تغذية السوق الموازية ، تمويل الارهاب ، الاتجار بالأسلحة ، تهريب عائدات الفساد... الخ	الآليات المرتبطة بالرقابة لاتضع مكافحة غسل الأموال كهدف أول. غياب التنسيق الوطني و الدولي. ضعف التكوين . ضعف القدرات التحليلية. عدم توفر الوسائل اللوجستية الضرورية بالمنافذ الحدودية	خسائر للمجموعة الوطنية و أرباح للمجرمين تشويه حجم الاستهلاك تشويه الاستثمار و الادخار ارتفاع مصطنع في الاسعار منافسة غير عادلة تأثيرات على معدلات النمو تهديد الخصوصية تغيير الطلب على الاموال وأسعار العملات الاجنبية وأسعار الفائدة رفع اسعار العملات الاجنبية ونسبة عدم التيقن من معدلات الفائدة

⁶³ امثلة توضيحية عن تبعات غسل الاموال صدرت عن مجموعة العمل المالي ضمن الدليل الارشادي لسنة 2013.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

سمعة القطاع المالي

تلويث التجارة غير القانونية للتجارة القانونية

تشويه الاحصائيات الاقتصادية

الفساد والرشوة

رفع معدلات الجريمة

زيادة الارهاب

اللجنة التونسية للتحاليل المالية



التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أساس التقييم

المراجع المتصلة بالترقيم	التقرير والجهة	مؤشرات المخاطر الهيكلية والتدابير الرقابية
المخرج التحليلي رقم 6م + النتيجة الفورية للتحذير رقم 1+4+5م	عملية حنبل - اللجنة التونسية للتحاليل المالية	مستوى التنسيق الوطني
المخرج التحليلي رقم 1+2++3+4+5م + النتيجة الفورية للتحذير رقم 4+5م	عملية حنبل - اللجنة التونسية للتحاليل المالية	مستوى القدرات التحليلية
55% من التصاريح الواقع تحليلها وإحالتها على النيابة العمومية قامت على عمليات الايداع النقدي المكثف و28.8% من مجموع الملفات المحالة على القضاء تراوحت معاملاتها المالية بين مبلغ 1 مليون دينار الى 10 مليون دينار في حين قدرت نسبة العمليات المالية التي تجاوزت 10 مليون دينار نسبة 15%.	التحليل الاستراتيجي - اللجنة التونسية للتحاليل المالية 2015	عمليات الحجز والعمليات المالية القائمة على النقد المكثف
	تقييم المنظومة التونسية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب-تقرير البنك الدولي لسنة 2015	مستوى فاعلية القرارات القضائية
انظر الى الاحصائيات المتعلقة بنسبة الحرفاء غير المقيمين والجمعيات الصادرة في شأنهم تصاريح	التقارير السنوية للجنة التونسية للتحاليل المالية 2010-2011-2012-2013-2014-2015	نسبة العملاء الممثلين لمخاطر

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بالشبهة		
	التقارير السنوية للجنة التونسية للتحاليل المالية 2010-2011-2012-2013-2014-2015 التحليل الاستراتيجي - اللجنة التونسية للتحاليل المالية تقرير البنك الدولي حول السوق الموزاية وواقع التهريب	المؤشرات المحتملة لأنشطة تبييض الاموال (التقارير، عدد التصاريح بالشبهة)
المخرج التحليلي رقم 5+10م+ النتيجة الفورية للتحذير رقم 2+3م	عملية حنبل - اللجنة التونسية للتحاليل المالية	مستوى الوعي بمخاطر غسل الاموال
	تقرير التقييم المشترك للمنظومة التونسية لسنة 2007 وتقارير المتابعة اللاحقة له ومسودة تقرير البنك الدولي لسنة 2015	الية نظم غسل الاموال وتمويل الارهاب والمبادئ التوجيهية
	تقرير التقييم المشترك للمنظومة التونسية لسنة 2007 وتقارير المتابعة اللاحقة له ومسودة تقرير البنك الدولي لسنة 2015	وجود سلطة تنظيمية لرصد الامتثال على الميدان

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

	تقرير البنك الدولي لسنة 2015 المتصلة بعملية تقييم المنظومة التونسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الموارد المخصصة لمكافحة غسل الأموال/تمويل الارهاب من قبل السلطات الاشرافية
انظر الى التقرير السنوي حول القدرة التنافسية نوفمبر 2014	المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية جمعية المراقبين العموميين	
انظر الى دراسة حول الفساد الصغير في تونس أي الرشوة الصغيرة لسنة 2014	اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حاليا)	معايير النزاهة المهنية
انظر الى تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة لسنة 2011		
انظر الى تقرير المنظمة العالمية للشفافية لسنة 2014	المنظمة العالمية للشفافية	

6.1.8 النتائج ج

(أ) المخرجات التحليلية

- ارتفاع درجة مؤشرات المخاطر الهيكلية لحركة النقل المادي للنقد الى مستويات عالية " H " بالنسبة لأجهزة انفاذ القانون والساحة المصرفية.
 - انخفاض مؤشرات التدابير الرقابية لدرجات دنيا " L " بالنسبة لأجهزة انفاذ القانون وبدرجة اقل المصارف .
 - اختلال التوازن بين مؤشرات المخاطر الهيكلية ومؤشرات التدابير الرقابية.
- ما نتج عن ذلك اوجه قصور عالية المخاطر للمنظومة الرقابية " ومخاطر عالية لغسل الاموال وتمويل الارهاب عبر النقل المادي للنقد.

(ب) مصفوفة مستوى مخاطر النقل المادي للنقد

التهديات	مرتفعة			النقد	
	مرتفعة نسبيا				
	متوسطة				
	منخفضة نسبيا				
	منخفضة				
		منخفضة نسبيا	متوسطة	مرتفعة نسبيا	مرتفعة
		منخفضة	منخفضة		نقاط الضعف

وفقا لهذه المصفوفة فان مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب عبر النقل المادي للنقد هي مخاطر عالية ما يعني ذلك ان احتمال او امكانية تحقق التبعات الاجرامية لغسل الاموال او تمويل الارهاب تبقى قائمة بنسبة مرتفعة.

- توافق النتائج التحليلية لقياس المخاطر (المعيار الكمي) مع الصفات الرئيسية (المعيار الكيفي) للمخاطر العالية
- ✓ نظام قانوني جاذب للاستثمارات الاجنبية المسترابة (بإنشاء ذوات معنوية معقدة لإخفاء الجهة المالكة للأصول والمستفيد الحقيقي).
- ✓ قدرات ضعيفة لإنفاذ القانون وضبط الحدود (ابان الثورة)
- ✓ الضرائب المنخفضة على الدخل الأجنبي(مجلة التشجيع على الاستثمار)
- ✓ مستوى عال من الفساد. (تقرير الهيئة الوطنية للفساد)
- ✓ اقتصاديات ضخمة للأسواق الموازية. (تقرير البنك الدولي لسنة 2013)
- ✓ اقتصاد قائم على كثافة النقد. (المخرجات التحليلية لعملية حنبعل)
- ✓ دولة عبور للسلع المشروعة وغير المشروعة (ليبيا - الجزائر).
- ✓ تفاقم ظاهرة الارهاب والتهدية.
- ✓ انخفاض الوعي بمخاطر غسل الاموال تمويل الارهاب.

إن **المستويات العالية من المخاطر** تستوجب تبعا للدليل الارشادي "اللفائف" التعامل الفوري معها من قبل صناع القرار بتطبيق تدابير عاجلة لاحتواء التهديدات المؤكدة و في ما زاد عن ذلك مواجهة ما تحقق منها على ارض الواقع بدعم وبناء القدرات.

▪ الدول التي تشكل مخاطر عالية⁶⁴ على تونس في مجال النقل المادي للنقد

يتجاوز نطاق مخاطر غسل الاموال عبر النقل المادي للنقد البعد الاقليمي للدولة ليتفاعل سلبا او ايجابا مع المجموعة الدولية التي تحكم حركة النقد من والى البلاد التونسية وللغرض رأينا من المفيد البحث في هذه التفاعلات من خلال وضع " قائمة مرجعية للمؤشرات والصفات الرئيسية التي تؤثر على بيان المخاطر لدولة ما وذلك باعتبارها دولة مصدر او مقصد او عبور للأموال المسترابة ".
المخرجات التحليلية لعملية حنبعل وتقرير التحليل الاستراتيجي للجنة التونسية للتحاليل المالية يوفر مادة هامة من المعطيات والمؤشرات التي قد تسمح بوضع قائمة في الدول الممثلة لمخاطر عالية لتونس في مجال الدراسة وذلك وفقا لثلاثة تصنيفات:

⁶⁴ اشارة الدليل الارشادي " لفافيف " الى ان التقييم الوطني للمخاطر قد يشمل الدول التي تشكل مخاطر عالية على الدولة نسبة للاستخدام الشائع في الدوائر الرسمية وقد عملت استراليا على بلورة هذا المفهوم انظر الصفحة 50 من الدليل الارشادي "اللفائف"

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- الصنف الأول: دول المصدر

الدول	المؤشرات الرقمية	الصفات الرئيسية
***	مثلت 35% من مجموع تصاريح العملة الأجنبية	-التنظيم الضعيف لتسجيل الشركات والأسواق المالية والنقد الاجنبي. (اقتصاد كثيف النقدية) -الصراعات الايديولوجية والسياسية الداخلية -قدرات ضعيفة لانفاذ القانون وضبط الحدود اقتصاد ضخم للاسواق الموازية
***	مثلت 8% من مجموع تصاريح العملة الأجنبية	التنظيم الضعيف لتسجيل الشركات والأسواق المالية والنقد الاجنبي. (اقتصاد كثيف النقدية)
***	مثلت 4% من مجموع تصاريح العملة الأجنبية	-منظومة صارمة لغسل الأموال -احكام صارمة للمنظومة الضريبية -اقتصاد رقمي متطور و ضعيف من حيث استعمال الكثافة النقدية.

وجب في هذا الإطار الإشارة الى امرين:

أولاً: الصفات المتصلة بضعف الرقابة والاقتصاديات ذات الكثافة النقدية تشكل بيئة نموذجية لارتفاع مخاطر غسل الاموال عبر النقل المادي للنقد سواء داخل الفضاء المالي للدولة ذاتها او لدول الوجهة.

ثانياً: المنظومات الصارمة بخصوص غسل الاموال والرقابة الضريبية على الدخل التي تتسم بها اغلب الاقتصاديات المتطورة تشكل تهديدا عالي المخاطر لغسل الاموال عبر النقل المادي للنقد على دول الوجهة ذات التدابير الاقل تشددا او نجاعة.

إذا فاستقطاب العمليات المشبوهة هو نتيجة قد تتحقق إما لضعف التدابير والمنظومات الرقابية او لصرامة ونجاعة تلك التدابير بدول المصدر.



التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- الصنف الثاني: دول العبور

الدول	المؤشرات الرقمية	الصفات الرئيسية
***	48% من التدفقات العملة الاجنبية على البلاد التونسية تم اعادة تصديرها نقدا الى الخارج وهي في جزء هام منها متأتية من *****	-التنظيم الضعيف لتسجيل الشركات والأسواق المالية والنقد الاجنبي. (اقتصاد كثيف النقدي) -الصراعات الايديولوجية والسياسية الداخلية -قدرات ضعيفة لإنفاذ القانون وضبط الحدود اقتصاد ضخم للأسواق الموازية
***	48% من التدفقات العملة الاجنبية على البلاد التونسية تم اعادة تصديرها نقدا الى الخارج وهي في جزء هام منها متأتية من *****	التنظيم الضعيف لتسجيل الشركات والأسواق المالية والنقد الاجنبي. (اقتصاد كثيف النقدي)

- الصنف الثالث: دول المقصد

الدول	المؤشرات الرقمية	الصفات الرئيسية
***	نسبة هامة من تدفقات العملة الاجنبية الموردة تم اعادة تصديرها نقدا الى دولة ***** لإنجاز عمليات خلاص بضائع لفائدة مزودين بأسواق أسبوية. نفس النتيجة افرزها التحليل الاستراتيجي للجنة التونسية للتحاليل المالية 2015.	فضاء مالي جاذب للتدفقات المالية النقدية.
***	نسبة هامة من تدفقات العملة الاجنبية الموردة تم اعادة تصديرها نقدا الى ***** لإنجاز عمليات خلاص بضائع تم توريدها من *****	فضاء مالي جاذب للتدفقات المالية النقدية خاصة وان *** من اهم الدول المصدرة للبضائع الى دول شمال افريقيا (الصناعات الغذائية، اللحوم البيضاء، النسيج،)



اذن يتضح تبعا لما تقدم ان مخاطر النقل المادي للنقد بتونس هي مخاطر عالية متأتية من وجود حالة عدم توازن جسيمة برزت ملامحها في تحليل نتائج عملية حنبل وتأكدت عند تقييم المنظومة الرقابية لحركة النقد بتونس بصورة لا يمكن معالجتها إلا بإحداث توازن بين القدرات المتاحة وحجم التهديدات ونقاط الضعف ضمن مقاربة تصحيحية سنأتي عليها تباعا من هذا التقرير بعنوان التوصيات.

اللجنة التونسية للتحاليل المالية

2.8 تقييم مخاطر القطاع الجمعياتي والتوصيات المقترحة

في منهجية التقييم المعتمدة:

استندت اللجنة عند تقييمها لمخاطر النشاط المالي للجمعيات في تونس على جملة من المخرجات التحليلية والمعايير الفنية المعتمدة وطنياً ودولياً وذلك لتشكيل فهم على المستوى الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ما هو متصل بالجمعيات الخيرية وهي تقوم أساساً على :

- تقييم الامثال الفني للمعايير الدولية على ضوء تقارير التقييم الصادرة في الغرض عن البنك الدولي وتقارير المتابعة الصادرة عن مجموعة العمل المالي بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- تقييم الفعالية بالاعتماد على مخرجات التحليل الاستراتيجي للتصاريح بالشبهة المحالة على انظار النيابة العمومية فيما اتصل بمحور الجمعيات الخيرية.
- قياس مستوى المخاطر وفقاً لجدول و مصفوفة المخاطر.

1.2.8 نتائج عملية التقييم

(أ) تقييم الامثال الفني للمعايير الدولية

على ضوء تقارير التقييم الصادرة في الغرض عن البنك الدولي وتقارير المتابعة الصادرة عن مجموعة العمل المالي بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، خضعت المنظومة القانونية للجمعيات لأول عملية تقييم سنة 2007 وذلك في إطار تقييم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل البنك الدولي الذي اصدر تقريراً في الغرض وضّح من خلاله مدى التزام هذه المنظومة بالتوصيات التسع الخاصة حول مكافحة تمويل الإرهاب استناداً على منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2003 الصادرة عن مجموعة العمل المالي. وقد اعتمد الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هذا التقرير كتقييم مشترك في 3 أفريل 2007.

يشار في البداية ان عملية التقييم المذكورة شملت القانون عدد 80 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بانتصاب المنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية و القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات وذلك للنظر في مدى موافقتها للمعيار الدولي موضوع التوصية الخاصة الثالثة والتي اصبحت حالياً على اثر التعديل الذي اجرته مجموعة العمل المالي التوصية الثامنة ونصها :

المعيار الدولي

التوصية الثامنة لمجموعة العمل المالي

المنظمات غير الهادفة للربح:

ينبغي على الدول أن تراجع مدى ملاءمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالكيانات التي يمكن استغلالها لغايات تمويل الإرهاب. وتعد المنظمات غير الهادفة للربح بصفة خاصة عرضة لذلك، وينبغي على الدول أن تتأكد من عدم إمكانية إساءة استغلالها:

(أ) من قبل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة؛

(ب) من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهرب من تدابير تجميد الأصول؛ و

(ج) من أجل إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سرا إلى منظمات إرهابية.

ووفقا لتقرير التقييم المشترك للجمهورية التونسية لسنة 2007، افرزت آنذاك عملية التقييم المشار إليها اعلاه الى اسناد تونس درجة ممتثل للمعيار الدولي موضوع التوصية الخاصة الثالثة (التوصية الثامنة حاليا) طالما وان ما ورد بتقرير التقييم قد انتهى الى الاتي بيانه:

" إن نصوص القانون العام رقم 154 لسنة 1959 بتاريخ 7 نوفمبر 1959 الخاص بالجمعيات، والمعدل في 1992 تضع إطارا لتنظيم المنظمات التي لا تستهدف الربح ، تم صياغته بكل دقة وتفصيل لتجنب سوء استخدامها للأغراض الإرهابية أو تحويل الأموال التي تحت يدها عن هدفها. وقد أشارت السلطات إلى أن وزارة المالية فرضت وضع النظم اللازمة لتحقيق الرقابة التي ترفع من كفاءتها."

و لئن تم انهاء العمل بالمنظومة القانونية للقطاع الجمعياتي بصور المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، فإن الفرصة قد توفرت ثانية خلال شهر فيفري من سنة 2015 لتقييم هذه المنظومة من قبل خبراء من البنك الدولي ومن مجموعة العمل المالي للشرق الاوسط وشمال افريقيا.

تمت الاشارة في تقرير التقييم المتبادل للمنظومة التونسية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المعتمد في أفريل 2016 الى المخاطر المتصلة بالتنظيمات غير الهادفة للربح على منظومة مكافحة تمويل الارهاب وغسل الاموال بتونس وذلك رغم الجهود التي بذلتها الجهات الرسمية بالدولة لتفادي اوجه قصور المرسوم عدد 88 لسنة 2011 خاصة فيما يتعلق باللجوء الى تفعيل الآلية الضابطة الادارية (سلطة الوالي) لتجميد نشاط بعض الجمعيات المسترابة طالما وان هذا المرسوم لم يمكّن السلطات الاشرافية من آلية تجميد النشاط وتفعيل أحكام الفصل 94 من قانون 10 ديسمبر 2003 التي تمكّن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس من استصدار إذن بتجميد أموال الجمعيات خاصة وأنّ المرسوم المذكور لا

يتيح للجنة التونسية للتحاليل المالية أن تجمّد حسابات الجمعيات على معنى الفصل 87 من قانون 2003.

وعموما يتجه الاشارة في هذا المجال الى ان المرسوم عدد 88 لسنة 2011 على اهميته من حيث تفعيله لمساهمة المجتمع المدني في الفعل السياسي والثقافي و العملي والاجتماعي فانه في المقابل لم يراع بصفة كافية المعايير الدولية التي جاءت بها التوصية الثامنة لمجموعة العمل المالي والتي شددت على ضرورة ان تتخذ الدول كافة الاجراءات والتدابير التي تحول دون إمكانية إساءة استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في أنشطة او اعمال ارهابية مما ترتب عنه في تقرير التقييم المتبادل لسنة 2016.

(ب) تقييم الفعالية بالاعتماد على مخرجات التحليل الاستراتيجي


عملت اللجنة التونسية للتحاليل المالية خلال سنتي 2013 و 2014 على قطاع الجمعيات وذلك بناء على التصاريح بالشبهة التي تلقتها من الاشخاص الخاضعين لواجب التصريح (أساسا البنوك) بخصوص بعض الجمعيات والتنسيق الوطني مع الجهات القضائية المختصة و جهات انفاذ القانون (مصالح وزارة الداخلية) في عديد من الملفات المتصلة بنشاط مالي مشبوه لبعض الجمعيات.

وقد وفرت عملية تحليل هذه الملفات و التصاريح مادة ثريّة شكلت نواة التحليل الاستراتيجي للنشاط الجمعياتي بتونس خاصة وأنها شملت دراسة مئات من الحسابات البنكية والملفات القانونية وآلاف من العمليات المالية ما سنج ذلك للجنة بالوقوف على بيانات احصائية هامة وأنماط عملية في اسلوب التصرف المالي و القانوني وفهم المخاطر المتصلة بهذا القطاع و التي نعرضها فيما يلي وفقا للمحاور الاتية:

■ البيانات الاحصائية

من اهم المخرجات الرقمية التي يمكن معاينتها هو ان القطاع الجمعياتي لم تتعلق به في السابق شبّهات حول تورطه في عمليات مالية متصلة بجرائم الحق العام او بجرائم ارهابية الا في ظل المرسوم عدد 88 لسنة 2011 وقد تمّ التوصل الى هذا المعطى من خلال عملية التحليل الاستراتيجي لكافة التصاريح التي تناولتها اللجنة بالتحليل و قررت في شأنها الاحالة على النيابة العمومية، حيث اتضح وان الجرائم الاصلية المرتبطة بشبهة الارهاب وتمويله قد مثلت نسبة 20% من مجموع هذه التصاريح :

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب



هذا المخرج الرقمي على اهمية دلالاته من الناحية الإحصائية، فانه يبرز وجها من اوجه قصور المنظومة القانونية للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 التي لم توفر عمليا الضمانات التشغيلية المطلوبة للتوقي من مخاطر استغلال النشاط الجمعياتي في غير أغراضه الخيرية او الاجتماعية او الثقافية.

وفيما يلي اهم المؤشرات الاحصائية التي تم معاينتها عند تحليل التصاريح بالشبهة المشار اليها اعلاه :

- اغلب الجمعيات كانت اما ذات طابع دعوي ديني او ذات طابع اجتماعي خيري حيث لم نعاين نشاطات مالية مشبوهة تعلقت بجمعيات ذات طابع علمي او بحثي او رياضي.
- تراوح حجم المعاملات المصرفية المسجل بين 100 الف دينار تونسي الى ما يزيد عن ثلاثة مليون دينار تونسي.
- اهم مصادر تمويل الجمعيات متأتية بنسبة مرتفعة من مصادر خارجية (خليجية و بنسبة أقل أوروبية).
- انحصرت الشبهة المالية لهذه التصاريح في جرائم اصلية كالإرهاب وتمويله و التمويل الحزبي والانتخابي و التفسير الى بؤر التوتر.

■ أسلوب التصرف المالي و القانوني

من الهنات البارزة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 انه لم يتضمن آليات تشغيلية تضمن رقابة مالية فعّالة تكون متنسقة مع المخاطر الحقيقية التي قد يطرحها القطاع الجمعياتي على جهات انفاذ القانون بفعل التغيير السياسي الحاصل ابان الثورة التونسية والمتطلبات التنظيمية والتشريعية للمرحلة الانتقالية (التمويل الحزبي، التمويل الانتخابي، تنامي ظاهرة الارهاب بمنطقة شمال افريقيا والشرق الاوسط ...).



التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ومن الآثار المباشرة لهذه النقيصة الأساسية معاينة اساليب خطيرة في التصرف المالي بالحسابات المصرفية لهذه الجمعيات قامت في عمومها على اضعاف قدرة الهياكل الرقابية من ترصد العمليات المسترابة والتوقي من حدوثها و تستند هذه الاساليب على نمطين اساسيين:

- تجزئة الحسابات البنكية للجمعية تحت مسميات مختلفة ما يحول ذلك دون امكانية اجراء ترصد ناجع وفعال توقيتا و مضمونا. وقد صاحبت عملية تجزئة الحسابات هندسة قانونية اعتمدت التجزئة الجغرافية لنفس الجمعية على نحو نعين من خلاله وجود ذات الجمعية بعدة مناطق بالتراب الوطني ولكن بموجب قوانين اساسية مستقلة عن بعضها البعض قانونا وتركيبية وخطورة هذا الاجراء في غياب قاعدة بيانات معلوماتية تكمن في صعوبة مراقبتها بفعل تعدد الداوت المعنوية المتضمنة لقائمات موسعة من المتداخلين.
- الاعتماد بكثافة على الايداعات النقدية التي لا تتضمن هوية المتبرعين سواء كانوا من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين او القيمة المالية المتبرع بها ما يحول دون امكانية الوقوف على المصادر الحقيقية للتمويل وموضوعها في غياب البيانات المالية الدالة على هوية اصحابها.

ت) قياس مستوى مخاطر القطاع الجمعياتي

■ في تحديد المفاهيم ذات الصلة بقياس مخاطر القطاع الجمعياتي

وبغرض تحديد مخاطر القطاع الجمعياتي في تونس وفقا للمعايير والمناهج الدولية نعرض الجدول التالي :

مخاطر القطاع الجمعياتي

تظاهر منظمات إرهابية على أنها مؤسسات شرعية. إستغلال الجمعيات كقنوات لتمويل الإرهاب، في ظل انعدام إجراءات فورية لتجميد الأموال. إخفاء أو تمويه الغرض السري من وراء تحويل الأموال لمنظمات إرهابية تحت ستار أغراض شرعية. استغلال النشاط الجمعياتي كغطاء للتمويل الحزبي او الانتخابي.	التحديات
غياب التنسيق الوطني والدولي. محدودية الموارد البشرية للجهات الرقابية غياب الوعي بمخاطر النشاط الجمعياتي لدى بعض البنوك. عدم توفر البرامج المعلوماتية وقواعد البيانات ذات الصلة	نقاط الضعف

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بالبطاع الجمعياتي.	
تنامي الارهاب تشويه العملية الانتخابية الفساد	التبعات

■ مستوى درجة مخاطر القطاع الجمعياتي

باستيفاء شروط تحليل و تقييم المخاطر بما تضمنته من عناصر ثلاثية التركيبية وهي من باب التذكير (التهديدات- نقاط الضعف - التبعات او العواقب ذات العلاقة بتحقق المخاطر) فان ذلك قد يسمح بتقييم موضوعي للمستوى الذي بلغته مخاطر هذا القطاع بتونس وذلك نظرا للرهانات المتصلة بالأمن الوطني عموما.

و نوجز في ما يلي اهم النتائج:

- ارتفاع درجة مؤشرات المخاطر الهيكلية للقطاع الجمعياتي الى مستويات عالية
 - انخفاض مؤشرات التدابير الرقابية لدرجات دنيا
 - اختلال التوازن بين مؤشرات المخاطر الهيكلية ومؤشرات التدابير الرقابية.
- ما نتج عن ذلك اوجه قصور عالية المخاطر للمنظومة الرقابية ومخاطر عالية لغسل الاموال وتمويل الارهاب عبر النشاط الجمعياتي.

وعلى مستوى مصفوفة المخاطر فكانت النتيجة الخاصة بتقييم المخاطر متوافقة مع التوصيف المبيّن أعلاه:

التهديدات	مرتفعة				
	مرتفعة نسبيا				الجمعيات
	متوسطة				
	منخفضة نسبيا				
	منخفضة				
		منخفضة نسبيا	متوسطة	مرتفعة نسبيا	مرتفعة
					نقاط الضعف



ان الغرض من اجراء هذه المقاربة يكمن في ابراز تراجع ترقيم الامتثال للمعيار الدولي (التوصية الثامنة لمجموعة العمل المالي) الناتج عن تراجع سيطرة الدولة على هذا القطاع الحساس ما يرجح الاعتقاد ان المنظومة القانونية التي تم الغائها عند صدور المرسوم عدد 88 لسنة 2011 تتوفر على ضمانات رقابية فعّالة تمكنت من خلالها الدولة من السيطرة على مخاطر القطاع الجمعياتي وهو في الواقع اعتقاد خاطئ لان التشريع السابق للمرسوم الحالي قام على مبدأ رفض المخاطر اي قد اتخذ من التدابير الرقابية للنشاط الجمعياتي هدفا اساسيا على حساب انشاء وانتشار الجمعيات والمنشآت الخيرية ما افقدها ذلك دورها الايجابي في الفعل السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

وفي المقابل اتجهت نيّة المشرع في ظل القانون الحالي الى تفعيل النشاط الجمعياتي برفع القيود على ممارسته واطلاق المبادرة دون ان تضع في اهتماماتها اسسا متينة للتدابير الرقابية قصد التصدي الى مخاطر الانحراف بهذا القطاع او اساءة استغلاله في اغراض مخالفة للقانون.

و بالتالي فإن السيطرة على مخاطر هذا القطاع مع ضمان اسهامه الايجابي في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية شرط اساسي لا يكفله الا اتباع المنهج القائم على تحديد المخاطر الذي يسمح باعتماد مجموعة من التدابير المرنة، من أجل توجيه الموارد على نحو أكثر فعالية، وتطبيق التدابير الوقائية التي تتناسب مع طبيعة المخاطر وهو ما ذهبت اليه مجموعة العمل المالي عند اصدارها في جوان 2015 تقريرا حول افضل الممارسات للتوقي من مخاطر المنظمات غير الهادفة للربح.

2.2.8 التوصيات المقترحة

"ان الهدف من تطوير التشريعات المنظمة لعمل الجمعيات هو ليس لتقليص أو تحجيم اعمالها أو وضع العقبات في طريقها، وإنما على العكس من ذلك تماما فإن الهدف هو أن تساهم في الحفاظ على حيوية ونزاهة قطاع العمل الخيري وتعزيز ثقة المجتمع في هذه المؤسسات واستمرارية أعمالها وعطاءاتها من خلال الشفافية المالية والمعلومات الصحيحة الموثقة وبالتالي زيادة أنشطتها السامية على نحو قوي ومتنوع."

على هذا النحو اصدرت "المينافاتف" دليلا في افضل الممارسات للتوقي من مخاطر قطاع الجمعيات الخيرية و قصد صياغة توصيات عملية في افضل الممارسات سنتولى الاعتماد – فضلا عن نتائج عملية التقييم المشار اليها اعلاه- على وثيقتين مرجعيتين :

- الدراسة التي صدرت في سبتمبر 2005 عن مجموعة العمل لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بعنوان أفضل الممارسات العملية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حول موضوع الجمعيات الخيرية⁶⁵.
 - دراسة صدرت في جوان 2015 عن مجموعة العمل المالي بعنوان أفضل الممارسات للتوقي من مخاطر المنظمات غير الهادفة للربح⁶⁶.
- وتهم التوصيات المقترحة وفقا للمنهج القائم على تحديد المخاطر، المحاور التالية:

التوصية الاولى

تعزيز الدور الرقابي للجهات الإشرافية على المؤسسات والجمعيات الخيرية

لمتابعة أعمال الجمعيات والتحقق من مدى التزامها بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، ينبغي إتباع العديد من الآليات من بينها القيام بالزيارات الميدانية والإشراف المكتبي، وإلزام هذه المنشآت بإعداد قوائم مالية محاسبية سنوية يتم نشرها للعموم بعد تدقيقها ومراجعتها من قبل مراقبي حسابات خارجيون معتمدين يتم تعيينهم لهذا الغرض.

كما يمكن كذلك إلزام المؤسسات الخيرية ذات الأنشطة الكبيرة بإنشاء إدارات رقابية داخلية لديها تعنى بمتابعة أعمال هذه المؤسسات والرفع عنها بتقارير دورية للجهات الإشرافية.

مساعدة الجمعيات على وضع نموذج لأنظمتها الأساسية وكذلك قواعد استرشادية محاسبية تشمل السجلات والمستندات وإعداد الميزانيات.

التوصية الثانية

تعزيز معايير الشفافية والتصريح

يعد العمل الجمعياتي عملا تطوعيا لا يهدف إلى تحقيق الربح فهو يقوم بشكل أساسي على مدى الثقة المكتسبة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية والقائمين عليها لدى المجتمع، حيث تعمل هذه الجمعيات على جمع الأموال من المتبرعين والمحسنين واستخدامها في أغراض خيرية محددة أو إيصالها إلى مستفيدين معينين مستحقين لها. لذلك فإن معايير الشفافية

⁶⁵ تم إعداد هذه الدراسة كدليل استرشادي ومساعدة فنية لبلدان المجموعة بهدف تعريف الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بأفضل الممارسات التي يمكن تطبيقها والعمل بها لتحقيق الجمعيات الخيرية أهدافها وأغراضها بشكل يتوافق مع معايير مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث توفر هذه الورقة إطارا عاما يمكن تكييفها وتطبيقها من قبل الدول وفقا لتشريعاتها وأنظمتها المحلية والظروف الخاصة بكل دولة والطرق المناسبة لها.

⁶⁶ تقرير أصدرته مجموعة العمل المالي في شهر جوان 2015 باللغة الانجليزية بعنوان BEST PRACTICES PAPER ON COMBATING THE ABUSE OF NON-PROFIT ORGANISATIONS

والتصريح تعد وبشكل خاص في مثل هذا النشاط من المعايير المهمة جدا حيث لا تقتصر على مساعدة الجهات الإشرافية في تحقيق مهامها الرقابية فقط، وإنما تساعد أيضا في تعزيز وزيادة ثقة أفراد المجتمع والمتبرعين بهذه الجمعيات والمؤسسات الخيرية من أن الأموال المتبرع بها يتم صرفها فقط وفقا لأغراضها الأساسية ولا يساء استخدامها من قبل القائمين على هذه الجمعيات أو صرفها لمستفيدين أو أنشطة غير تلك المعلن عنها عند جمع هذه الأموال.

التوصية الثالثة

تطبيق معايير محددة لاختيار القائمين على العمل في المؤسسات والجمعيات الخيرية

ان حسن اختيار القائمين على الجمعيات والمؤسسات الخيرية احد أهم عوامل نجاح وسلامة العمل الخيري. اذ يساهم بشكل أساسي في سلامة وزيادة النشاط الخيري نتيجة لثقة أفراد المجتمع بالقائمين عليه. ويمكن للجهات الإشرافية المسؤولة عن مراقبة العمل الخيري أن تقوم بوضع معايير ملائمة محددة يلزم تطبيقها عند اختيار القائمين على المؤسسات والجمعيات الخيرية بشكل يضمن اختيار الأشخاص المناسبين للعمل في هذا القطاع، وكذلك وضع القواعد التنفيذية لسير أعمال هؤلاء الأشخاص.

الجوانب المالية:

يعتبر جمع وصرف الأموال النشاط الأساسي الذي تقوم عليه معظم الجمعيات والمؤسسات الخيرية، لذا فإن ضبط هذا الجانب يعد من الأمور الأساسية الكفيلة بمنع إساءة استغلال هذا القطاع. ويمكن للجهات الإشرافية المعنية في الدولة القيام بذلك من خلال وضع ضوابط إلزامية تنظم هذه العمليات عن طريق الإيقاف الكلي لعمليات جمع الأموال وصرفها بشكل نقدي والاستعاضة عن ذلك باستخدام الحسابات المصرفية التي يمكن من خلالها ضبط آليات الصرف من حسابات الجمعيات الخيرية وتوثيق العمليات المنفذة وتتبعها مستنديا □ عند الحاجة، و يمكن وضع ضوابط خاصة بتنظيم عمليات جمع الأموال وصرفها وآليات فتح وإدارة الحسابات المصرفية الخاصة بهذه الجمعيات عن طريق التنسيق بين الجهات الإشرافية المعنية بالقطاع الخيري و الجهات الإشرافية المسؤولة عن القطاع المصرفي. ومن بين أهم الضوابط المستوجب مراعاتها بهذا الشأن ما يلي:

إيقاف عمليات جمع الأموال وصرفها بشكل نقدي من قبل الجمعيات والمؤسسات الخيرية وإلزامها باستخدام الحسابات المصرفية في كافة عملياتها ونشاطاتها. وقصر عمليات الصرف شيكات لا يتم صرفها إلا للمستفيد الأول عن طريق الإيداع في حسابه بالبنك.

توحيد الحسابات المصرفية الخاصة بكل جمعية أو مؤسسة خيرية بحساب تجميعي رئيسي واحد فقط تتم عملية الصرف من خلاله بغرض تسهيل عملية متابعتها ومراقبتها. مع إمكانية فتح حسابات فرعية من الحساب الرئيسي عند الحاجة لأغراض التبرع وليس لأغراض الصرف.

عدم السماح بإدارة الحسابات المصرفية الخاصة بالجمعيات أو المؤسسات الخيرية إلا بتوقيع مشترك من قبل شخصين مخولين من قبل مجلس إدارة الجمعية بعد استيفاء هوياتهم وبياناتهم الشخصية والبيانات الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة.

استيفاء بيانات الهوية الخاصة بالمتبرعين أو المستفيدين من الأموال المودعة أو المسحوبة من حساب الجمعية.

توجيه البنوك بتطبيق متطلبات سياسة مبدأ "اعرف عميلك"، واتخاذ سياسات وإجراءات رقابية معتمدة للتقيد بالشروط الموضوعية من الجهات الإشرافية للتعامل مع الحسابات والعمليات الخاصة بالحسابات العائدة للجمعيات والمؤسسات الخيرية وحسابات جمع التبرعات، وتطبيق السياسات والإجراءات الخاصة بمراقبة العمليات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة وتطبيق معايير الحسابات عالية المخاطر على هذه الحسابات.

إحداث آلية لمراقبة التدفقات المالية الأجنبية .

وسوف يتم اختزال مجمل هذه التوصيات في برنامج العمل لخفض المخاطر والذي سيتناوله هذا التقرير لاحقاً.

3.8 مخاطر شركات التجارة الدولية والتوصيات المقترحة

قصد تشكيل فهم على المستوى الوطني لمخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب في ما هو متصل بنشاط شركات التجارة الدولية، استندت اللجنة عند تقييمها لمخاطر شركات التجارة الدولية في تونس على جملة من المخرجات التحليلية التي قامت أساسا على عرض الاطار التشريعي المنظم لنشاط شركات التجارة الدولية ونتائج مخرجات التحليل الاستراتيجي للتصاريح بالشبهة المحالة على انظار النيابة العمومية ذات الصلة بشركات التجارة الدولية ومستوى المخاطر وفقا لمصفوفة المخاطر.

1.3.8 تقييم مخاطر نشاط شركات التجارة الدولية

أ) عرض الاطار التشريعي المنظم لنشاط شركات التجارة الدولية

نظّم المشرع التونسي نشاط شركات التجارة الدولية من خلال القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 الذي وقع إتمامه بالقانون عدد 59 لسنة 1996 المؤرخ في 06 جويلية 1996، والقانون عدد 102 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 وقرار وزير التجارة المؤرخ في 10 سبتمبر 1996 الذي وقع إتمامه بالقرار المؤرخ في 03 ديسمبر 1998.

■ النشاط

حدّد الفصل الثاني من القانون عدد 42 لسنة 1994 نشاط شركات التجارة الدولية في عمليات تصدير وتوريد بضائع ومنتجات وفي كل أنواع عمليات المناولة الدولية والسمسرة. اما فيما يتعلق بشروط ممارسة نشاط التجارة الدولية فقد ضبطها المشرع في المحاور التالية:

- **رأس المال:** طبقا لقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 12 أبريل 1994 يتم إحداث شركات التجارة الدولية برأس مال أدنى قدره 150.000 ديناراً ويجب تحريره كليا عند إحداثها. وطبقا للقانون عدد 102 لسنة 1998 المؤرخ 30 نوفمبر 1998، المتعلق بإتمام القانون عدد 42 لسنة 1994، المؤرخ في 28 أبريل 1999 يتم تخفيض رأس المال الأدنى إلى حدود 20.000 ديناراً بالنسبة للباعثين الشبان و يمنح هذا الإمتياز مرة واحدة لكل باعث. والمقصود بالباعث الشاب كل شخص طبيعي من ذوي الجنسية التونسية الذي تتوفر فيه الشروط التالية: أن يكون حاملا لشهادة تعليم عالي وأن لا يتجاوز عمره الأربعين سنة عند إيداع التصريح لتكوين المشروع وأن يتحمل مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت وأن يملك على الأقل 51% من رأس المال.

- **إيداع تصريح الإستثمار:** تخضع ممارسة نشاط شركات التجارة الدولية إلى تصريح إستثمار لدى مركز النهوض بالصادرات الذي يمنح الشركة المعنية شهادة إيداع تصريح تشتمل على كل المعطيات المتعلقة بالمشروع.
- **الحد الأدنى للصادرات:** تعتبر بموجب الفصل 2 من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 شركات تجارة دولية تلك التي تحقق على الأقل 50 % من رقم معاملاتها من صادرات بضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي. إلا أن الشركات التي تتعامل مع مؤسسات مصدرة كليا فقط ليست خاضعة لشروط تحقيق نسبة دنيا من المبيعات عند التصدير.

و تدرج عمليات المناولة الدولية والسمسرة التي تحققها شركات التجارة الدولية لبضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي ضمن عمليات التصدير. كما تحسب قيمة عمليات المناولة والسمسرة في رقم المعاملات السنوي الأدنى عند تصدير بضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي وهي تساوي الفارق بين قيمة مبيعات البضائع الأجنبية بالخارج ومبلغ المشتريات المتعلقة بعمليات المناولة الدولية والسمسرة.

ومن جهة اخرى تحسب قيمة عمليات المناولة والسمسرة في رقم المعاملات السنوي الأدنى عند تصدير بضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي وهي تساوي رقم العمولة المستخلصة التي وقع إرجاعها فعليا إلى تونس بعنوان تلك العمليات. و بمقتضى قرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 03 / 12 / 1998 تغطي المبيعات السنوية لشركات التجارة الدولية غير المقيمة الواردات المخصصة من قبل متعاملي التجارة الخارجية والموجهة للإستهلاك بالسوق المحلية وكذلك صادرات البضائع والمنتجات ذات المنشأ التونسي عند نهاية كل نشاط حسابي وذلك طبقا لأحكام مجلة التجارة . وعلى عكس ذلك لا تشمل المبيعات السنوية العمليات التالية: عمليات توريد البضائع والمنتجات الموجهة للخزن تحت الرقابة الديوانية بغرض إعادة تصديرها وعمليات توريد البضائع والمنتجات تحت نظام العبور.

■ نظام الإمتياز الجبائي الممنوح لشركات التجارة الدولية

يمكن أن تكون شركات التجارة الدولية مصدرة كليا. و تعتبر شركات تجارة دولية مصدرة كليا تلك الشركات التي تتعهد بتحقيق نسبة 80% على الأقل من مبيعاتها عند التصدير أما باقي النسبة فيمكن أن تتأتى من عمليات التوريد.

- النظام التفاضلي

تتمتع شركات التجارة الدولية المصدرة كليا بالإعفاء الكلي من دفع الأداءات والمعالم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد والمنتجات اللازمة لنشاطها والإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند إقتناء المواد والمنتجات والخدمات لنشاطها محليا.

مع الإشارة أن هذه الإعفاءات لا تشمل السيارات السياحية ومصاريف الصيانة والتصليح في حين أنها تشمل السيارات النفعية إذا كان توريدها ضرورياً لنشاط المؤسسة. كما يتمتع الأعوان الأجانب المنتدبون من قبل شركات التجارة الدولية وكذلك المستثمرون أو من ينوبهم من الأجانب في الإشراف على المؤسسة بالإعفاء الكلي من دفع الأديات والمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد أغراضهم الشخصية وسيارة سياحية لكل شخص.

شروط التمتع بالنظام التفاضلي: وللمتتع بنظام الإمتياز الجبائي عند توريد المواد والمعدات اللازمة لنشاطها ، على شركات التجارة الدولية إيداع مطلب إمتياز جبائي من فئة (41.3.6) بمكتب الإمتيازات الجبائية (الإدارة العامة للديوانة) مع الإلتزام بعدم التقويت في المواد والمعدات موضوع مطلب الإمتياز.

■ نظام التجارة الخارجية والصرف لشركات التجارة الدولية

يمكن لشركات التجارة الدولية أن تكون مقيمة أو غير مقيمة. و تعتبر شركات غير مقيمة عندما يكون رأس مالها على ملك غير مقيمين تونسيين أو أجانب متأت من عملية توريد عملة أجنبية قابلة للتحويل وذلك في حدود 66 % على الأقل من رأس المال. أما شركات التجارة الدولية المقيمة سواء كانت مصدرة كلياً أو جزئياً فيجب أن تخضع فيما يخص عمليات التصدير والتوريد إلى أحكام الأمر عدد 94/1743 المؤرخ في 29 / 08 / 1994 والمتعلق بضبط شروط العمليات التجارية.

■ الإنتفاع بنظام المستودع السوري

يمكن لشركات التجارة الدولية الإنتفاع في إطار نشاطها بنظام المستودع السوري مما يخول لها أن تتصرف في مساحات خزن خاضعة للمراقبة الديوانية لتخزين البضائع الموردة مع الإعفاء من الأديات والمعاليم الديوانية ومنها إعادة تصديرها أو التقويت فيها لفائدة مؤسسات مصدرة كلياً.

وللإنتفاع بنظام المستودع السوري، يقع إيداع مطلب بإسم المدير العام للديوانة توضّح فيه الشركة الأهمية الإقتصادية للمشروع مرفوقاً بالوثائق التالية : شهادة إيداع تصريح إستثمار مسلمة من مركز النهوض بالصادرات وقائمة في المواد التي سوف تخضع لنظام المستودع السوري وعقد الملكية أو عقد كراء للمحل المزمع إعداده لخزن المنتوجات والمواد والخاضع لترخيص مسبق من مصالح الديوانة التابعة لمكتب الإلحاق قبل التصدير.

(ب) مخرجات التحليل الاستراتيجي

يشكّل نشاط شركات التجارة الدولية والخدمات إحدى أهم القنوات التي يمكن استغلالها من قبل العديد من التنظيمات الاجرامية في مجالي غسل الاموال وتمويل الارهاب لذلك أولت

المعايير الدوليّة عناية خاصة بهذا المجال درءا لمخاطره على النظام المالي العالمي وفي هذا السياق نصّ المعيار الدولي موضوع التوصية 24 لمجموعة العمل المالي على ما يلي:

المعيار الدولي

التوصية الرابعة والعشرون لمجموعة العمل المالي الشفافية والمستفيدون الفعليون للشخصيات الاعتبارية *

يتوجب على الدول اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع إساءة استخدام الشخصيات الاعتبارية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي أن تتأكد الدول من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن المستفيد الفعلي والرقابة على الشخصيات الاعتبارية والتي تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في الوقت المطلوب.

وبشكل خاص، ينبغي للدول التي بها شخصيات اعتبارية قادرة على إصدار اسهم لحاملها أو سندات لحاملها، أو التي تسمح بوجود مساهمين اسميين أو مديريين اسميين، اتخاذ الإجراءات الفعّالة لضمان عدم إساءة استخدامها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي للدول دراسة إعداد إجراءات لتيسير الوصول إلى بيانات المستفيد الفعلي ومراقبة المعلومات التي تصل إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة المسؤولة عن تنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيات العاشرة والثانية والعشرين.

وقد عملت اللجنة التونسية للتّحليل الماليّة خلال الفترة المتراوحة من سنة 2011 الى غاية 2016 على نشاط شركات التّجارة الدوليّة وذلك بناء على التّصاريح بالشبهة التي تلقّتها من الاشخاص الخاضعين لواجب التصريح (اساسا البنوك) والتنسيق الدولي مع الجهات النظيرة للجنة بالخارج (وحدات التحريات المالية) و وطنيا مع مصالح الادارة العامة للديوانة في عديد من الملفات المتصلة بنشاط مالي مشبوه للعدد هام من شركات التجارة الدولية.

وقد مثلت عملية تحليل هذه الملفات و التصاريح نواة التحليل الاستراتيجي لنشاط شركات التجارة الدولية والخدمات بتونس ما سنع ذلك للجنة بالوقوف على بيانات احصائية هامة وأنماط عملية في اسلوب التصرف المالي و القانوني وفهم المخاطر المتصلة بهذا القطاع و التي نعرضها فيما يلي وفقا للمحاور الآتية :

■ البيانات الاحصائية وأسلوب التصرف المالي و القانوني

إنّ تنامي حجم التهريب خلال الخمس سنوات الاخيرة الذي بلغ حسب تقديرات البنك الدولي ما بين 38 % الى 53 % من الناتج المحلي الإجمالي قد وقع تمويله اساسا من خلال تدفقات مالية نقدا و عبر تحويلات بنكية وفتح اعتمادات مستنديّة منأتية من ليبيا ضمن محاضن مؤسسية شكلت نواتها اساسا شركات التجارة الدولية.

لقد تم تداول هذا التمويل في نسبة هامة منه خارج النظام البنكي ليغذي سوق الصرف الموازي بموارد هامة من العملة الصعبة، افرزت اسعار صرف موازية للدينار الليبي والدينار التونسي والدولار الامريكي والاورو واستقطبت عديد المتعاملين الاقتصاديين من البلدين (تونس - ليبيا) لغرض المضاربة وتمويل الواردات المنظمة والتهريب على حد السواء.

العديد من عمليات خلاص الواردات من السلع و الخدمات الموطنة من قبل المتعاملين الاقتصاديين، تمت على حساب احتياطي ليبيا من العملة الصعبة عبر شركات تجارة دولية وخدمات غير مقيمة تحت سيطرة اشخاص ليبيين وذلك عن طريق عمليات مقاصّة مقابل الدينار التونسي او السلع التونسية. وتم للغرض فتح اعتمادات مستندية من بنوك ليبية وردت بشأن البعض منها ما زاد عن 130 تصريح بالشبهة قدر حجم الاموال المصرح بها حوالي 3 مليار دينار تونسي في الفترة الممتدة من 2011 الى غاية 2015 .

قد تمحورت جلّ مؤشرات الشبهة المصرّح بها للجنة في استعمال اعتمادات مستنديّة تضمّنت وثائق تجارية مفتعلة او وهمية مثل الفاتورات و بيانات الحمولة و شهادات المنشأ.

اما فيما هو متّصل بالمؤشرات المعاينة بهذه الملفات، فقد تمثلت في:

- انشاء شركات تجارة دولية غير مقيمة بتونس او بالخارج.
- فتح حساب أو أكثر بالعملة الأجنبية باسم الشركة فضلا عن الحسابات الشخصية الراجعة لوكلاء الشركات.
- استغلال هاته الشركات لتحصيل اعتمادات مستندية قائمة على وثائق مفتعلة.
- اعتماد نفس المزودين ونفس الافصال من البضاعة.
- اعتماد نفس طرق الافتعال التي عادة ما كانت متصلة بالاستظهار ببيانات حمولة وفاتورات تجارية مفتعلة او شهادات منشأ غير صحيحة.
- تميّز التصرف في محصول الاعتمادات بقيام اغلب الشركات بتغذية حساباتها بصفة متبادلة وكأنّ الامر يتعلق بسوق مالي مغلق بينها.
- وجود شبكة من الشركات الاجنبية مستفيدة من التحويلات تتكرر اسماؤها في عديد من الملفات.
- تداخل بعض الشركات التونسية في الهندسة المالية للعمليات.

وحيث بيّنت مخرجات التحليل الاستراتيجي، تحصيل مبلغ يزيد عن 3 مليار دينار تونسي (ما يعادل تقريبا 1.5 مليار دولار امريكي) من قبل شركات ليبية بمقتضى اعتمادات مستنديّة مفتعلة تمّ استخلاصها عبر الفضاء البنكي التونسي، فإنّ هذا المعطي يبرز في الواقع ضعفا في التّعاطي المصرفي مع وسائل الدفع المتصلة بتحصيل هذه الاعتمادات التي تحكمها معايير دولية متفق عليها وفقا لقواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستنديّة

الصادرة عن غرفة التجارة الدولية⁶⁷ التي وضعت المبادئ التوجيهية المقبولة عالمياً (UCP600) بشأن الممارسات المصرفية الدولية، ولا سيما خطابات الاعتماد، وطلب ضمانات السداد بين البنوك.

وفي هذا الإطار نشر ديوان المحاسبة الليبي⁶⁸ (نظير لدائرة المحاسبات التونسية) تقريراً هاماً سنة 2015 اشار فيه بكل وضوح الى هذه الظاهرة والى الاسلوب النمطي المعتمد من قبل عديد الشركات الليبية لتهريب الاموال ما ترتب عن ذلك الخروقات التالية:

- استنزاف احتياطات مصرف ليبيا المركزي من النقد الأجنبي.
 - السماح باستمرار استنزاف الاحتياطات للمضاربة بالعملة دون ان تقابله سلع وخدمات تستفيد منها الدولة سيؤدي إلى انهيار سريع للدولة في ظل الازمة.
 - إحداث اضرار جسيمة بالاقتصاد الوطني يمتد أثرها لسنوات عديدة.
 - تدني حصيلة الإيرادات السيادية.
- اما بخصوص الاسلوب النمطي، فقد اشار ذات التقرير الى ان عمليات التلاعب كانت تتم بفتح وتنفيذ وإقفال الاعتمادات والواردات من الموردين والمصارف فاتحة الاعتمادات ومصحة الجمارك من خلال القيام بالتصرفات التالية:

- تقديم تصاريح ديوانية مزورة من قبل بعض الشركات والموردين وقبولها من موظفي المصارف فاتحة الاعتمادات المستندية بدون توخي الدقة عند معاينة أسعار البضائع وأصنافها، كما لا يتم التأكد من مطابقتها للتصاريح والمستندات المتعلقة بها عند التسوية وكذلك دون التحقق من مراكزهم المالية وتراخيصهم ومن استيفاءهم لشروط فتح الاعتمادات، حيث تحتوي المستندات المتلاعب فيها على مؤشرات واضحة بوجود شبهة التزوير .

- تقديم فواتير ومستندات توريد غير صحيحة ليتم تخفيض قيمة البضائع الموردة تهرباً من تسديد الرسوم الجمركية، ويتم قبولها من موظفي مصحة الجمارك على الرغم من عدم منطقية الأسعار، بسبب ضعف اجراءات القبول والترقيم وبيان البضاعة.
- عدم صحة عدد من الشهادات ذات العلاقة بوثائق النقل والتامين بخصوص البضائع الموردة.

⁶⁷ غرفة التجارة الدولية او *International Chamber Of Commerce* : ICC هي منظمة تجارية عالمية، وهيئة تمثيلية تضم عشرات الآلاف من الشركات والجمعيات الأعضاء من أكثر من 120 بلداً. وتضطلع غرفة التجارة الدولية بثلاثة أنشطة رئيسية وهي: وضع القواعد، والدفاع عن السياسات، والتحكيم. تنفرد الغرفة بسلطة لا نظير لها في وضع القواعد التي تحكم سير الأعمال التجارية عبر الحدود. ورغم أن هذه القواعد قواعد طوعية، فإنها تُحترم في آلاف المعاملات التجارية كل يوم، وأصبحت جزءاً من نسيج المبادلات والتجارة العالمية. *المؤكرة التفسيرية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 15 اوت 2012.*

⁶⁸ انظر تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة 2015 من الصفحة 219 الى الصفحة 239

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- شبّهات في الوزن من قبل بعض الموائى، ، حيث تم اكتشاف عدد كبير من الحاويات الفارغة التي تم تحويل قيمتها بالخارج دون توريد بضائع في مقابلها، (حسب التقرير بلغ في ميناء طرابلس الى حدود سنة 2015 عدد 118 حاوية فارغة، وميناء الخمس عدد 51 حاوية فارغة، بالإضافة إلى ميناء مصراته بعدد 139 حاوية فارغة)

وفي الجانب التونسي بيّنت العمليات المالية التي تناولتها اللجنة التونسية للتحليل المالية ومصالح الادارة العامة للديوانة (ادارة الابحاث الديوانية) ان أغلب عمليات تصدير السلع والخدمات من تونس باتجاه ليبيا كان يتم خلاصها نقدا بالدينار التونسي دون توطين ملفات التصدير ذات العلاقة لدى البنوك وفقا للإجراءات المعمول بها. وتتم عملية التسوية لدى مصالح الديوانة من قبل الليبيين عند الخروج من تونس باعتماد وثائق و فاتورات مفتعلة توفرها اساسا شركات تونسية بين قردان مقابل مبالغ بسيطة بعنوان وساطة ديوانية غير مرخص فيها.

وعليه، تعزّز الطلب على الدينار التونسي في السوق السوداء للصراف مما انتج اسعار صرف متقاطعة بين السوق الموازية بكل من ليبيا وتونس و نظيراتها الرسمية افضت الى ارباح هامة متأتية من مهنة الصرافة والمضاربة بالعملات.

بالنظر الى الاسعار الحالية في سوق الصرف الموازي، انتهى التحليل الاستراتيجي الى معاينة وجود " وحدة نقدية حقيقية " بين المتعاملين في تونس وليبيا أدت الى مسك الليبيين لاحتياطي هام من الاوراق النقدية التونسية لما توفره من قيمة حقيقية للدينار في الساحة الاقتصادية الليبية تعادل 1,6 دولار امريكي.

وفي يلي نموذج توضيحي لنمطين من المضاربة:





ت) مستوى مخاطر شركات التجارة الدولية

بغرض تحديد مخاطر شركات التجارة الدولية في تونس تم التوصل الى المخرجات التالية:

التحديات: إستغلال شركات التجارة الدولية و خاصة غير المقيمة على معنى الصرف ، كمنطقة لغسل الاموال وتمويل الارهاب، تحت ستار نشاط تجاري، قصد إخفاء و تمويه الغرض الحقيقي من وراء تحويل الأموال الى تنظيمات اجرامية او منظمات إرهابية.

نقاط الضعف:

- ضعف الرقابة على نشاط شركات التجارة الدولية و تعدد الهياكل المعنية بمراقبتها دون التنسيق فيما بينها (وزارة التجارة ، البنك المركزي التونسي، الادارة العامة للديوانة...).
- غياب الوعي بمخاطر نشاط شركات التجارة الدولية لدى جهات الإبلاغ.
- عدم توفر البرامج المعلوماتية وقواعد البيانات ذات الصلة بنشاط شركات التجارة الدولية.

التبعات:

- فضاء مالي جاذب للاستثمارات الخارجية المشبوهة.
- الاضرار بسمعة الساحة المصرفية التونسية.

المخرجات التحليلية المبينة اعلاه كشفت عن نقاط ضعف جوهرية شملت التدابير الرقابية والتنظيمية ما افرز ذلك وجود تهديدات يمكن معالجتها والسيطرة عليها بدعم القدرات و

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رفع الوعي لدى المشرفين على القطاع من خلال تحديد مهام المصالح الرقابية بصفة واضحة درءاً لصورة التنازع السلبي بين كافة الأطراف المتداخلة.

ما نتج عن ذلك مخاطر مرتفعة نسبياً وفقاً للمصفوفة التالية:

التحديات	نقاط الضعف				
	مرتفعة	مرتفعة نسبياً	متوسطة	مرتفعة نسبياً	مرتفعة
مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة
مرتفعة نسبياً	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة
متوسطة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة
منخفضة نسبياً	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة
منخفضة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة

2.3.8 التوصيات المقترحة

التوصية الأولى

رفع الوعي لدى المؤسسات المصرفية بمخاطر نشاط شركة التجارة الدولية

1. تذكير جهات الإبلاغ وخاصة منها المؤسسات المصرفية بفرعيها المقيم وغير المقيم بضرورة التطبيق الفعال للمبدأ التوجيهي عدد 02 لسنة 2017 المؤرخ في 02 مارس 2017 المتعلق برصد العمليات او المعاملات المالية المسترابة والتصريح بها.
2. تذكير المؤسسات المصرفية بفرعيها المقيم وغير المقيم بالمعايير الدولية المتفق عليها وفقاً لقواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستنديّة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية التي وضعت المبادئ التوجيهية المقبولة عالمياً (UCP600) بشأن الممارسات المصرفية الدولية، ولا سيما خطابات الاعتماد، وطلب ضمانات السداد بين البنوك.

التوصية الثانية ضبط المهام الرقابية

ضرورة ضبط المهام الرقابية درءا لما يعرف بالتنازع السلبي الذي تتخلى بموجبه جهتين معنيتين أو أكثر عن مهامها لفائدة الأخرى ما قد يشكل ذلك فراغا رقابيا.

وعليه يوصى بضبط ورقة إجرائية يتم من خلالها ضبط مهام كل جهة رقابية بمحاور محددة تحقيقا للفعالية وضمانا لعدم استخدام هذه الذوات المعنوية كمحاضن لأغراض غير قانونية.

التوصية الثالثة

مراجعة نظام الصرف المتعلق بالشركات العاملة في قطاع الخدمات⁶⁹

يوصى بمراجعة التشريع المتعلق بشركات التجارة الدولية التي تخضع لأحكام القانون عدد 42 لسنة 1994. وتتمثل هذه المراجعة في الترفيع في رأس المال الأدنى لهذه الشركات وسحب صفة المقيم عليها جميعا بما في ذلك تلك التي يتكون رأس مالها من مساهمات أجنبية ممولة بواسطة توريد عملات في حدود نسبة تساوي أو تفوق 66%.

ويهدف هذا الإجراء إلى إخضاع هذه الشركات إلى تراتيب الصرف والتجارة الخارجية المنظمة لنشاط الشركات المقيمة بعنوان المعاملات الاقتصادية وشروط فتح وتسيير الحسابات البنكية المخول فتحها بالعملات لدى البنوك المحلية وبالتالي منعها من إنجاز عمليات تجارية وصرفية وتوظيف أموالها خارج الأسواق المنظمة وحرمانها من الانتفاع بصفة غير المقيم التي تمنح لها حرية مطلقة في تحويل الأموال عبر تلك الحسابات دون الإدلاء، خلافا لنظيراتها المقيمة، بأدنى المؤيدات المطلوبة بعنوان جميع معاملاتها.

وسوف تتم بلورة مجمل هذه التوصيات في خطة العمل الوطنية لخفض المخاطر والتي سينتاولها التقرير لاحقا.

⁶⁹مقترح صادر عن الإدارة العامة لعمليات الصرف بالبنك المركزي.

4.8 مخاطر معاملات الدفع الإلكترونية واستعمال التكنولوجيات والوسائط الحديثة و العملات الافتراضية في مجال غسل الأموال و تمويل الإرهاب

تعتبر معاملات الدفع الإلكترونية نتاج مباشر للتطور التكنولوجي حيث تم استحداثها لتكون ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الإلكترونية فاصبح بإمكان الحريف الاستفادة من الخدمات المصرفية كسداد فواتير السلع والخدمات عن طريق الاتصال الهاتفي والإلكتروني.

لكن رغم المزايا العديدة التي وفرتها المعاملات المصرفية الإلكترونية، فإنها شكلت في المقابل العديد من المخاطر، كون هناك ارتباط وثيق بين العمليات الإلكترونية وأمن المعلومات التي قد تؤدي إلى قرصنة أرصدة الحرفاء، أو إجراء عمليات مبتكرة ذات صبغة إجرامية قد تشكل أدوات تجذب تعري التنظيمات الإرهابية.

وقصد تقييم مخاطر التكنولوجيات والوسائط الإلكترونية الحديثة وطنيا، كان من الضروري النظر في السياسة التشريعية والرقابية المتوخاة في تونس لمواجهة التهديدات الواقعة او المحتملة التي يشكلها هذا القطاع وفي هذا الإطار توصلت لجنة القيادة بتقرير قطاعي من وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي شمل ثلاث محاور رئيسية.

1.4.8 الإطار القانوني المنظم لمعاملات الدفع الإلكترونية

أرسى المشرع التونسي ترسانة من القوانين ذات الصلة بالمعاملات المالية الإلكترونية ضمن معادلة قامت على الانخراط مرحليا في الاقتصاد الرقمي بتطوير المعاملات المالية الإلكترونية وتكريس الاندماج المالي مع الاخذ في المقابل بكافة التدابير الاحترازية من ذلك إرساء أنظمة رقابة على وسائل الدفع الإلكترونية وبقية الوسائط ووضع برامج خاصة لإدارة المخاطر التشغيلية لهذه التقنيات التكنولوجية الحديثة. ونعرض فيما يلي اهم القوانين و النصوص الترتيبية الصادرة في هذا المجال:

- القانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، تم بموجبه إحداث الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية المكلفة بإصدار وتسليم وحفظ شهادات المصادقة الإلكترونية وقد صدر على إثره قرارين ترتيبيين من وزير تكنولوجيات الإتصال، الأول مؤرخ في 19 جويلية 2001 متعلق بضبط المواصفات التقنية لمنظومة إحداث الإمضاء الإلكتروني والثاني مؤرخ في 19 جويلية 2001 يخص ضبط المعطيات التقنية المتعلقة بشهادات المصادقة الإلكترونية والوثوق بها.

- القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلّق بإصدار مجلة الاتصالات.

- القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 والمتعلق بالسلامة المعلوماتية، وهو يهدف إلى تنظيم مجال السلامة المعلوماتية وضبط القواعد العامة لحماية النظم المعلوماتية والشبكات
- الأمر عدد 1250 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 الخاص بضبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودورياته وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق.
- القانون عدد 51 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال، الذي رتب عقوبات جزائية عند مخالفة احكامه يقع تتبعها من قبل أعوان الضابطة العدلية والأعوان المحلفين التابعين لوزارة المالية والأعوان المحلفين التابعين لوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال والوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.
- وقد تواصل إثر سنة 2011 النسق التشريعي لإسناد هذا القطاع من خلال اصدار نصوص ترتيبية داعمة لاستراتيجية الدولة التونسية نحو خيار إرساء اقتصاد رقمي من ذلك:
- الأمر عدد 4506 لسنة 2013 مؤرخ في 6 نوفمبر 2013 يتعلّق بإحداث الوكالة الفنية للاتصالات وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق سيرها.
- الأمر عدد 412 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلّق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة إفتراضية للاتصالات.
- الأمر عدد 4773 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ديسمبر 2014 يتعلّق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص مزود خدمات الأنترنت.
- منشور موجّه إلى البنوك عدد 01 لسنة 2011 مؤرخ في 06 جانفي 2011 يتعلّق بشروط إسداء خدمات الدفع بواسطة الهاتف الجوال.
- منشور موجّه إلى الوسطاء المقبولين عدد 9 لسنة 2016 مؤرخ في 30 ديسمبر 2016، المتعلق بإنجاز التحويل بواسطة بطاقة دفع دولية اسمية يطلق عليها اسم "البطاقة التكنولوجية الدولية".

2.4.8 المشاريع والبرامج الجاري إنجازها في إطار التصدي للعمليات والتحويلات المالية المشبوهة وتدعيم الثقة في المعاملات الرقمية والتصدي للهجمات السيبرانية

بداية و باعتبار البريد التونسي من المؤسسات المستهلكة لتكنولوجيات الاتصال يعرض هذا التقرير تباعا بعض نقاط ضعف هذه المؤسسة في علاقتها بالعمليات المالية.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

و حيث أنّ البريد التونسي يعتبر وسيطا مقبولا كالبانوك ينجز عمليات قبول و تحويل اموال فبصفته تلك فهو عرضة لمخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب و على هذا الأساس فقد نصّ عليه القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 كأحد الخاضعين لتدابير العناية الواجبة و واجب التصريح بالعمليات المشبوهة. و لئن بادر البريد التونسي بإحداث وحدة مراقبة الامتثال وذلك للتوقي من مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب و رغم تركيزه لتطبيقات اعلامية بهذه الوحدة فقد تمت معاينة نقاط ضعف تتعلّق بمحدودية تطبيق تدابير واجب العناية تجاه الحرفاء بما فيها عدم التأكد من مصدر و وجهة الأموال و من هوية أمري التحويل و المستفيدين و المستفيدين الحقيقيين منه و خاصة تلك التي يتم انجازها دوليا عن طريق مسديي خدمات تحويل الأموال المتعاقدين معه على غرار WesternUnion و محليا عن طريق خدمة "حوالة في دقيقة".

و لعلّ الهنات المعاينة أفنا نتجت في جانب منها عن عدم وجود سلطة رقابية على العمليات المالية التي ينجزها البريد التونسي و على منظومة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب لديه. أما بخصوص بقية البرامج التي أشرفت عليها الوزارة المكلفة بتكنولوجيا الاتصالات فنشير إلى ما يلي :

- تحصلت الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية سنة 2015 على شهادة مطابقة لمنظومة التسيير والتصرّف الراجعة لها والتي تخوّل لها شهادة المصادقة الإلكترونية للمفاتيح العمومية طبقا للضوابط والمقاييس "ETSI 102042" حول الإشهاد بصحة الإمضاء الإلكتروني.

- انجاز مشروع من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بالتعاون مع الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية تم من خلاله وضع آلية لاستشعار المخاطر والتصدي لها 70 وتهدف إلى تدعيم جوانب اليقظة والقدرة على مجابهة الهجمات السيبرانية على مستوى التجهيزات والمنظومات المعلوماتية للسوق المالية. ما سيمكن ذلك من إكساب المؤسسات المالية قدرة على التصدي الحيني والناجع للهجمات السيبرانية والعمليات المشبوهة التي قد تخفي عمليات غسل أموال.

و في مجال التصدي للتهديدات المرتبطة بالجرائم السيبرانية ، فقد كلفت وزارة تكنولوجيا الاتصالات و الاقتصاد الرقمي ، الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بإتمام إنجاز مشروع "مجابهة الإرهاب السيبراني وتدعيم الثقة الرقمية" ويرمي هذا المشروع إلى ثلاث أهداف رئيسية:

✓ هدف على المدى القريب يتمثل في حماية الشبكة الإدارية والخدمات الإدارية الرقمية من الهجمات المشلّة.

✓ وعلى المدى المتوسط تأمين حوسبة سحابية خاصة تونسية⁷¹.

✓ وعلى المدى البعيد تحوّل تونس إلى نقطة تمركز⁷² تتيح التعاون التونسي الإفريقي في مجالات الحماية من هجمات حجب الخدمات⁷³.

⁷⁰CERT=Computer Emergency Response Team

⁷¹Disponibilité du Cloud privé tunisien

⁷²Point of presence

⁷³DDOS: Denial of Service

3.4.8 محاور المخطط الوطني الاستراتيجي "تونس الرقمية 2020"

يهدف هذا المخطط الاستراتيجي الى العمل على إعادة تموقع الإقتصاد الوطني في سلاسل القيمة العالمية عبر التركيز على الأنشطة الواعدة التي تحتوي على إمكانيات كبيرة وفرص هامة للإستثمار لم يقع إستغلالها بعد بالكيفية المرجوة كأجهزة الإتصالات وأنظمة الدفع الإلكتروني.

وقد تضمن قانون الإستثمار الجديد عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 ضمن فصله الأول أن من أهدافه "الترفيح من القيمة المضافة والقدرة التنافسية والتصديرية والمحتوى التكنولوجي للاقتصاد الوطني على المستويين الإقليمي والدولي وتنمية القطاعات ذات الأولوية ومن بينها قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصال والاقتصاد الرقمي".

وللغرض سايرت الإرادة السياسية هذا التوجه حيث أحدث لدى رئيس الحكومة مجلس استراتيجي للاقتصاد الرقمي يتولى الإشراف على وضع الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الرقمي والمصادقة عليها ومتابعة تنفيذها بما فيها النظر والمصادقة على المقترحات الرامية إلى تحيينها وتطويرها. كما يقوم هذا المجلس دوريا بتقييم تلك الإستراتيجية، ويعمل على توفير الدعم اللازم لإنجاح تنفيذها فضلا عن النظر في كافة المشاريع والمبادرات العمومية والخاصة التي من شأنها تطوير وتنمية الاقتصاد الرقمي. ويتكوّن هذا المجلس من ممثلين عن القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني(أمر عدد 4151 لسنة 2014 مؤرخ في 3 نوفمبر 2014 كما تم إتمامه بالمرسوم عدد 1544 لسنة 2015 مؤرخ في 23 أكتوبر 2015).

و في هذا السياق صادق المجلس الإستراتيجي للاقتصاد الرقمي الذي يرأسه رئيس الحكومة، منذ أول إجتماع له إنعقد بتاريخ الجمعة 22 ماي 2015 على المخطط الوطني الإستراتيجي لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال "تونس الرقمية 2018" وآليات حوكمته وأوصى بربط "إستراتيجية "تونس الرقمية 2018" بالمخطط الخماسي للتنمية(2016-2020) فأصبحت التسمية الرسمية الحالية المخطط الوطني الإستراتيجي لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال "تونس الرقمية 2020".

وتندرج ضمن هذا المخطط عدّة محاور تتصل بـ:

- تدعيم البنية التحتية الإتصالية.
- تطوير الحوكمة المفتوحة والإدارة الإلكترونية.
- النهوض بقطاع نقل الخدمات خارج بلد المنشأ المتجسم بالخصوص ضمن برنامج تونس الذكية.
- تطوير الخدمات ودعم التجديد وتوسيع الإستعمالات في إطار الإقتصاد الرقمي.

وتتنوعي ضمن هذا المحور عدة مشاريع تهدف إلى تنمية التجارة والتبادل الإلكتروني وتطوير الدفع بواسطة الهاتف الرقمي الجوّال-تطوير إستعمال البطاقة التكنولوجية الدولية و تأطير وتطوير إستعمالات النقود اللامادية الرقمية⁷⁴.

ولا تعتبر الوسائل التكنولوجية هدفا في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق أهداف أكثر شمولية من ذلك أن هذه الوسائل تعد الركيزة الأساسية في عمل مصالح وزارة المالية بتونس لإعداد الإستراتيجية الوطنية للإندماج المالي حيث يعوّل على الإنتشار الواسع خاصة للهاتف الرقمي الجوّال لإستيعاب الأشخاص الذين ينشطون خارج المنظومة المالية البنكية وإستقطاب المعاملات المالية الجارية في نطاق الإقتصاد الموازي بما من شأنه أن يحقق هدفين رئيسيين يتمثلان في متابعة حركة الأموال من جهة وتعزيز موارد الدولة من الجباية من جهة ثانية.

المصدر: وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

4.4.8 التهديدات الحقيقية او المحتملة الناشئة عن استعمال التكنولوجيات والوسائط الإلكترونية الحديثة و العملات الافتراضية في مجال غسل الأموال/ تمويل الارهاب

منذ أكثر من عقد عرفت تونس مخاطر متصلة بمنتجات التكنولوجيات والوسائط الإلكترونية الحديثة خاصة مع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي (الفايسبوك، تويتر...)، حيث كانت لها تداعيات مؤثرة في المشهد السياسي والأمني على حد السواء.

في نهاية عام 2005 شهدت تونس اول عملية إرهابية تم من خلالها التواصل عبر الانترنت وعرفت حينها باسم "عملية سليمان" نسبة إلى مدينة سليمان الواقعة في أطراف الضاحية الجنوبية لتونس العاصمة. وقد توصل آنذاك أطراف هذه الخلية الإرهابية عبر الانترنت بغرض الاطاحة بالنظام. وفي نهاية عام 2006 صدرت أحكام قضائية تراوحت بين الإعدام والسجن خمس سنوات للمشاركين في أحداث سليمان. ومن تداعيات عملية سليمان ارساء رقابة صارمة على الإنترنت، كان من نتائجها سجن العديد من الصحفيين وغيرهم من الناشطين بمواقع التواصل الاجتماعي وحجب كافة مواقع الراي المتصلة بالشأن العام وقد تفاقمت حدة هذه الاجراءات بقيام انتفاضة الحوض المنجمي عام 2008 وبعد ذلك الثورة التونسية لعام 2011 التي لعبت خلالها شبكات التواصل الاجتماعي دورا محوريا في الإطاحة بالنظام السابق.

غير ان هذه الوسائل المستحدثة ولئن شكّلت قوّة ضغط في خدمة قضايا الراي العام وساهمت في الإطاحة بمنظومة الاستبداد، فإنها لا تخلو من مخاطر عالية برزت ابان الثورة من خلال

انتشار صفحات الفكر التكفيري التي كان لها دور رئيسي في استقطاب فئات شبابية للانضمام الى خلايا وتنظيمات إرهابية وفي مخططات تفسير للقتال ببؤر التوتر من ذلك:

تصدت قوات الامن عام 2015 لخمسة أشخاص في ولاية قبلي الواقعة في الجنوب الشرقي التونسي بتهمة مبايعة تنظيم إرهابي على شبكة الإنترنت وفي ذات السياق، طلبت كتيبة "عقبة بن نافع" المتمركزة في جبال الشعانبي على الحدود التونسية الجزائرية، من أنصارها عدم استعمال "فايسبوك" والاكتفاء باستعمال "تويتر" للدعاية الى الجهاد ومحاربة نظام الدولة وذلك بعد النفاذ اليه عبر نظام "تور".

مصادر جهات انفاذ القانون

اما بخصوص الجرائم السيبرانية، كقرصنة الحسابات المصرفية، فيتجه عرض الاحصائيات الصادرة عن فرقة مكافحة الجرائم المستحدثة بالإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية، التابعة لإدارة الشرطة العدلية بتونس بعنوان سنتي 2014 و 2015 والتي يستفاد منها انه تم اثاره وتتبع عدد 24 قضية عدلية سنة 2014 و عدد 15 قضية عدلية سنة 2015 ومن ضمن اهم هذه القضايا:

انشاء شبكة اتصالات لا سلكية دون ترخيص واستغلالها في تمرير مكالمات دولية بقيمة مكالمات محلية والانتفاع بعائداتها المالية

تتلخص هذه القضية في ان شخصا يدعى "أ" طلب من احد الأشخاص و يدعى "ب" التوسط لفائدته في شراء كمية كبيرة من شرائح النداء التابعة لمؤسسة اتصالات تونسية مقابل حصوله على عمولة مالية هامة عن كل شريحة يتحصل عليها، وعلى اثر الأبحاث اتضح ان "ب" كان على علاقة بشخص يدعى "ج" يتحوز على آلة SIM BOX (تم ضبط الآلة وحجزها بمدينة ساحلية) التي يتم استغلالها بوضع الشرائح الهاتفية واستعمالها لاحقا لقرصنة شبكات الاتصالات الهاتفية وتحويل المكالمات الهاتفية من الدولية الى المحلية و الانتفاع بعائدات هذه المكالمات بحساب بنكي شخصي تولى فتحه حتى يتسلم من مزودي الاتصالات الذين يتعامل معهم في بيع مكالمات دولية بأسعار مكالمات محلية. وقد أمكن خلال هذه القضية حجز عدد 1255 شريحة اتصالات بأسماء اشخاص مختلفة كان يتم جمعها من قبل مجموعة صغيرة متكونة من ثلاث اشخاص شابان وفتاة.

فرقة مكافحة الجرائم المستحدثة

قرصنة بطاقات بنكية اجنبية واستغلالها

في عمليات خلاص مشبوهة عبر شبكة الانترنت بواسطة تقنية " السبام Phishing "

تولى المدعو "م" توجيه رسائل لعدة أشخاص على انها صادرة عن بنك وتحتوي هذه الرسائل غالبا على تحذير للضحية أنه سيتم غلق حسابه إذا لم يتم تفعيله ثم يقوم بتوجيه الضحية إلى صفحة مزورة يتم من خلالها طلب معلومات عن بطاقة ائتمانه وكل ما سيكتبه الضحية يتلقاه هذا الأخير ببيده الإلكتروني وعلى إثر ذلك يتولى اقتناء عدة أشياء ثمينة لخاصته ولفائدة مجموعة من أصدقائه كحجز تذاكر سفر الى الخارج وحجوزات بنزل واقامات بالخارج.

وبتسخير شركة نقديات تونس لتحديد هوية المنتفعين بالشراءات عن طريق البطاقات البنكية المقرصنة وفقا للإشعارات الواردة عليها من مؤسستي فيزا وماستر كارد تم ضبط هذه المجموعة وادراج البقية بالتفتيش ممن تحصنوا بالفرار.

فرقة مكافحة الجرائم المستحدثة

قرصنة البريد الإلكتروني للمسؤولين التنفيذيين

Business Email Compromise (BEC) ou piratage messagerie CEO

تناولت اللجنة التونسية للتحاليل المالية خلال سنة 2015 تصريحاً بالشبهة صدر عن مصرف تونسي بخصوص شركة "أ" حديثة التكوين غير مقيمة من اجل معاينة تدفقات مالية هامة قدرت بـ 20 مليون أورو طلب صاحبها تحويلها الى عدة دول بالخارج على وجه السرعة.

بإجراء التحريات المالية اتضح ان هذا المبلغ قد تم تحصيله في مناسبتين من شركة ذات صيت عالمي كائنة ببلد أوروبي وبالتحري مع وحدة الاستعلامات المالية النظيرة للجنة التونسية للتحاليل المالية تم افادتنا بان الشركة الأجنبية التي اذنت بتحويل تلك الأموال قد اودعت شكاية لدى الجهات القضائية لديها من اجل عملية قرصنة لحسابها البنكي في ذات المبلغ المشار اليه أعلاه حيث قامت هذه الشبكة بقرصنة البريد الإلكتروني للمدير التنفيذي والمالي للشركة الأجنبية وارسلت للبنك المتعامل معها بريدا الكترونيا يقضي بتحويل مبالغ هامة من حسابها لخلاص مزودين بالخارج.

وتبعاً لذلك اذنت اللجنة بتجميد الأموال واحالت ملف التصريح على النيابة العمومية للتعهد.

اللجنة التونسية للتحاليل المالية

اما بالنسبة لمخاطر العملات الافتراضية وخاصة منها " البيتكوين Bitcoin " يتجه بداية تحديد خصائصها، فالبيتكوين كغيرها من العملات الافتراضية⁷⁵ عملة مشفرة ليس لها وجود مادي ويتم تداولها عبر الإنترنت فقط كما أنها تختلف عن العملات التقليدية لعدم خضوعها لهيئة تنظيمية مركزية، لكن يمكن استخدامها كأى عملة أخرى للشراء عبر الإنترنت أو حتى تحويلها إلى العملات التقليدية.

ومن اهم ميزاتها السرعة وعدم خضوعها لرسم حيث لا حاجة الى وسيط بين الحريف والتاجر⁷⁶ لنقل المال مثل البنك التقليدي كما تضمن السرية، ناهيك وان عمليات البيع والشراء لا يمكن مراقبتها أو التدخل فيها فضلا عن ذلك فهي لا ترتبط بموقع جغرافي معين فيمكن التعامل معها وكأنها عملة محلية.

والمفارقة ان مميزات العملة الافتراضية تشكل في ذات الوقت سلبياتها المتمثلة في جذب المحصلات الجرمية ونظام مالي بديل لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. اذ تمثل ملاذا آمنا للعمليات المشبوهة على الانترنت وخاصة في الشبكة العميقة.

حيث تشير بعض الدراسات⁷⁷ ان نسبة ما نستطيع الوصول إليه على الإنترنت لا تتجاوز 4%، كما أوضحت بعض الدراسات الأخرى⁷⁸ أن أي عملية بحث لا تكشف سوى عن ما نسبته 0.03% فقط من المعلومات على شبكة الإنترنت، والباقي يقبع في الأعماق التي لا تستطيع محركات البحث الوصول إلى بياناتها، بما فيها جوجل ومن ثم أرشفتها وفهرستها.

⁷⁵ البيتكوين ليست العملة الافتراضية الوحيدة المتواجدة حاليًا في الأسواق الافتراضية. فقد برزت بفضل نجاحات البيتكوين، مجموعة متنوعة من ما يسمى بـ "altcoins" أو العملات الافتراضية البديلة ذات قيمة جيدة في الأسواق وهذه اللائحة تتضمن ستة عملات رقمية بديلة: لايتكوين : إذا كان البيتكوين هو الذهب فان اللايتكوين هو الفضة، كما يقول الجميع. شهدت عملة لايتكوين شعبية زائدة في المدة الاخيرة. تستند لايتكوين على بروتوكول بيتكوين ولكن خلافا للبيتكوين ، فلقد صممت اللايتكوين لجعل عملية التنقيب رخيصة نسبيا وسهلة وهي أسرع في المعاملات من البيتكوين.

دوجيكوين : وتعني عملة الكلب الإلكترونية وتحوي صورة كلب في شعارها ومن أهم ميزاتها سرعة انتاج العملة.
نوفاكوين عملة افتراضية مشفرة رقمية تستند إلى كود المصدر المفتوح وعلى بروتوكول الانترنت الند للند. تختلف عن معظم العملات الرقمية البديلة لال بيتكوين كونها تدمج برامج الحماية داخل نواة العملة، والتي تردع الاعتداء من قبل مجموعات التنقيب
نيمكوين : مليون هو مجموع عملة ال نيمكوين وهذا يعني أن النيمكوين ستكون نادرة نسبيا، بالضبط نفس مستوى ندرة البيتكوين . هذا وتساعد النيمكوين على إنشاء الإنترنت الغير خاضعة للرقابة، وتتكسر السيطرة الحكومية. وهي منصة متعددة الاستخدامات يمكن استخدامها لنظام أسماء النطاقات الغير مركزي والغير منظم، نوع من الإنترنت الخاصة بها. ويمكن أيضا أن تستخدم لإرسال الرسائل، والتصويت، ونظام تسجيل الدخول.
بيركوين : هي عملة أخرى من مبدأ العملة الافتراضية المشفرة الرقمية ومثل البيتكوين فان البيركوين تستند إلى بروتوكول الانترنت الند للند، تقدم البيركوين زيادة في كفاءة التنقيب، وكذلك في تحسين الأمن والضمانات لتجنب سوء المعاملة من قبل مجموعة التنقيب. لدى البيركوين قيمة سوقية تعتبر الرابعة بين العملات الافتراضية البديلة.

فرزكوين : هي أيضاً عملة افتراضية رقمية مشفرة مثلها مثل البيتكوين، تقوم بضبط صعوبة التنقيب في كثير من الأحيان. وخلافا لبعض العملات الرقمية الأخرى، فان الفرزكوين يتم تحديثها بانتظام لدمج الميزات والتحسينات الجديدة، بما في ذلك الحماية من سوء المعاملة والتفريع عن طريق التنقيب الجماعي

[https://ar.wikipedia.org/wiki/Peer-to-peer_\(P2P\)](https://ar.wikipedia.org/wiki/Peer-to-peer_(P2P))⁷⁶

Peer-to-peer (P2P)⁷⁶

<http://www.fikrmag.com/article>⁷⁷




<http://www.fikrmag.com/article> نفس المصدر⁷⁸

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وبالنسبة لمساحة الشبكة العميقة، فبعض التقديرات⁷⁹ تذكر انها أكبر بنحو 550 مرة من شبكة الإنترنت التي نتعامل معها.

وتتكوّن شبكة الإنترنت العميقة، من مجموعة حواسيب آلية مرتبطة بالشبكة لكنها لا تستخدم البروتوكولات المعروفة، ما يعقد الوصول إليها، كما أنها لا تستخدم امتدادات النطاقات المعهودة مثل دوت كوم (.com) أو دوت نت (.net) أو دوت أورغ (.org). لكن الإنترنت العميقة تستخدم نطاقات أخرى، منها على سبيل المثال دوت أونيون (.onion) ودوت بيت (.bit)، وهي امتدادات نطاقات مغلقة. وللوصول إليها لا بد أن يعتمد محرك البحث إلى استخدام تقنيات أخرى، استطاعت بعض محركات البحث المختصة بالإنترنت العميقة، استخدامها، للوصول إلى هذا الجانب الخفي من الشبكة، فضلاً عن أن المتصفحات التقليدية مثل جوجل كروم أو فاير فوكس أو إكسبلورر، لن تساعد كثيراً إن تم استخدامها للوصول إلى هذا العمق من الشبكة بل إن المتصفح المعروف باسم " تور"⁸⁰ هو الأكثر رواجاً للنفاذ إلى الشبكة العميقة.

وقد شهدت شبكة الإنترنت العميقة رواجاً كبيراً للأنشطة غير المشروعة، التي استطاعت تحقيق أرباح ضخمة عبر هذه الشبكة من خلال عدة مواقع معروفة من بينها (السيلك رود الهانسا، قرامز، دريم ماركت):



⁷⁹ نفس المصدر <http://www.fikrmag.com/article>

⁸⁰ تور TOR " خدمة يديرها متطوعون، توفر الخصوصية وإخفاء الهوية على الإنترنت عبر تمويه المستخدم وإخفاء المواقع التي تتصل بها. ويقدم متصفح " تور " طريقة سهلة وسريعة للاتصال بشبكة الإنترنت العميقة للأشخاص الذين قد يحتاجون أحياناً للخصوصية وإخفاء الهوية عند فتح مواقع الإنترنت. يعمل متصفح تور مثل بقية متصفحات الإنترنت، والفرق هو أنه يرسل اتصالاتك عبر " تور " ، مما يصعب على الجهات الرقابية معرفة نشاطك على الإنترنت، ويصعب معرفة المكان الذي تتصل منه.

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

فهذه المواقع تعرض أنشطة مجرّمة قانونا مثل الاتجار في البشر، والمخدرات والسلاح، وتجارة الدعارة المختلفة بما فيها جنس الأطفال القُصّر، فضلاً عن شبكات القتل بالأجرة النشطة على هذه الشبكة، وصولاً إلى مروجي الممنوعات من الكتب والقصص والروايات وشرائط الفيديو، وغير ذلك والعملية الوحيدة المعتمدة هي البيتكوين *Only Bitcoin*.

وعلى أساس ما تقدّم بيانه فان التهديدات ونقاط الضعف التي تشكّلها العملات الافتراضية (خاصة البيتكوين) على المستوى الوطني تتمثل أساساً في:

- الترويج للأنشطة الاجرامية وفي استخداماتها لنقل العائدات الإجرامية التي تشكل مخاطر عالية لا تستثني أي نظام مالي او ولاية قضائية لعدم ارتباطها بموقع جغرافي معين.
- الفهم المحدود لاستخدام العملات الرقمية لغرض غسل الأموال او تمويل الإرهاب رغم وجود بعض التقارير⁸¹ التي اشارت لاستخدام عملة افتراضية كنشر موقع الكتروني مرتبط بتنظيم "داعش" مقترحات تدعو باستخدام البيتكوين لتمويل جهود التنظيمات الإرهابية.
- من جهة أخرى وحتى الآن، فإن استخدام البيتكوين في تونس ليس واضحاً، ولكن السلطات الإدارية ذات الصلة تتعاون في جمع المعلومات، لذلك يتجه متابعة تقارير التطبيقات الدولية في المجال ودراسة إمكانية إرساء إجراءات مضادة إن لزم الأمر.

فالتهديد الحقيقي للعملات الافتراضية مثل البيتكوين منخفض في تونس خاصة وانه لا وجود لمؤسسات مالية تقدم خدمات الدفع بالعملات الافتراضية لذلك فان مخاطر هذا القطاع هي مخاطر متوسطة بالنظر الى حجم نقاط الضعف وانخفاض التهديدات.

التهديدات	مرتفعة					
	مرتفعة نسبياً					
	متوسطة					
	منخفضة نسبياً				معاملات الدفع الإلكترونية والوسائط الحديثة	
	منخفضة					
		منخفضة	منخفضة نسبياً	متوسطة	مرتفعة نسبياً	مرتفعة
						نقاط الضعف

⁸¹تقرير التقييم الوطني لمخاطر تمويل الإرهاب للولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 2015 الفقرة رقم 282.



9. خطة العمل : التدابير اللازمة لتلافي نقاط الضعف المحددة في التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الحد الأدنى	الحد الأقصى	
جويلية 2017	ديسمبر 2017	تنفيذ فوري
ديسمبر 2017	ماي 2018	تنفيذ على المدى القريب
ماي 2018	مارس 2018	تنفيذ على المدى المتوسط

1.9 القطاع المالي والأعمال والمهن غير الماليّة

آجال التنفيذ	الجهة أو الجهات المعنية	التدابير المقترحة
		الوعي والتحسيس بالنسبة للخاضعين
تنفيذ فوري (ديسمبر 2017)	- السلطات الرقابية وسلطات الرقابة الذاتية	- إعداد دليل إجراءات خاصّ بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في القطاع البنكي والمالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة.
تنفيذ فوري ومستمر (ديسمبر 2017)	الخاضعين والجمعيات المهنية تحت إشراف اللجنة التونسية للتحاليل المالية	- الالتزام بتنظيم برامج تكوين مستمر لفائدة الأعوان وخاصة الذين لهم علاقة مباشرة بالحرفاء وتنفيذها وتوفير سجلات للأجهزة الرقابية للسهر على حسن تنفيذ هذا الإجراء..
تنفيذ فوري ومستمر (ديسمبر 2017)	الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية والسلط الرقابية	- دراسة إمكانية المصادقة على إمكانية تصديق خبرة ودراية المسؤولين (certification) عن منظومة الامتثال والرقابة الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب
تنفيذ فوري (جويلية 2017)	اللجنة التونسية للتحاليل المالية	- تفعيل هيئة التوجيه التابعة للجنة التونسية

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

<p>تنفيذ فوري (جويلية 2017)</p>	<p>اللجنة التونسية للتحاليل المالية</p>	<p>- إصدار اللجنة التونسية للتحاليل المالية مبادئ توجيهية لفائدة البنوك والمؤسسات المالية تتعلق بالالتزامات المحمولة عليها فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب</p>
<p>الأنظمة الرقابية</p>		
<p>تنفيذ فوري ومستمر (ديسمبر 2017)</p>	<p>إعداد برنامج عمل مشترك على مدى 3 سنوات (أكاديمية البنوك ، معهد البنك المركزي، اللجنة التونسية للتحاليل المالية)</p>	<p>- دعم القدرات المهنية للمراقبين (على الوثائق والميدانية) من خلال تنظيم دورات تكوين مستمر.</p>
<p>تنفيذ فوري (ديسمبر 2017)</p>	<p>السلط الرقابية والهيئات التعديلية</p>	<p>- تدعيم الموارد البشرية المكلفة بالرقابة مع التوصية بتكوين فرق متخصصة حصرا في الرقابة المبنية على المخاطر.</p>
<p>تنفيذ على المدى القريب (ديسمبر 2017)</p>	<p>البنك المركزي التونسي</p>	<p>- مزيد دعم الموارد البشرية للجنة التونسية للتحاليل المالية</p>
<p>تنفيذ على المدى القريب (ماي 2018)</p>	<p>السلط الرقابية والتعديلية</p>	<p>- إعداد خارطة مخاطر تأخذ بعين الاعتبار طبيعة وأهمية وتشعب واختلاف الأدوات والعمليات الخاصة بكل قطاع.</p>

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تنفيذ على المدى القريب (ماي 2018)	السلط الرقابية	- وضع برنامج سنوي للرقابة على ضوء خارطة المخاطر المعدة للغرض وبناء على المنهج القائم على المخاطر.
تنفيذ على المدى المتوسط (ماي 2018)	اللجنة التونسية للتحاليل المالية، وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي	- دعوة وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي لتعيين إدارة الرقابة على البريد التونسي في مجال احترام موجبات القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال لرقابة هيئة تعديلية (إمكانية تكليف سلطة الإشراف بذلك كإجراء فوري).
دعم التعاون الوطني		
تنفيذ على المدى القريب (ماي 2018)	اللجنة التونسية للتحاليل المالية، السلط الرقابية، سلطات انفاذ القانون	وضع آلية تعاون وتبادل للمعلومات بين اللجنة التونسية للتحاليل المالية وهيئات الرقابة. (إبرام اتفاقيات مع سلطات انفاذ القانون في الغرض)
تطبيق العقوبات الإدارية		
تنفيذ فوري (سبتمبر 2017)	السلطات الرقابية	تفعيل تطبيق الهيئات التعديلية للعقوبات الإدارية حال رصد المخالفات والاخلالات المتعلقة بغسل الأموال وتقديم إحصائيات بشأنها.
المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي		
تنفيذ على المدى	وزارة العدل	- تنقيح القانون الخاص بالسجل



التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

<p>المتوسط بما أنّ الإجراء المقترح يتطلب تنقيح النصوص المنظمة للسجل التجاري.</p> <p>تنفيذ فوري (ديسمبر 2017)</p>	<p>الجمعية المهنية للبنوك، المصرفية المشتركة للمقاصة (دراسة الموضوع مع الأطراف المعنية وتكليف اللجنة التونسية للتحاليل المالية بمتابعة هذا التعاون)</p>	<p>التجاري بغرض التنصيص صلبه على الزامية ادراج هوية مساهمي ومسيرى الشركات مع ضرورة تحديد سقف للمساهمة في رأس المال بالنسبة للشركات خفية الاسم.</p> <p>- امكانية تنظيم كافة المتدخلين لاقتناء مشترك لأنظمة تمكنهم من معرفة هوية المستفيد الفعلي.</p>
العقوبات الجزائية		
<p>تنفيذ فوري (ديسمبر 2017)</p> <p>تنفيذ فوري (ديسمبر 2017)</p> <p>تنفيذ فوري (مرتبط بالإجراء السابق)</p>	<p>وزارة العدل</p> <p>وزارة العدل</p> <p>اللجنة التونسية للتحاليل المالية</p> <p>وزارة العدل</p>	<p>- تدعيم الامكانيات البشرية والتقنية للقطب القضائي والمالي والقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.</p> <p>- حث وزارة العدل على دعوة المحاكم على ضرورة إعلام اللجنة التونسية للتحاليل المالية بالأحكام الجزائية المتعلقة بقضايا غسل الأموال وتمويل الارهاب.</p> <p>- إلزام اللجنة التونسية للتحاليل المالية بإعلام جهات الرقابة بهذه الأحكام في إطار التغذية العكسية.</p> <p>- إدخال التنقيحات الضرورية على مجلة الإجراءات الجزائية بغرض</p>

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

<p>تنفيذ فوري بما أنّ مشروع تعديل مجلة الإجراءات الجزائية تمّ إعداده من فترة (ديسمبر 2017)</p>		<p>التقليص في آجال الفصل في القضايا الجنائية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>
<p>التحقق من سلامة الوثائق المتعلقة بهوية الحريف</p>		
<p>تنفيذ على المدى المتوسط بما أنّه مرتبط بسن قانون جديد.</p>	<p>وزارة العدل</p>	<p>دعم مبادرة سن قانون يتعلّق باعتماد معرّف موحد وطني identifiant unique national يتم استعماله في كل العمليات المالية وغير المالية.</p>
<p>إدارة الامتثال داخل المؤسسات</p>		
<p>تنفيذ فوري (ديسمبر 2017)</p>	<p>السلط الرقابية والتعديلية</p>	<p>- الزام المتدخلين بمدّ الهيئات التعديلية بتقارير مسؤولي الامتثال والرقابة الداخلية فيما يخص منع غسل الأموال وذلك طبقاً لأنموذج يعدّ في الغرض.</p> <p>- مدّ وظيفة الامتثال والرقابة الداخلية بالصلاحيات اللازمة والموارد والخبرات الضرورية وتمكينها كذلك من كافة المعلومات الوجيهة.</p>
<p>تنفيذ فوري (ديسمبر 2017)</p>	<p>الإدارات العامة بالمبنوك والمؤسسات المالية</p>	



2.9 الجمعيات

آجال التنفيذ	الجهة أو الجهات المعنية بالتنفيذ	التدابير المقترحة
		التحسيس والإرشاد
تنفيذ على المدى المتوسط (ماي 2018)	اللجنة التونسية للتحاليل المالية	إصدار مبادئ توجيهية من اللجنة التونسية للتحاليل المالية تتعلق بالمخاطر المتصلة بالجمعيات
		الأنظمة الرقابية
تنفيذ فوري بما أنه يقتضي إعادة تفعيل مشروع تعديل مرسوم 2011	الإدارة العامة للأحزاب السياسية والجمعيات (رئاسة الحكومة)، وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان.	- تعديل النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالأحكام المالية لمرسوم الجمعيات والتنصيص على أحكام صريحة تتعلق بتجميد الاموال المشبوهة وبالعقوبات المستوجبة في صورة مخالفة أحكام النصوص.
تنفيذ فوري (ديسمبر 2017)	الإدارة العامة للأحزاب السياسية والجمعيات (رئاسة الحكومة)	- دعم الجهات الرقابية بالموارد المادية والبشرية والتقنية لمراقبة قطاع الجمعيات
تنفيذ فوري (مرتبط بمراجعة مرسوم 2011)	الإدارة العامة للأحزاب السياسية والجمعيات (رئاسة الحكومة)	- تعديل النصوص بالتنصيص على واجب التصريح لدى الجهات الرقابية بكل تعديل يطرأ على النظام الاساسي للجمعية وبتحيين المعلومات والبيانات التي تم ايداعها عند التكوين.
تنفيذ على المدى		- ارساء قاعدة بيانات شاملة لكل

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

<p>القريب (ديسمبر 2017)</p> <p>تنفيذ فوري (ديسمبر 2017)</p>	<p>الإدارة العامة للأحزاب السياسية والجمعيات (رئاسة الحكومة)</p> <p>اللجنة التونسية للتحليل المالية</p>	<p>الجمعيات تحتوي على المعلومات والبيانات الضرورية المتعلقة بالجمعيات وتعيين قاعدة البيانات بشكل دوري، تمكين كل الجهات المعنية (وحدة التحريات المالية، المؤسسات المالية، جهات إنفاذ القانون) من النفاذ إلى هذه القاعدة.</p> <p>- دعوة اللجنة التونسية للتحليل المالية لعقد جلسات عمل تحت رعاية رئاسة الحكومة لمتابعة هذه التوصيات</p>
---	---	---



3.9 النقل المادي للنقد

آجال التنفيذ	الجهة أو الجهات المعنية بالتنفيذ	التدابير المقترحة
نظام التصريح لدى الديوانة		
تنفيذ فوري (ديسمبر 2017)	وزارة المالية، البنك المركزي التونسي، الإدارة العامة للديوانة	- تعديل أنموذج التصريح لدى الديوانة بشكل يمكّن من الحصول على أكثر معلومات وبيانات بخصوص الأموال المصرّح بها.
ترصد تحرك الأموال المصرّح بها		
تنفيذ على المدى المتوسط (ماي 2018)	وزارة الداخلية، اللجنة التونسية للتحاليل المالية، الإدارة العامة للديوانة، وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي، وزارة الشؤون الخارجية	- الإسراع في إرساء منصّة "حنبل" الخاصة برصد النقل المادي للنقد لفائدة المتداخلين المعنيين (اللجنة التونسية للتحاليل المالية والديوانة والجهات الأمنية والبنوك) وذلك بالتسريع في إجراءات التمويل من الاتحاد الأوروبي في إطار دعم تطوير القطاع الأمني
تنفيذ على المدى القريب (ديسمبر 2017)	البنك المركزي التونسي	- احداث مكاتب صرف لاستيعاب موارد النقد الاجنبي بالسوق الموزاية بالقنوات الرسمية.
تنفيذ على المدى القريب (ديسمبر)	البنك المركزي التونسي، الإدارة العامة للديوانة	- الغاء نظام العبور بالنقد بالتراب الوطني وإلزام ناقلي النقد بإيداع

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(2017)		الاموال المصرح بها لدى مكاتب الصرف او المصارف قصد تحويلها الى الخارج.
القدرات والتحسيس		
تنفيذ فوري ومستمر	هيئة التوجيه التابعة للجنة التونسية للتحليل المالية، الديوانة، البنك المركزي التونسي	تنظيم برامج تكوين مستمر في المجالات المعنية بالنقد والعبور والصرف والتجارة الخارجية



4.9 شركات التجارة الدولية

آجال التنفيذ	الجهة أو الجهات المعنية بالتنفيذ	التدابير المقترحة
وعي المؤسسات المالية		
تنفيذ فوري (سبتمبر 2017)	البنك المركزي التونسي	- تنقيح منشور البنك المركزي عدد 15 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/11/7 والتنصيص على شركات التجارة الدولية كفئة حرفاء ذات مخاطر عالية تقتضي تطبيق تدابير عناية واجبة مشددة.
تنفيذ فوري ومستمر (ديسمبر 2017)	اللجنة التونسية للتحليل المالية، البنك المركزي التونسي، الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية	- تنظيم ورشات عمل لفائدة البنوك لمزيد تحسيسهم بالمخاطر المتصلة بشركات التجارة الدولية
نظام الرقابة		
تنفيذ على المدى القريب (ماي 2018)	البنك المركزي التونسي، وزارة التجارة، وزارة المالية	- تعديل النصوص القانونية والترتيبية بما يضمن فعالية الرقابة على شركات التجارة الدولية
تنفيذ على المدى المتوسط (ماي 2018)	البنك المركزي التونسي، وزارة المالية، مركز النهوض بالصادرات	- إعداد دليل إجراءات يتعلق برقابة شركات التجارة الدولية بين جميع الجهات المعنية: وزارة المالية (إدارة الأداءات) والبنك المركزي التونسي والديوانة ومركز النهوض بالصادرات (الجهة المكلفة بالرقابة، دورية الرقابة، نوع الرقابة، كيفية انجاز الرقابة...)

5.9 القطاع العقاري

آجال التنفيذ	الجهة أو الجهات المعنية بالتنفيذ	التدابير المقترحة
الوعي والتحسيس		
تنفيذ على المدى القريب (ديسمبر 2017)	اللجنة التونسية للتحاليل المالية، الهيئات الرقابية الذاتية	- تنظيم لقاءات بين اللجنة التونسية للتحاليل المالية والهيئات الرقابية للمهنة المكلفة بتحرير العقود (هيئة المحامين، جمعية عدول الإشهاد، إدارة الملكية العقارية) لتدارس التهديدات و نقاط الضعف المرتبطة بالقطاع وزيادة الوعي بها
تنفيذ على المدى القريب (ديسمبر 2017)	اللجنة التونسية للتحاليل المالية، الهيئات الرقابية	- تنظيم يوم دراسي و تحسيبي مع المهنة
تنفيذ على المدى المتوسط (ماي 2018)	اللجنة التونسية للتحاليل المالية، الهيئات الرقابية	- إصدار اللجنة التونسية للتحاليل المالية مبادئ توجيهية لفائدة الخاضعين المرتبطين بالمهنة تتعلق بالواجبات المحمولة عليهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
نظام الرقابة		
تنفيذ فوري (ديسمبر 2017)	اللجنة التونسية للتحاليل المالية	- الاتصال بالهيكل المنظم لمهنة الوكلاء العقاريين - الاحاطة بالهيكل التعديلي لوضع النصوص الترتيبية لغرض الامتثال

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

		لموجبات القانون عدد 26-2015
		التصريح بالعمليات المشبوهة
تنفيذ فوري (سبتمبر 2017)	اللجنة التونسية للتحليل المالية	حث العاملين بالقطاع على تفعيل متابعة العمليات المشبوهة و التصريح بها



6.9 معاملات الدفع الالكترونية والتكنولوجيات والوسائط الحديثة

التدابير المقترحة	الجهة أو الجهات المعنية بالتنفيذ	آجال التنفيذ
التجريم		
الإسراع في سن القانون المتعلق بالجرائم السيبرانية.	وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي، وزارة العدل	تنفيذ على المدى القريب (ديسمبر 2017)
الوعي والتحسيس		
- إصدار اللجنة التونسية للتحاليل المالية لمبادئ توجيهية حول المخاطر المتصلة باستعمال تكنولوجيات الاتصال الحديثة	اللجنة التونسية للتحاليل المالية	تنفيذ على المدى المتوسط (ماي 2018)
- تنظيم ورشات عمل حول المخاطر المتصلة باستعمال تكنولوجيات الاتصال الحديثة	اللجنة التونسية للتحاليل المالية، السلطات الرقابية، وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	تنفيذ على المدى القريب ومستمر (ديسمبر 2017)
اخضاع اصدار اي وسائل تكنولوجية او تقنيات حديثة في نقل وتحويل الاموال الى التدابير الواردة بالتوصية 15 لمجموعة العمل المالي كإجراء تقييم المخاطر قبل اطلاق تلك المنتجات او الممارسات المهنية الجديدة او استخدام التقنيات الجديدة او التي قيد التطوير	البنك المركزي التونسي	

7.9 تمويل الإرهاب/ الإرهاب

آجال التنفيذ	الجهة أو الجهات المعنية بالتنفيذ	التدابير المقترحة
آلية تجميد أموال الإرهابيين		
تنفيذ فوري (سبتمبر 2017)	اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، رئاسة الحكومة	- الإسراع في سن الأمر الحكومي الخاص بتجميد أموال الإرهابيين طبق قرارات مجلس الأمن المنصوص عليه بالفصل 103 من القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/8/7 - إرساء آلية تعاون وتواصل بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والخاضعين.
فوري ومستمر (سبتمبر 2017)	اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب	
الإطار المؤسسي في مجال مكافحة الإرهاب		
تنفيذ فوري (سبتمبر 2017)	رئاسة الحكومة، اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب	- تعزيز القدرات المادية والبشرية للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ولكل الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب (جهات إنفاذ القانون، وحدة التحريات المالية، اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب)
التحقيقات والتتبعات		
تنفيذ على المدى القريب (ديسمبر 2017)	وزارة العدل	نشر مذكرة لفائدة قضاة التحقيق حول طرق التحقيق في قضايا تمويل الإرهاب.
التعاون الوطني		
تنفيذ فوري (سبتمبر 2017)	اللجنة التونسية للتحاليل المالية، الجهات الأمنية	- تعزيز التعاون الوطني من خلال إبرام اتفاقيات تبادل المعلومات بين

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

		الجهات المعنية
آلية التصريح بالعمليات المشبوهة		
فوري ومستمر	اللجنة التونسية للتحاليل المالية، الأشخاص الخاضعين المحددين بالفصل 107 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015	- تحسيس الخاضعين بضرورة التبليغ عن العمليات المشتبه بارتباطها بتمويل الإرهاب
تنفيذ على المدى المتوسط (ماي 2018)	اللجنة التونسية للتحاليل المالي، الأشخاص الخاضعين المحددين بالفصل 107 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015	- الإعداد للتصريح عن بعد بالعمليات المشبوهة
رقابة ومتابعة العمليات المالية		
تنفيذ فوري (ديسمبر 2017)	البنوك والمؤسسات المالية	- تركيز نظام معلوماتي متطور لدى المؤسسات المالية يمكن من رصد العمليات المشبوهة
تنفيذ فوري (سبتمبر 2017)	البنك المركزي التونسي	- تعديل منشور البنك المركزي التونسي عدد 15 لسنة 2013 بإضافة أحكام تتعلق بالتحويلات الإلكترونية وبالتحويلات عن طريق مسدي تحويل الأموال (وسترن يونيون، موني غرام..)
تنفيذ فوري (أوت 2017)	البنوك	- دعوة مسدي خدمات تحويل الأموال من قبل البنوك على وجوب الإفصاح عن هوية أمري التحويلات والمستفيدين منها والإدلاء بالمعطيات الخاصة بهم عند الطلب



8.9 تجار المصوغ والذهب

آجال التنفيذ	الجهة أو الجهات المعنية بالتنفيذ	التدابير المقترحة
الوعي والتحسيس		
تنفيذ على المدى القريب (ديسمبر 2017)	اللجنة التونسية للتحاليل المالية، الجهة الرقابية	- تنظيم لقاءات بين اللجنة التونسية للتحاليل المالية والجهة الرقابية لتجار المصوغ والذهب والحجارة الكريمة لمتابعة التهديدات و نقاط الضعف المرتبطة بالقطاع
تنفيذ على المدى القريب (ديسمبر 2017)	اللجنة التونسية للتحاليل المالية، الهيئات الرقابية	- تنظيم يوم دراسي و تحسيبي مع المهنة
تنفيذ على المدى المتوسط (ماي 2018)	اللجنة التونسية للتحاليل المالية، الرقابية	- إصدار اللجنة التونسية للتحاليل المالية مبادئ توجيهية لفائدة هذه المهن تتعلق بالواجبات المحمولة عليها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
نظام الرقابة		
تنفيذ على المدى المتوسط (ماي 2018)	اللجنة التونسية للتحاليل المالية	- الاتصال بالهيكل المنظم للمهنة - الاحاطة بالهيكل التعديلي لوضع النصوص الترتيبية لغرض الامتثال لموجبات القانون عدد 26-2015
التصريح بالعمليات المشبوهة		
تنفيذ على المدى المتوسط (ماي 2018)	اللجنة التونسية للتحاليل المالية	حث العاملين بالقطاع على تفعيل متابعة العمليات المشبوهة و التصريح بها

9.9 على الصعيد الوطني

آجال التنفيذ	الجهة أو الجهات المعنية بالتنفيذ	التدابير المقترحة
توفر قدرات وموارد و وسائل البحث والتحقيق		
تنفيذ فوري	وزارة العدل	- الإسراع في سن النصوص التطبيقية للقانون الاساسي عدد 77 المؤرخ في 2016/12/6 المتعلق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي
تنفيذ فوري (سبتمبر 2017) ومستمر	وزارة العدل، وزارة الداخلية	- تعزيز القدرات المادية والبشرية للقطب القضائي الاقتصادي والمالي وللقطب القضائي لمكافحة الإرهاب (تكوين القضاة، انتداب الفنيون المختصون...) وللشرطة العدلية ولكل الجهات المعنية
آلية مصادرة الأموال		
تنفيذ فوري (سبتمبر 2017)	وزارة العدل ولجنة المصادرة و وزارة المالية	- إرساء آلية شاملة لمصادرة الأموال وحجزها ومتابعتها
الاستراتيجيات والسياسات		
تنفيذ فوري	اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والجهات المعنية بالمكلفة بتنفيذ الاستراتيجية	- تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ولمكافحة التطرف والإرهاب
تنفيذ فوري	اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب	- وضع برامج تأهيل وإعادة إدماج المقاتلين الأجانب
التكوين		
تنفيذ على المدى	وزارة التعليم العالي والبحث	- تنظيم دورات تكوينية و دورات

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

<p>المتوسط (مارس 2018)</p>	<p>العلمي، معهد للمغرب العربي تمويل التنمية</p>	<p>تكوين المكونين - إدراج برامج دراسية وماجستير في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - إعادة النظر في برامج معهد تمويل التنمية للمغرب العربي المرتبطة بمكافحة الجرائم المالية - دراسة آلية تكوين جامعية في مجال الامتثال ودعم قدرات البنوك بتشغيل المتخرجين مباشرة</p>
<p>نظام إحصائي مركزي</p>		
<p>تنفيذ على المدى المتوسط (مارس 2018)</p>	<p>وزارة العدل، وزارة الداخلية، المعهد الوطني للإحصاء، اللجنة التونسية للتحاليل المالية، الديوانة.</p>	<p>العمل مع المعهد الوطني للإحصاء على وضع منظومة كاملة للإحصائيات المرتبطة بالقضايا والأحكام والأموال المصادرة في جرائم غسل الأموال والإرهاب وتمويل الإرهاب والنظر في برنامج تمويل على شكل هبة من البنك الدولي ومبادرة StAR في هذا المجال.</p>



10. المصادر

■ المعايير الدولية:

- التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي فيفري 2012 .
- إرشادات مجموعة العمل المالي – التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

■ التقارير الدولية:

- تقرير التقييم المشترك للمنظومة التونسية لسنة 2006 وتقارير المتابعة اللاحقة له - المينافاتف والبنك الدولي.
- تقرير التقييم المشترك للمنظومة التونسية لسنة 2007 وتقارير المتابعة اللاحقة له و مسودة تقرير البنك الدولي لسنة 2015.
- تقرير حول السوق الموزاية وواقع التهريب لسنة 2013 - البنك الدولي
- تقرير المنظمة العالمية للشفافية لسنة 2014- المنظمة العالمية للشفافية
- تقرير دولي لمجموعة العمل المالي بعنوان " غسل الأموال عبر النقل المادي للنقد " نوفمبر 2015 (بقيادة مشتركة بين اللجنة التونسية للتحاليل المالية عن الجمهورية التونسية و الوكالة البريطانية لمكافحة الجريمة NCA عن المملكة المتحدة.

■ التقارير الوطنية:

- تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد و الرشوة سنة 2011.
- التقرير السنوي حول القدرة التنافسية نوفمبر 2014- المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية⁸² ITCEQ
- التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي 2015
- التقرير السنوي للجمعية المهنية التونسية للبنوك و المؤسسات المالية 2015
- التقرير السنوي للرقابة المصرفية 2015
- التقرير السنوي لقطاع التأمين 2015

⁸² المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية (معهد الاقتصاد الكمي سابقا) هو مركز للدراسات الاقتصادية والاجتماعية والقدرة التنافسية. أحدث المعهد سنة 1973 وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تخضع لإشراف وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي.

- التقرير السنوي لهيئة السوق المالية 2015
- تقرير الجمعية التونسية للحوكمة 2016

■ الدراسات:

- دراسة منظمة إيلاف حول الجمعيات في تونس 2013.
- دراسة المنظمة الدولية للهجرة حول " الاتجار بالبشر في تونس " سنة 2013 .
- دراسة وزارة التجهيز و الاسكان و التهيئة الترابية "نحو استراتيجيات سكنية جديدة في تونس" (سبتمبر 2014)
- دراسة البنك المركزي حول آليات انتقال آثار السياسة النقدية بالبلاد التونسية- ديسمبر 2014
- دراسة حول الفساد الصغير في تونس أي الرشوة الصغيرة لسنة 2014 - جمعية المراقبين العموميين
- دراسة البنك المركزي حول تطور الاوراق النقدية و المسكوكات المتداولة في البلاد التونسية - اكتوبر 2016
- دراسة المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية حول الإرهاب في تونس من واقع الملفات القضائية 2016.

■ الإحصائيات:

- إحصائيات القطب الأمني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة 2015-2016 (وزارة الداخلية)
- إحصائيات الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية و المالية 2015-2016 (وزارة الداخلية)
- إحصائيات اللجنة التونسية للتحاليل المالية.
- إحصائيات مصالح الديوانة التونسية 2015-2016.
- مركز الدراسات الإستراتيجية و الدبلوماسية 2015.
- موقع البيانات المفتوحة لوزارة الداخلية.

■ مصادر اللجنة التونسية للتحاليل المالية :

- التقارير السنوية للجنة 2010 – 2015
- دراسة مخاطر القطاع الجمعياتي
- دراسة مخاطر النقل المادي للنقد
- دراسة التحليل الاستراتيجي
- دراسة التطبيقات و الأنماط من واقع قرارات إنهاء أعمال اللجنة

